

(١٢٥٩)

الاستدلال عند ابن عثيمين في الشرح الممتع

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"معنى؛ لأنه ليس المراد أني أخبر بأن الله صلى؛ ولكنني أدعو الله عز وجل أن يصلي، فهي بمعنى الدعاء، والدعاء إنشاء.

وقوله: «وسلم»، وهذه أيضا جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، أي: أدعو الله تعالى بأن يسلم على محمد صلى الله عليه وسلم.

والسلام: هو السلامة من النقائص والآفات. فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات.

على أفضل المصطفين ....

قوله: «المصطفين»، بضم الميم وفتح الفاء، أصله «المصتفين» بالتاء من الصفوة؛ وهي خلاصة الشيء. والمصطفون من الرسل: أولو العزم من الرسل. وهم مذكورون في القرآن الكريم في موضعين: في سورة الأحزاب: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾ [الآية: ٧]، وفي الشورى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾ [الشورى الآية: ١٣].

فهؤلاء الخمسة هم أولو العزم، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم. **ويدل على** ذلك أنه خاتمهم (١)، وإمامهم ليلة المعراج (٢)؛ ولا يقدم إلا الأفضل، وصاحب الشفاعة العظمى (٣)، وهناك أشياء

---

(١) وروى البخاري، كتاب المناقب: باب خاتم النبيين، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦) بلفظ: «وأنا خاتم النبيين».

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٥٧) من حديث ابن عباس. قال ابن كثير: «إسناده صحيح ولم يخرجوه». التفسير (٥/ ٢٦) (الإسراء: ١). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، (١/ ٢٢١) رقم (٤٤٩).

(٣) حديث الشفاعة العظمى رواه البخاري، كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، وفي

كتاب التفسير: باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾، رقم (٤٧١٢)،

ومسلم كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة رقم (١٩٣، ١٩٤).." [1]

"صالح في السماء والأرض» (١) حتى الملائكة، وصالحو الجن وأتباع الأنبياء السابقين يدخلون في هذا.

وهل يدخل فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وآله المؤمنون؟ هذا مبني على الخلاف بين العلماء، هل إذا عطفنا العام على الخاص يكون الخاص داخلا في العام، أو خارجا بالتخصيص؟ في هذا قولان: فمنهم من يقول: إنه داخل فيه؛ لأن العموم يشمله. ومنهم من يقول: إن ذكره بخاصته **يدل على** أنه غير مراد (٢).

وهذا الخلاف قد يترتب عليه بعض المسائل، لكن من قال: إنه يدخل في العموم قال: إن الخاص يكون مذكورا مرتين: مرة بالخصوص، ومرة بالعموم.

أما بعد: ....

قوله: «أما بعد»، هذه كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد.

وأما قول بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر (٣)، فهذا غير صحيح، لأنه ينتقل العلماء دائما من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأما بعد.

وأما إعرابها فنقول: «أما» نائبة عن شرط وفعل الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصر، فيكون

---

(١) رواه البخاري كتاب الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) بمعناه عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه.

---

(١) الشرح الممتع ١١/١

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٨٨ ـ ١٩١)، «جلاء الأفهام» ص (٣٣٨).

(٣) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٠).." [(١)]

"بأن القسم الثاني قد ورد في السنة ما **يدل على** جوازه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة (١) ولم يرد في القسم الأول ما **يدل على** جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية.

وقوله: «حدث رجل» يفهم منه أنه لو أراد هذا الرجل أن يزيل به نجاسة عن بدنه أو ثوبه فإنها تطهر، وكذلك لو غسل يديه من القيام من نوم الليل؛ لأنه ليس بحدث. ويفهم منه أيضا أنه لو تطهرت به امرأة بعد امرأة فإنه يجوز؛ لقوله: «حدث رجل».

وقوله: «يسير» يفهم منه أنه لو كان كثيرا فإنه يرفع حدثه، والدليل أنه في بعض ألفاظ حديث ميمونة «في جفنة» (٢)، والجفنة يسيرة.

وقوله: «خلت به» تفسير الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميز، فإن شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل (٣).

وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضأ به (٤)، ولم يتوضأ به أحد غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأن ظاهره العموم، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلو به.

وقوله: «لطهارة كاملة»، يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة، أو في أولها، أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب، أو قبل أن تكمل طهارتها حضر أحد، فإنه يرفع حدثه؛ لأنه لم تخل به لطهارة كاملة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

(٢) انظر: في هذه الصفحة.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٨٦، ٨٧).

(٤) انظر: في هذه الصفحة.." [(٢)]

"الثاني من أقسام المياه على المذهب، وهو الطاهر، أي: تغير تغيرا كاملا بحيث لا يذاق معه طعم الماء، أو تغير أكثر أوصافه؛ وهي هذه الثلاثة: الطعم، والريح، واللون.

---

(١) الشرح الممتع ١/١٤

(٢) الشرح الممتع ١/٤٥

بطبخ، أو ساقط فيه، ....

قوله: «بطبخ»، أي: طبخ فيه شيء طاهر كاللحم فتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه تغيرا كثيرا بينا، فإنه يكون طاهرا غير مطهر.

قوله: «أو ساقط فيه»، أي: سقط فيه شيء طاهر فغير أوصافه أو أكثرها فإنه يكون طاهرا غير مطهر.

ويستثنى من هذه المسألة ما يشق صون الماء عنه، وما لا يمازجه، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغير فإنه طهور، وكذا لو كان حول الماء أشجار، فتساقطت أوراقها فيه فتغير فطهور.

والتعليل لكون هذا طاهرا غير مطهر: أنه ليس بماء مطلق، وإنما يقال ماء كذا فيضاف، كما يقال: ماء ورد.

ولكن يقال: إن هذا لا يكفي في نقله من الطهورية إلى الطهارة، إلا إذا انتقل اسمه انتقالا كاملا، فيقال مثلا: هذا مرق، وهذه قهوة. فحينئذ لا يسمى ماء، وإنما يسمى شرابا؛ يضاف إلى ما تغير به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١).

ومما يدل على ضعف ما قاله المؤلف: أنهم يقولون: إن ورق الشجر إذا كان يشق صون الماء عنه؛ فوقع فيه وتغير به الماء

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥)، «الاختيارات» ص (٣).." [1]

"هذا تقرير كلامهم رحمهم الله. ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلف كان طاهرا غير مطهر.

ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جدا؛ لأن الحديث لا يدل عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للماء.

وفي قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه؛ لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين.

وعندنا الآن يقين؛ وهو أن هذا الماء طهور، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين، فلا يرفع بالشك.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثا فالكافر من باب أولى،

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٧

لأن العلة في المسلم النائم هي العلة في الكافر النائم، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين جوابه: أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وليس هذا حكما تكليفيا، بل وضعي.

ثم يقال عن اشتراط التكليف: إن المميز يخاطب بمثل هذا وإن كان لا يعاقب، فقد تكون يده ملوثة بالنجاسة، وقد لا يستنجي ويمس فرجه وهو نائم، فكيف يضر غمس يد المكلف الحافظ نفسه، ولا يضر غمس يد المميز؟!.

فهذا القول ضعيف أثرا ونظرا، أما أثرا فلأن الحديث لا يدل عليه بوجه من الوجوه، وأما نظرا فلأن الشروط التي ذكروها." [(١)]

"مشركة (١)، كل هذا **يدل على** أن ما باشر الكفار، فهو طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها» (٢).

فهذا **يدل على** أن الأولى التنزه، ولكن كثيرا من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبي صلى

الله عليه وسلم منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها (٣). وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع.

وقوله: «وثيابهم»، أي تباح ثيابهم، وهذا يشمل ما صنعوه وما لبسوه، فثيابهم التي صنعوها مباحة، ولا نقول: لعلهم نسجوها بمنسج نجس؛ أو صبغوها بصبغ

نجس؛ لأن الأصل الحل والطهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنه يباح لنا لبسه، ولكن من عرف منه عدم التوقي من النجاسات كالنصارى فالأولى التنزه عن ثيابهم

بناء على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

وقوله: «إن جهل حالها» هذا له مفهومان:

الأول: أن تعلم طهارتها.

---

(١) رواه بمعناه البخاري، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢) عن عمران بن

---

(١) الشرح الممتع ١/٥٠

حصين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، رقم (٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٦) شرح حديث رقم (٥٤٧٨).." [١]

"ويدل لذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة (١)، وذبائح المشركين نجسة، وهذا يدل على إباحة استعماله في الرطب،

وأنه يكون طاهرا.

من حيوان طاهر في الحياة.

قوله: «من حيوان طاهر في الحياة»، أفادنا المؤلف، أن الجلد الذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس هو ما كان من حيوان طاهر في الحياة.

والطاهر في الحياة ما يلي:

أولا: كل مأكول كالإبل، والبقر، والغنم، والضبع، ونحو ذلك.

ثانيا: كل حيوان من الهر فأقل خلقة. وهذا على المذهب. كالهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» (٢).

ثالثا: كل شيء ليس له نفس سائلة، يعني إذا ذبح، أو قتل، ليس له دم يسيل.

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (١/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، من حديث أبي قتادة.

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، وغيرهم. قال البخاري: «جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». قال

---

(١) الشرح الممتع ١/٨٤

الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (١٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٣٦).." [1]

"وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكل حال في البنيان وغيره، وهو رواية عن أحمد (١)، قالوا: وهذا مقتضى حديث أبي أيوب استدلالا وعملا.

أما الاستدلال: فبقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما العمل: فبفعل أبي أيوب حين قدم الشام فوجد مراحيض بنيت نحو الكعبة قال: «فننحرف عنها ونستغفر الله»، وهذا **يدل على** أنه لم ير هذا كافيا، وهذا اختيار شيخ الإسلام (٢).

وأجابوا عن حديث ابن عمر بما يلي:

١ ـ أنه محمول على ما قبل النهي، والنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى.

ذ٢ ـ أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يعارض القول؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عذرا آخر، لكن هذا الاحتمال مردود؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وسلم. ثم إنه لا توجد هنا معارضة تامة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية متجها، بل يمكن حمل حديث أبي أيوب على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كان في البنيان.

والراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٨).." [2]

"ويستثنى أيضا غير الملوث ليبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجى له؛ لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

فإن خرج شيء نادر كالحصاة فهل يجب له الاستنجاء؟

---

(١) الشرح الممتع ١/٩٠

(٢) الشرح الممتع ١/١٢٥

الجواب: إن لوثت وجب الاستنجاء؛ لدخولها في عموم كلام المؤلف، وإذا لم تلوث لم يجب لعدم الحاجة إليه.

ولا يصح قبله وضوء، ولا تيمم.

قوله: «ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم»، يعني: يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء، أو الاستجمار.

والدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يقدم الاستجمار على الوضوء (١)، ولكن هل مجرد الفعل **يدل على** الوجوب؟ الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بيانا لمجمل من القول **يدل على** الوجوب؛ بناء على النص المبين (٢).

أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دال على الاستحباب، ولكن فقهاء الحنابلة استدلوا على الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يغسل ذكره ويتوضأ» (٣)، قالوا: قدم ذكر غسل

---

(١) مثل حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢) بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء». ووجه حمل العنزة مع الماء: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى. قال ابن حجر: «هذا أظهر الأوجه». وهو استنباط البخاري، وانظر أحاديث الاستجمار والاستنجاء ص (١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٧)، «الأصول من علم الأصول» ص (٤١).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٩).." [١]

"وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أدخل بعض أصابعه في فيه ... » (١)، وهذا **يدل على** أن التسوك بالأصبع كاف، ولكنه ليس كالعود؛ لأن العود أشد إنقاء.

لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فنقول له: يجزئ بالأصبع.

أو خرقة ....

---

(١) الشرح الممتع ١/١٤١

قوله: «أو خرقة»، أي: لا يسن التسوك بالخرقة ولا تحصل به السنة، ومعناه: أن يجعل الخرقة على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها، والإنقاء بالخرقة، أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع.

ولهذا قال بعض العلماء: إن كان الإصبع خشنا أجزأ التسوك به، وإن كان غير خشن لم يجزئ (٢).

وتقدم أن الخرقة أبلغ في التنظيف. فمن قال: إن الأصبع تحصل به السنة قال: إن الخرقة من باب أولى.

فائدة: في الأصبع عشر لغات؛ ولذلك يقال: لا يغلط فيها أحد في الصرف؛ لأن الصاد ساكنة، والهمزة والباء مثلثتان، يعني يجوز فيها فتح الهمزة، وكسرها، وضمها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمها.

قال بعضهم ناظما تلك اللغات، ومضيفا إليها «أنملة»:

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٥٨) وإسناده ضعيف، وانظر: «التلخيص الحبير» رقم (٦٩).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٨٢).." [1]

"وهمز أنملة ثلث وثالثه التسع في أصبع، واختم بأصبوع

مسنون كل وقت ....

قوله: «مسنون»، هذا خبر قوله: «التسوك». والمسنون عند العلماء: كل عبادة أمر بها لا على سبيل الإلزام.

فقولنا: لا على سبيل الإلزام، لأنه إن كان على سبيل الإلزام فهو الواجب.

والدليل على سنية السواك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (١).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ... »، **يدل على** أنه ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لشق عليهم.

ولا **يدل على** أنه ليس بمسنون، أو ليس مأمورا به، بل لولا المشقة لكان واجبا لأهميته.

لغير صائم بعد الزوال، ....

قوله: «كل وقت»، أي: بالليل والنهار، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: «السواك مطهرة للفم؛ مرضاة للرب» (٢)، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد في وقت دون آخر.

---

[1] الشرح الممتع ١/١٤٦

وفي هذا فائدتان عظيمتان:

١ ـ دنيوية، كونه مطهرة للفم.

٢ ـ أخروية، كونه مرضاة للرب.

وكل هذا يحصل بفعل يسير فيحصل على أجر عظيم، وكثير

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب السواك الرطب واليابس للصائم، ترجمة حديث، رقم (١٩٣٤).." [١]

"والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

ويدهن غبا، ويكتحل وترا، ....

قوله: «ويدهن غبا»، الادهان: أن يستعمل الدهن في شعره.

وقوله: «غبا» يعني: يفعل يوما، ولا يفعل يوما، وليس لازما أن يكون بهذا الترتيب؛ فيمكن أن يستعمله يوما، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائما؛ لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه (١)، أي لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» (٢). فالسمن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يسمن غالبا، وهذا يدل على أن كثرة الترف، ليست من الأمور المحمودة.

وترك الادهان بالكلية سيء؛ لأن الشعر يكون شعثا ليس بجميل ولا حسن، فينبغي أن يكون الإنسان وسطا بين هذا وهذا.

قوله: «ويكتحل وترا»، الكحل يكون بالعين.

---

(١) الشرح الممتع ١/١٤٧

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود، كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة: باب الترجل، (٨/ ١٨٥). وانظر (٨/ ١٣٣). من حديث عبد الله بن شقيق، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقال له: عبيد ـ بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.." [١]

"الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بد من وجود طبيب حاذق يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يحسن، وإبراهيم عليه السلام ختن نفسه (١).

واشترط المؤلف أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرر، فإنه لا يجب، وهذا شرط في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ويجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة، والدليل على وجوبه في حق الرجال:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة»، وذكر منها الختان (٢).

٢ – أمره صلى الله عليه وسلم من أسلم أن يختتن (٣)، وهذا **يدل على** الوجوب.

ـــــــــــــــــ

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلا» رقم (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم، رقم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) ولفظه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده

---

(١) الشرح الممتع ١/١٥٦

فذكره.

قال ابن القطان الفاسي: «إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون»، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٦٩٥).

إلا أن له شاهدين:

الأول: من حديث واثلة بن الأسقع، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١٩٩)، والحاكم (٣/ ٥٧٠).

قال الهيثمي: «فيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف». «المجمع» (١/ ٢٨٣).

الثاني: من حديث قتادة أبي هشام، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٠) ولفظه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من أسلم أن يختتن».

قال الهيثمي: «رجاله ثقات» «المجمع» (١/ ٢٨٣).

قلت: فيه هشام بن قتادة الرهاوي: تابعي لم يوثقه إلا ابن حبان. «الثقات» (٧/ ٥٦٩) ومال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٤) إلى تحسينه.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٢) بإسناد صحيح عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيرا».

قال ابن كثير: «هذا مرسل حسن»، «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤).

وانظر: «المجمع» (٧/ ٥٦٩)، «التلخيص» رقم (٢١٣٩).." [١]

"باب فروض الوضوء وصفته

الفروض: جمع فرض، وجمعها مع أن القاعدة عند النحويين أن المصدر لا يجمع، ولا يثنى، ولكن جمعها باعتبار تعددها، أو على تقدير أن المصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مفروضات الوضوء.

والفرض في اللغة **يدل على** معان أصلها: الحز والقطع، فالحز قطع بدون إبانة، والقطع حز مع إبانة.

والفرض في الشرع عند أكثر العلماء مرادف للواجب، أي بمعناه، وهو ما أمر به على سبيل الإلزام. يعني: أمر الله به ملزما إيانا بفعله.

وحكمه: أن فاعله امتثالا مثاب، وتاركه مستحق للعقاب.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: الفرض ما كان ثابتا بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة (١).

---

(١) الشرح الممتع ١/١٦٥

ومثلوا لذلك: بقراءة شيء من القرآن؛ فإنه فرض في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠].

وقراءة الفاتحة واجب ولا يسمى فرضا؛ لأن قراءتها من أخبار الآحاد، وعند كثير من الأصوليين وغيرهم، أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي (١/ ٩٩).." [1]

"ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدا.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ (١). وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خفيه (٢). فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا **يدل على** جواز المسح على الناصية فقط.

ومنه الأذنان ....

قوله: «ومنه الأذنان»، أي من الرأس، والدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح الأذنين.

وأما حديث: «الأذنان من الرأس» (٣) فضعفه كثير من العلماء كابن الصلاح وغيره، وقالوا: إن طرقه واهية، ولكثرة الضعف فيها لا يرتقي إلى درجة الحسن.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٣٤)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وغيرهم من طرق كثيرة لا يخلو أي منها من ضعف.

---

(١) الشرح الممتع ١/١٨٢

قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه».

«النكت على ابن الصلاح والعراقي» (١/ ٤١٥).

وانظر طرقه في: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٦٦ ـ ٣٩٣)، و «التلخيص الحبير» (١/ ٩١، ٩٢) رقم (٩٦).." [١]

"والنية ليست صعبة، وإن كانت عند بعض أهل الوسواس صعبة؛ لأن كل عاقل مختار يعمل عملا فلا بد أن يكون مسبوقا بالنية، فلو قرب لرجل ماء، ثم سمى وغسل كفيه، ثم تمضمض واستنشق ... إلخ؛ فإن هذا لا يعقل أن يكون بدون نية.

ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله: لو أن الله كلفنا عملا بدون نية؛ لكان من تكليف ما لا يطاق (١).

فلو قال الله: صلوا ولا تنووا، فإنه غير ممكن، حتى قال شيخ الإسلام: إذا تعشى الإنسان ليالي رمضان فإن عشاءه **يدل على** نيته ولو لم ينو الصيام من الغد؛ وذلك لأنه لن يكثر من الطعام كما يكثره في سائر أيامه؛ لأنه سوف يتسحر آخر الليل.

لطهارة الأحداث كلها، ....

قوله: «لطهارة الأحداث كلها»، الحدث: معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها، هذا في الأصل.

وأحيانا يطلق على سببه، فيقال: للغائط حدث، وللبول حدث، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).

وخرج بقوله: «طهارة الأحداث» طهارة الأنجاس، فلا يشترط لها نية، فلو علق إنسان ثوبه في السطح، وجاء المطر حتى غسله، وزالت النجاسة طهر؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيته.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥). من حديث أبي هريرة.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ١/١٨٧

(٢) الشرح الممتع ١/١٩٦

"ويدل له أن الفقهاء أنفسهم ـ رحمهم الله ـ قالوا: لو أن رجلا لبس الخفين وهو مقيم؛ ثم أحدث؛ ثم سافر؛ ومسح في السفر أول مرة، فإنه يتم مسح مسافر (١). وهذا **يدل على** أنه يعتبر ابتداء المدة من المسح وهو ظاهر.

فالصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

مثال ذلك: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمذهب: تبتدئ المدة من الساعة التاسعة.

وعلى القول الراجح: تبتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيما، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٤).." [1]

"سترها حتى نقول: إن ما يصف البشرة لا يصح المسح عليه.

وليس في السنة ما **يدل على** اشتراط ستر الرجل في الخف.

وهذا تعليل جيد من الشافعية.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط أن يكون ساترا للمفروض (١).

واستدلوا: بأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقا فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحد من الناس يضيف إليه قيدا فعليه الدليل، وإلا فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله، ونقيد ما قيده الله ورسوله.

ولأن كثيرا من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالبا أو كثيرا من قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولم ينبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، دل على أنه ليس بشرط. وهذا اختيار شيخ الإسلام (٢).

وأما قولهم: إن ما ظهر؛ فرضه الغسل، فلا يجامع المسح، فهذا مبني على قولهم: إنه لا بد من ستر المفروض، فهم جاؤوا بدليل مبني على اختيارهم، واستدلوا بالدعوى على نفس المدعى، فيقال لهم: من قال: إن ما ظهر؛ فرضه الغسل؟

بل نقول: إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة؛ فما ظهر من القدم لا يجب غسله، بل يكون تابعا

---

(١) الشرح الممتع ١/٢٢٧

للخف، ويمسح عليه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٣، ٢١٢)، «الاختيارات» ص (١٣)." [١]

"وهذا **يدل على** أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل.

وعلى هذا؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتحت هذا الحناء.

وكذا لو شدت على رأسها حليا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.

وقد يقال: إن له أصلا وهو الخاتم، فالرسول (ص) كان يلبس الخاتم (١) ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد، فمثل هذه الأشياء قد يسامح فيها الشرع، ولا سيما أن الرأس من أصله لا يجب تطهيره بالغسل، وإنما يطهر بالمسح، فلذلك خففت طهارته بالمسح.

وقوله: «على خمر نساء»، يفيد أن ذلك شرط، وهو أن يكون الخمار على نساء.

مدارة تحت حلوقهن ....

قوله: «مدارة تحت حلوقهن»، هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن تكون مدارة تحت الحلق، لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه لا يشق نزعها بخلاف المدارة.

وهل يشترط لها توقيت كتوقيت الخف؟ فيه خلاف. والمذهب أنه يشترط، وقال بعض العلماء: لا يشترط، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف، فإذا كان

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٠٩).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٢٣٢/١

(٢) الشرح الممتع ٢٤٠/١

"فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم

سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجه (١)

إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط، وهذا هو القول الثاني في المذهب (٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)، واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

٢ ـ أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأننا متعبدون بشرع الله، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة .....

وأما الحديث الذي استدلوا به على نقض الوضوء فقد ضعفه كثير من أهل العلم. وأيضا: هو مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خال من الأمر. وأيضا: هو مقابل بحديث ـ وإن كان ضعيفا ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وصلى، ولم يتوضأ (٤). وهذا يدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، وهذا هوالقول الراجح.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٣)، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦) و (٢١/ ٢٤٢)، «الاختيارات» ص (١٦).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٤١) من حديث أنس.

والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» رقم (٢٩٥) وقال ابن حجر: «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف»، انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٥٢).." [١]

"وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا (١)، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلا، وكثيرا ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائما مقام السند، أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصل له؟ هذا بعيد جدا.

---

(١) الشرح الممتع ٢٧٤/١

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية، لكن لما تأملت قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦]، ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثا حدثا أصغر، أو أكبر، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدل به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

وقد يقول قائل: إن كتاب عمرو بن حزم كتب إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن.

وجوابه: أن التعبير الكثير من قوله صلى الله عليه وسلم أن يعلق الشيء

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٣١٦).." [1]

"٥ . استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أنه إذا وجب تطهير مكان الطائف، فتطهير بدنه أولى، وهذا قول جمهور العلماء (١).

وقال بعض العلماء: إن الطواف لا تشترط له الطهارة، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أكمل (٢).

واستدلوا: بأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر: لا يقبل الله طوافا بغير طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطهروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بين على إلزامهم، ولا سيما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، فيلزمه على هذا القول إعادة الوضوء، والطواف من جديد.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، ولا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل؛ وإنما النزاع في كون الطهارة شرطا لصحة الطواف.

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٠/١

وأما حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج ... » إلى آخره، وقوله صلى الله عليه وسلم في صفية: «أحابستنا هي؟». فالحائض إنما منعت من ....

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).." [1]

"يمثلون بالشيء للتصوير بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أن الغالب في مثل هذا أن يخرج المني بعد إطلاق ذكره.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال (١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام (٢) وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث أم سلمة وفيه: «نعم، إذا هي رأت الماء» (٣)، ولم يقل: أو أحست بانتقاله، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة لبيانه.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «إنما الماء من الماء» (٤)، وهنا لا يوجد ماء، والحديث **يدل على** أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء.

٣ - أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

فإن خرج بعده لم يعده، ....

قوله: «فإن خرج بعده لم يعده»، أي: إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه لا يعيد الغسل، والدليل:

١ - أن السبب واحد، فلا يوجب غسلين.

٢ - أنه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذة، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة.

لكن لو خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (١٧).

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٢٩

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٣٣).." [1]

"النساء اللاتي غسلن ابنته، لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال (١).

فالجواب على ذلك:

١ . أن عدم الأمر في القضية المعينة لا يلزم منه نفي الأمر الوارد من طريق آخر إذا صح.

٢ . أننا لا نقول بوجوب هذا الغسل، فعدم الأمر في موضعه **يدل على** عدم الوجوب، لكن لا **يدل على** نفي المشروعية مطلقا إذا جاء من طريق آخر صحيح.

أو أفاق من جنون، إو إغماء ....

قوله: «أو أفاق من جنون، أو إغماء»، هذا هو الثاني والثالث من الأغسال المستحبة.

والجنون: زوال العقل، ومنه الصرع فإنه نوع من الجنون.

والإغماء: التغطية، ومنه الغيم الذي يغطي السماء .....

فالإغماء: تغطية العقل، وليس زواله، وله أسباب متعددة منها: شدة المرض كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه في مرضه أغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قالوا: لا، وهم ينتظرونك، فأمر بماء في مخضب . وهو شبيه بالصحن . فاغتسل؛ فقام لينوء ف أغمي عليه مرة ثانية، فلما أفاق قال: أصلى الناس؟ قالوا: لا، وهم ينتظرونك» (٢)، الحديث.

فهذا دليل على أنه يغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأن فعله صلى الله عليه وسلم المجرد لا **يدل على** الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجهما، ص (٣٠٩، ٣٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).." [2]

---

[1] الشرح الممتع ١/٣٣٧

[2] الشرح الممتع ١/٣٥٥

"لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف، والدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، والذي يقطع هو الكف فقط.
ولما أراد ما فوق الكف قال تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦].

وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ......
قوله: «وما لوثه»، أي: يغسل ما لوثه من أثر الجنابة، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند غسله ما لوثه ضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثا (١) .....
والذي يظهر لي من حديث ميمونة أن الماء كان قليلا. ولذلك احتاج صلى الله عليه وسلم أن يضرب الحائط بيده مرتين، أو ثلاثا، ليكون أسرع في إزالة ما لوثه، وغسل رجليه في مكان آخر.
قوله: «ويتوضأ»، أي: يتوضأ وضوءه للصلاة.
وكلام المؤلف يدل على أنه يتوضأ وضوءا كاملا، وهو كذلك في حديث عائشة (٢) رضي الله عنها.
قوله: «ويحثي على رأسه ثلاثا»، ظاهره أنه يحثي الماء على جميع الرأس ثلاثا.
قوله: «ترويه»، أي: تصل إلى أصوله بحيث لا يكون الماء قليلا.

---

(١) رواه البخاري كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).
(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧٤).." (١)

"وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» (١). وظاهره أن يصب عليه الماء أولا ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات.
وقال بعض العلماء: إن قولها: «ثلاث مرات» لا يعم جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط (٢)، كما يدل على ذلك صنيعه حينما أتى بشيء نحو الحلاب (٣) فأخذ منه فغسل به جانب الرأس الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط الرأس (٤).

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٥٩

ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ....

قوله: «ويعم بدنه غسلا»، بدليل حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثم أفاض الماء على سائر جسده» (٥).

قوله: «ثلاثا»، وهذا بالقياس على الوضوء لأنه يشرع فيه التثليث، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، أنه لا تثليث في غسل البدن (٦) لعدم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يشرع .....

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٨، ٣٧٠).

(٣) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، يستعمل للغسل، «المصباح المنير» (١/ ١٤٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٨) بمعناه من حديث عائشة.

(٥) تقدم تخريجه، ص (١٧٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٩)، «الاختيارات» ص (١٧).." [١]

"قوله: «ونوم»، أي: يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ، واستدل لذلك بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» (١)، وفي لفظ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» (٢) .....

وهذا الدليل يقتضي الوجوب لأنه قال: «نعم إذا توضأ». وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجبا، وإلى هذا ذهب الظاهرية وجماعة كثيرة من أهل العلم (٣)، ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أن هذا على سبيل الاستحباب (٤)، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» (٥).

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٣٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٦٠

جواز نوم الجنب و ا ستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦) .....

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٠٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٨).

(٥) شرح السنة» (٢/ ٣٦، ٣٧) «الخلاصة» رقم (٥١١)، «التلخيص الحبير» رقم (١٨٧).." [1]

"قالوا: فترك النبي صلى الله عليه وسلم للوضوء في هذه الحال بيان للجواز، وأن الأمر ليس للوجوب. وهذه قاعدة صحيحة معتبرة، خلافا لمن قال: إن فعله لا يعارض قوله، بل يؤخذ بالقول فلا يدل فعله على الجواز.

فائدة: هذه الطريقة يلجأ إليها الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١)، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على الخصوصية إلا حيث تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإذا كان الأصل التأسي به فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل.

ويدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل قول الله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ....

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).." [2]

"الواجبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية [المائدة: ٦].

وأما النظر فقالوا: إن التيمم طهارة ضرورة، والطهارة غير الواجبة لا ضرورة لها؛ فلا يشرع لها التيمم. وهذا أحد القولين في المذهب (١).

وهذا الاستدلال والتعليل مع أنه قوي جدا إلا أنه يعكر عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» (٢)، ومعلوم أن التيمم لرد السلام ليس واجبا بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمم له النبي صلى الله عليه وسلم فإنه **يدل على** مشروعية التيمم في الطهارة المستحبة.

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٦٩

(٢) الشرح الممتع ١/٣٧٠

وهذا استدلال واضح جدا.

ثم إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم، فيعارض الاستدلال بالآية بالاستدلال بالحديث، ويعارض النظر بالنظر، ويكفيه من ذلك أن يشعر بأنه متعبد لله تعالى بأحد نوعي الطهارة لهذا العمل الذي تشرع له الطهارة .....

ويجب طلب الماء ....

قوله: «ويجب طلب الماء»، الواجب: ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام بالفعل.

وحكمه: أن فاعله مثاب، وتاركه مستحق للعقاب، ولا نقول يعاقب تاركه؛ لأنه يجوز أن يعفو الله عنه قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٧) ......" [١]

"والطهور ـ بالفتح ـ ما يتطهر به، وهذا **يدل على** أن التيمم مطهر؛ ليس مبيحا.

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (١).

٤ – أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة، ....

قوله: «وبمبطلات الوضوء»، هذا هو الثاني من مبطلات التيمم، وهو مبطلات الوضوء، أي: نواقض الوضوء.

مثال ذلك: إذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوط، بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وكذا التيمم عن الأكبر يبطل بموجبات الغسل، وهذا ظاهر جدا.

قوله: «وبوجود الماء»، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض. ولهذا لو قال المؤلف: «وبزوال المبيح» لكان أولى.

قوله: «ولو في الصلاة»، لو: إشارة خلاف. والعلماء إذا نصوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السابق؛

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٨٥

دل على أن فيه خلافا احتاجوا إلى الإشارة إليه؛ لأن قوله: «ولو في الصلاة»

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٣٧٤) ......" [١]

"فيه: ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون *﴾ [الصافات] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصورا على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟.

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟.

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة يتبين للمتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسية، وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة، على أننا بينا من الأدلة ما **يدل على** طهارته الطهارة الحسية.

فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر، ....

قوله: «فإن خللت»، الضمير يعود إلى الخمرة، وتخليلها أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة.

والمشهور من المذهب: أنها إذا خللت لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلال، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلال وقال: إنه يجوز تخليلها (١)؛ لأن هذه هي كل ماله، فإذا منعناه من التخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأن الخمر متى تخمرت أريقت؛ ولا يجوز أن تتخذ للتخليل بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر وتحل.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣) ......" [٢]

"إما أن يكون ضيقا، وإما أن يكون واسعا.

فإن كان واسعا فإنه يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته، لأن غسل جميع المكان الواسع

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٠٣

(٢) الشرح الممتع ١/ ٤٣٢

فيه صعوبة.

وإن كان ضيقا، فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.

مثال ذلك: أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم تعرف أي الكمين أصابته، فيجب غسل الكمين جميعا، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علمت أحدهما، ثم نسيت فيجب غسلهما جميعا.

....

وكلامه رحمه الله **يدل على** أنه لا يجوز التحري ولو أمكن؛ لأنه لا بد من الجزم واليقين.

والصحيح: أنه يجوز التحري، لقوله صلى الله عليه وسلم في الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب، ثم ليتم عليه» (١).

وعليه؛ إذا كان للتحري مجال، فتتحرى أي الكمين أصابته النجاسة، ثم تغسله.

مثال ذلك: لو مررت بالنجاسة عن يمينك، وأصابك منها، ولا تدري في أي الكمين، فهنا الذي يغلب على الظن أنه الأيمن، فيجب عليك غسله دون الأيسر.

أما إذا لم يكن هناك مجال للتحري، فتغسل الكمين جميعا؛ لأنك لا تجزم بزوال النجاسة إلا بذلك، فالأحوال أربع:

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٦٢).." [1]

"فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قوي جدا؛ لأن النص والقياس يدلان عليه.

والذين قالوا بالنجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين:

أ- النجاسة.

ب- العفو عن اليسير.

وكل من هذين الحكمين يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا أولا نجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النجس لا يعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم وقد سبق (١).

فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد (٢)،

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٣٦

وهذا يدل على النجاسة.

أجيب من وجهين:

أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

....

الثاني: أنه يحتمل أنه من أجل النظافة؛ لإزالة الدم عن الوجه، لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيرا، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

من حيوان طاهر ....

قوله: «من حيوان طاهر»، الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس.

فالطاهر:

١ – كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخيل، والظباء، والأرانب ونحوها.

---

(١) انظر: ص (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد ...." [١]

"فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يطهران»، يدل على أن الاستجمار بما عداهما . مما يباح به الاستجمار . يطهر.

وبناء على هذا القول . الذي هو الراجح . لو تعدى محله، وعرق في سراويله فإنه لا يكون نجسا، لأن الاستجمار مطهر، لكنه عفي عن استعمال الماء تيسيرا على الأمة.

فهذان اثنان مما يعفى عنهما:

١ – يسير الدم النجس من حيوان طاهر.

٢ – أثر الاستجمار بمحله.

وظاهر كلامه: أنه لا يعفى عن يسير شيء مما سواهما، فالقيء مثلا لا يعفى عن يسيره، وكذلك البول، والروث.

---

(١) الشرح الممتع ٤٤٣/١

وللعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة أقوال (١):

القول الأول: أنه لا يعفى عن اليسير مطلقا.

القول الثاني: المذهب على التفصيل السابق.

القول الثالث: أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات.

....

وهذا مذهب أبي حنيفة (٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ولا سيما ما يبتلى به الناس كثيرا كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإن المشقة في مراعاته، والتطهر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦ ـ ١٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣١٧ ـ ٣٢١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٦ ـ ٣٢٥).

(٣) انظر: «الاختيارات» ص (٢٦).." [١]

".........

وهذا **يدل على** أن بدن الميت ليس بنجس، لأنه لو كان نجسا لم يفد الغسل فيه شيئا، فالكلب مثلا لو غسلته ألف مرة لم يطهر؛ ولولا أن غسل بدن الميت يؤثر فيه بالطهارة لكان الأمر بغسله عبثا.

فإن قيل: إن هذا ظاهر في المؤمن أنه لا ينجس، أما بالنسبة للمشرك فكيف يقال: لا ينجس، والله يقول: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨].

فالجواب: أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أن أيديهم تلامسه؛ والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرد أمر بالتطهر منهن؛ وهذا هو القول الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن الكافر ينجس بالموت (١)، واستدلوا بما يلي:

١ – منطوق الآية السابقة.

٢ – مفهوم الحديث السابق.

٣ – أنه لا يغسل، وإذا كان لا يغسل، فالعلة فيه أنه نجس العين، وما كان نجس العين فإن التغسيل لا

(١) الشرح الممتع ١/٤٤٦

يفيد فيه.
ورد هذا: بأن المراد بالنجس في الآية النجاسة المعنوية؛ للأدلة التي استدل بها من قال بطهارة بدن الكافر، وكذلك يجاب عن مفهوم حديث: «إن المؤمن لا ينجس». وأما عدم تغسيله: فلأن تغسيل الميت إكرام؛ والكافر ليس محلا للإكرام.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٣٨).." [1]

"وأما على قول من يقول: بأن النجس يطهر بالاستحالة (١)، فإن ميتته طاهرة؛ وعليه فلا يشترط أن يكون متولدا من طاهر.
فصراصير الكنف (المراحيض) ـ على المذهب ـ نجسة؛ لأنها متولدة من نجس، وعلى القول الثاني طاهرة (٨٤٩).

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ....
قوله: «وبول ما يؤكل لحمه، وروثه»، يعني: أنه طاهر. كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.
والدليل على ذلك ما يلي:
١ - أنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها (٢)، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها.
٢ - أنه صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة في مرابض الغنم (٣)، وهي لا تخلو من البول، والروث.
٣ - البراءة الأصلية، فمن ادعى النجاسة في أي شيء فعليه الدليل، فالأصل الطهارة.
فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قصة صاحب القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» (٤)، والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراق، فإن ذلك **يدل على** نجاسة البول؟.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩).
(٢) تقدم تخريجه، ص (٣٠٦).

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٤٨

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.
(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، ص (١٣٣).." [١]

"........

وكذلك ما الجواب عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل، فإن هذا **يدل على** نجاستها أيضا؟.

فالجواب عن حديث ابن عباس أن قوله: «من البول»، أي بول نفسه. «فأل» للعهد الذهني، والدليل على ذلك أنه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله» (١)، وهذا نص صريح فيحمل الأول عليه.

وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فالعلة في النهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر.

فقيل: إن هذا الحكم تعبدي، يعني: أنه غير معلوم العلة (٢).

وقيل: يخشى أنه إذا صلى في مباركها أن تأوي إلى هذا المبرك وهو يصلي، فتشوش عليه صلاته لكبر جسمها، بخلاف الغنم (٣). وقيل: إنها خلقت من الشياطين (٨٥٥) كما ورد بذلك الحديث (٤). وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولا﴾ [الإسراء: ١١].

---

(١) تقدم تخريجه، ص (١٣٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «فتح الباري» (١/ ٥٢٧، ٥٨٠).
(٤) تقدم تخريجه ص (٣٠١)، من حديث البراء بن عازب.." [٢]

"وعللوا: بأن هذا يشق التحرز منه غالبا، فإن الناس في البادية تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة، فتأتي هذه السباع فترد عليها، وتشرب. فلو ألزمنا الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٥٠
(٢) الشرح الممتع ١/٤٥١

ذلك مشقة.

والأحاديث في ذلك فيها شيء من التعارض. فبعضها **يدل على** النجاسة، وبعضها **يدل على** الطهارة ....

فمما ورد **يدل على** الطهارة، حديث القلتين الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» (١)، ولم يقل بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطا بالماء، وأنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، فدل ذلك على أن ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثا لولا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديث أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عدة طرق تدل على أن آسار البهائم طاهرة، حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» (٢)، وهذا **يدل على** الطهارة.

ويمكن الجمع بين الحديثين، فيقال: إن كان الماء كثيرا لا

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الحيض، رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٦٤٧)، والدارقطني (١/ ٣١)، والبيهقي (١/ ٢٥٨).

قال الطحاوي بعد روايته: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي والبوصيري وغيرهما.." [1]

"يتغير بالشرب فلا بأس به، ويكون طهورا. وإن كان يسيرا، وتغير بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إن الحمار والبغل طاهران (١)؛ لأن الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عرق، ومن مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة، أو البدن رطبا، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتحرز من ذلك. وهذا هو الصحيح.

وعلى هذا فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهرة (٢)، فإن الحمار بلا شك من الطوافين علينا، ولا سيما أهل الحمر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرز منها شاق جدا.

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٦٢

فإن قيل: الكلاب أيضا لمن له اقتناؤها كصاحب الزرع، والماشية والصيد، يكثر تطوافها عليهم؟
فالجواب: أن الكلاب فيها نص أخرجها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب ... »، الحديث (٣).
وهذا **يدل على** نجاسة سؤر الكلب، حتى وإن كان من الطوافين .....

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٨).
(٢) تقدم تخريجه، ص (٩٠).
(٣) تقدم تخريجه، ص (٤١٦) ...." [١]

"فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزر فيباشرها وهي حائض (١)، وأمره صلى الله عليه وسلم لها بأن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلا، فلا بأس.
فإن قيل: كيف تجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» (٢)، وهذا **يدل على** أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار.
فالجواب عن هذا بما يلي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).
(٢) والبيهقي (١/ ٣١٢) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر بن الخطاب به. وقد روي هذا الحديث من أوجه أخرى عن عاصم بن عمرو؛ هذا أرجحها. انظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢١٦). قال البوصيري: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال البخاري: لم يثبت حديثه. قال أبو حاتم الرازي: صدوق، يحول من كتاب الضعفاء. (الذي للبخاري). وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٤). وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق رمي بالتشيع. أما عمير؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول. والحديث: حسنه النووي في «الخلاصة» رقم (٦٠٢). وقال ابن كثير: .. فهذه شواهد تدل

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٦٣

على صحة هذا الحديث. «مسند الفاروق» (١/ ١٢٨، ١٢٩). قال ابن حجر: هذا حديث حسن. «الأمالي الحلبية» له ص (٤٣).." [١]

"كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجا بمادة بيضاء وبدم.

قوله: «في زمن العادة حيض»، أي: في وقتها، وظاهر كلامه أنهما إن تقدما على زمن العادة أو تأخرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد الأقوال في المسألة (١).

والقول الثاني: أنهما ليسا بحيض مطلقا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» رواه البخاري (٢). ومعنى قولها: «شيئا» من الحيض، وليس المعنى أنه لا يؤثر، لأنه ينقض الوضوء بلا شك، وظاهر كلامها العموم.

والقول الثالث: أنهما حيض مطلقا؛ لأنه خارج من الرحم ومنتن الريح، فحكمه حكم الحيض.

واستدل لما قاله المؤلف:

١ . بما رواه أبو داود في حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» (٣). فهذا القيد **يدل على** أنه قبل الطهر حيض.

---

(١) انظر الأقوال في المسألة في: «المغني» (١/ ٤١٣)، «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الكدرة والصفرة، رقم (٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «إسناده صحيح». «الخلاصة» رقم (٦١٣).

قال ابن حجر: «وهو موافق لما ترجم به البخاري». «الفتح» شرح حديث رقم (٣٢٦).

وفي رواية الدارمي، كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم (٨٧٠): «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا».

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٨١

قال النووي: «إسناده صحيح». «الخلاصة» رقم (٦١٢).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٢١، ٥٢٢).." [1]

"فعلى التعريف الأخير يشمل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مبتدأة، لأنه ليس حيضا ولا نفاسا، فيكون استحاضة حتى يتكرر كما سبق.

وعلى الأول يكون دم فساد، ينظر فيه هل يلحق بالحيض، أو بالاستحاضة؟.

قوله: «ونحوها»، أي: مثلها. والمراد به من كان حدثه دائما، كمن به سلس بول أو غائط فحكمه حكم المستحاضة.

قوله: «تغسل فرجها»، أي: بالماء فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بد من غسله حتى يزول الدم. فإن كانت تتضرر بالغسل أو قرر الأطباء ذلك، فإنها تنشفه بيابس كالمناديل وشبهها، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن به سلس بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الريح ليست بنجسة.

والدليل على أنها تغسل فرجها قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسلي عنك الدم وصلي» (١)، فهذا يدل على أنه لا بد من غسله.

قوله: «وتعصبه»، أي: تشده بخرقة، ويسمى تلجما، واستثفارا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣).." [2]

"منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبينه صلى الله عليه وسلم لمن استحيضت زوجته، ولنقل حفاظا على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام.

٣ - البراءة الأصلية، وهي الحل.

٤ - أن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي، فإذا استباحت الصلاة مع هذا الدم فكيف لا يباح وطؤها؟ وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء.

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٩٩

(٢) الشرح الممتع ١/٥٠٢

ولا يسلم أنه داخل في الآية؛ لأن الله قال: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: «هو» ضمير يدل على التخصيص، أي: هو لا غيره أذى. ولا يسلم القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يقاس عليه والحالة هذه!.

٥ - أن الحيض مدته قليلة، فمنع الوطء فيه يسير؛ بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلة؛ فمنع وطئها إلا مع خوف العنت فيه حرج والحرج منفي شرعا.

وأما كون الذكر يتلوث عند الوطء بالدم النجس؛ فإن قلنا: إنه يعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأن ما يعلق منه بالذكر يسير، وإن قلنا: لا يعفى عنه فهو مباشرة للدم غير مقصودة ولا مستمرة؛ إذ يجب عليه غسله بعد ذلك.

لكن إذا استقذره، وكره أن يجامع مع رؤية الدم؛ فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي، فقد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية، ولا يلام إذا تجنبه، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب مع أنه." (١)

"قوله: «ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر»، أي: يكره وطء النفساء إذا تطهرت قبل الأربعين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني» (١). وهو من الصحابة، وقوله: «لا تقربيني» نهي، وأقله الكراهة.

٢ - وخوفا من أن يرجع الدم، لأن الزمن زمن نفاس.

فأخرجوا حكم الوطء عن الحكم الأصلي، وهو التحريم في حالة نزول الدم إلى الكراهة بانقطاعه؛ لزوال علة التحريم وهو الدم، فلماذا لا يخرج عن التحريم إلى الإباحة؟ لأن وطء النفساء إما حلال، وإما حرام، والكراهة تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

فالراجح: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت.

وقول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يجاب عنه بما يلي:

١ - أنه ضعيف.

٢ - أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده، فلا يدل على الكراهة.

---

(١) الشرح الممتع ١/٥٠٥

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٠٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩) رقم (٨٤٢) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة».

وروى عبد الرزاق أيضا، رقم (١٢٠١)، والدارمي رقم (٩٤٤)، وابن الجارود رقم (١١٨) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النساء أربعين ليلة ـ يعني في النفاس». والحسن مدلس وقد عنعن. وقيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠٩).." [1]

"أولا: فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة.

ثانيا: فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم.

ثالثا: فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

رابعا: فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خففت فجعلت خمسا بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات؛ إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل، ويؤيده: أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو إمام أمته ـ قبل فريضة الخمسين ورضيها، ثم خففها الله تعالى فكتب للأمة أجر ما قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيه، وهو خمسون صلاة.

ويدل لذلك: ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فراجعته ـ يعني: الله ـ فقال: هي خمس وهي خمسون» (١)، وفي رواية مسلم أن الله قال: «يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة» (٢)، وفي رواية النسائي: «فخمس بخمسين، فقم بها أنت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، رقم (١٦٣) من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٦٢) من حديث أنس.." [2]

---

(١) الشرح الممتع ١/٥١٣

(٢) الشرح الممتع ٢/٦

"إذا؛ صار الكافر في الدنيا أشد محاسبة من المؤمن؛ لأن الكافر يحاسب على الأكل، والشرب، واللباس، وكل نعمة.
أما النظر الذي **يدل على** أن الكافر يعذب في الآخرة على ما استمتع به من نعم الله: فلأن العقل يقتضي أن من أحسن إليك فإنك تقابله بالامتثال والطاعة إذا أمرك، ويرى العقل أن من أقبح القبائح أن تنابذ من أحسن إليك بالاستكبار عن طاعته وتكذيب خبره، ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك» (١). فإذا لم يكن ذلك حقا له دل على أن عمله من أقبح القبائح أن يستمتع بنعم الله، ثم ينكر هذا الفضل بالاستكبار عن الطاعة، وتكذيب الخبر.

مكلف ....
قوله: «مكلف»، التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة، ولكن في الشرع ليس كذلك؛ لأن الشرع ليس فيه مشقة، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وهو في الشرع: إلزام مقتضى خطاب الشرع.
والتكليف يتضمن وصفين هما: البلوغ والعقل. فمعنى مكلف أي: بالغ عاقل، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه الصلاة بالدليل الأثري والنظري.
أما الأثري: فقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب (سورة الإخلاص) قل هو الله أحد، رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة.." (١)

"الدقائق، وهذا **يدل على** أنها موجودة من قبل.
وتعليل وجوب إعادة الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة أنه شرع فيها؛ وهي في حقه نفل، والفرض لا ينبني على النفل. وكذلك إذا بلغ بعدها في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنه صار من أهل الوجوب قبل خروج وقتها فلزمه فعلها، وصلاته قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة. والأصحاب قالوا: إذا بلغ الصبي وهو صائم مضى في صومه ولم تلزمه الإعادة (١). ففرقوا بين الصلاة والصيام، ولم يذكروا سببا مقنعا للتفريق، ولهذا جعل بعض الأصحاب حكمهما واحدا، وأوجب القضاء على من بلغ أثناء صومه (٢).

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٢

ولكن الصواب: أنه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها، كما لا يلزمه إعادة صيام الأيام الماضية من رمضان قولا واحدا (٣)؛ لأنه قام بفعل الصلاة والصيام على الوجه الذي أمر به، فسقط عنه الطلب، وهذا واضح ولله الحمد.

ويؤيد هذا: أنه يقع كثيرا، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.

ويحرم تأخيرها عن وقتها ....

قوله: «ويحرم تأخيرها عن وقتها»، وذلك لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣]، وإذا

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٢)، (٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤١٤).." [1]

"الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة.

فالآية تدل على أنه لا يكون أخا لنا في الدين إذا لم يصل ولم يزك، وإن تاب من الشرك. والأخوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، كما في آية القصاص حيث قال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل المقتول أخا للقاتل عمدا، وكما في اقتتال الطائفتين من المؤمنين حيث قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ١٠]، فلم تنتف الأخوة الإيمانية مع الاقتتال؛ وهو من كبائر الذنوب.

أما مانع الزكاة فمن العلماء من التزم بذلك وقال بأنه كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (١)، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في «صحيح مسلم» فيمن آتاه الله مالا من الذهب والفضة ولم يؤد زكاته «أنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٢)، وهذا **يدل على** أنه ليس بكافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلا إلى الجنة.

وأما السنة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٣)، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٢١

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٧، ٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤)، (٧/ ١٤٧، ١٤٨)، (٢٧/ ١١٣، ١١٤).
(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٧).." (١)

"[المائدة: ٥٨] وهذا عام، وقوله: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا خاص.

أما الإقامة: فإنها في اللغة مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيما.

أما في الشرع: فهي التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة. والفرق بينها وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيؤ لها والإقامة إعلام للدخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

مسألة: واختلف العلماء أيها أفضل، الأذان، أم الإقامة، أم الإمامة (١)؟

والصحيح: أن الأفضل الأذان؛ لورود الأحاديث الدالة على فضله (٢).

ولكن إذا قال قائل: الإمامة ربطت بأوصاف شرعية مثل: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (٣)، ومعلوم أن الأقرأ أفضل؛ فقرنها به يدل على أفضليتها؟

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤)، «الاختيارات» ص (٣٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣).
(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ... »، أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الاستهام في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٧) وحديث معاوية بن أبي سفيان عند مسلم، كتاب الصلاة: باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧).
(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.." (٢)

"وقوله: «كفاية» وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ودليل كونه فرض كفاية: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن

(١) الشرح الممتع ٢/٢٩
(٢) الشرح الممتع ٢/٤١

لكم أحدكم» (١)، وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان الواحد، ولا يجب الأذان على كل واحد.
قال بعض أهل العلم: ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية (٢). ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل، فإن قيل: أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الراجح؛ لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التعبد لله تعالى من كل واحد إلا به، بخلاف فرض الكفاية.

على الرجال ....

قوله: «على الرجال»، جمع رجل، وتطلق على البالغين، فخرج بذلك الصغار والإناث والخنثى المشكل، فلا يجب على الصغار؛ لأنهم ليسوا رجالا، وليسوا م ن أهل التكليف.
أما النساء: فعلى المذهب لا يجب عليهن أذان؛ سواء كن منفردات عن الرجال أو كن معهم، وإذا لم نقل بالوجوب عليهن فما الحكم حينئذ؟ فيه روايات عن الإمام أحمد (٣): رواية أنهما

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر ... ، رقم (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).
(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» ص (١٨٦).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨، ٤٩).." [1]

"والصواب: وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية، ودليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؛ أمر بلالا أن يؤذن وأن يقيم» (١)، وهذا يدل على وجوبهما. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (٢)، فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد، لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة، لكن عليهم الإقامة.
وقوله: «للصلوات الخمس» هذا ما لم تجمع الصلاة، فإنه يكفي للصلاتين أذان واحد، ولكن لا بد من

---

(١) الشرح الممتع ٢/٤٣

الإقامة لكل واحدة منهما.

والخلاصة: أنه لا بد لوجوب الأذان والإقامة من شروط منها:

١ ـ أن يكونوا رجالا. ٢ ـ أن يكونوا مقيمين.

٣ ـ في الصلوات الخمس. ٤ ـ المؤداة.

٥ ـ أن يكونوا جماعة، بخلاف المنفرد فإنه سنة في حقه؛ لأنه ورد فيمن يرعى غنمه ويؤذن للصلاة أن الله يغفر له ويثيبه على ذلك (٣). وهذا **يدل على** استحباب الأذان للمنفرد، وأنه ليس

---

(١) تقدم تخريجه، ص (١٥).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٤٣).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر، رقم (١٢٠٣)، والنسائي، كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠) رقم (٦٦٥) عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، ويخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

والحديث صححه ابن حبان رقم (١٦٦٠)، وقال المنذري: «رجال إسناده ثقات». «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٥٠).." [١]

"إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن

خطاك خفافا، إن حراسنا أسدا (١)

وعلى هذه اللغة لا يضر نصب «رسول» إذا اعتقد القائل أنها خبر «إن»، والمؤذنون يعتقدون أن «رسول الله» هو الخبر.

ولو قال: «حيا على الصلاة» فعلى اللغة المشهورة ـ وهي أن اسم الفعل لا تلحقه العلامات ـ فهذا لا يتغير به المعنى فيما يظهر، وحينئذ يكون الأذان صحيحا؛ لأن غايته أنه أشبع الفتحة حتى جعلها ألفا.

ويجزئ من مميز ....

---

(١) الشرح الممتع ٢/٤٦

قوله: «ويجزئ من مميز»، يجزئ: الفاعل يعود على الأذان.

والمميز: من بلغ سبعا إلى البلوغ، وسمي مميزا لأنه يميز فيفهم الخطاب ويرد الجواب. وقال بعض العلماء: إن المميز لا يتقيد بسن، وإنما يتقيد بوصف (٢).

فالذين قالوا: إنه يتقيد بسن؛ استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» (٣)، فجعل أول سن يؤمر به الصبي سبع سنين، وهذا **يدل على** أنه قبل ذلك لا يصح توجيه الأمر إليه، فقد يقال: لأنه لا يفهم الأمر، وقد يقال: لأنه لا يحتمل الأمر، فإن قلنا بالعلة الأولى صارت سبع السنين هي الحد للتمييز، وإن قلنا بالثانية لم يكن ذلك حدا للتمييز.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٣٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤).." [1]

"ثم انتظر، فقام ليؤذن فقال: «أبرد» حتى رأوا فيء التلول، بل حتى ساوى التل فيئه (١). أي: قريب العصر، ثم أمره بالأذان، فهذا **يدل على** أنه ينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصلاة، وينبني على ذلك ما لو كانوا جماعة في سفر أو في نزهة؛ وأرادوا صلاة العشاء، وأحبوا أن يؤخروها إلى الوقت الأفضل وهو آخر الوقت، فيؤذنون عندما يريدون فعل الصلاة، لا عند دخول وقت العشاء.

وأما التعليل: فلأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة؛ والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله، وعلى هذا؛ فلو أذن قبل الوقت جاهلا قلنا له: إذا دخل الوقت فأعد الأذان، وهذا يقع أحيانا فيما إذا غرت الإنسان ساعته، ويثاب على أذانه السابق للوقت ثواب الذكر المطلق.

إلا الفجر بعد نصف الليل ....

قوله: «إلا الفجر بعد نصف الليل»، استثنى المؤلف من شرط دخول الوقت أذان الفجر فقال: «إلا الفجر بعد نصف الليل»، فيصح الأذان وإن لم يؤذن في الوقت، وعلى هذا؛ فلو أن المؤذنين أذنوا للفجر بعد منتصف الليل بخمس دقائق، ولم يؤذنوا عند طلوع الفجر، فهذا على كلام المؤلف يجزئ، لقول الرسول

---

(١) الشرح الممتع ٢/٧١

عليه الصلاة والسلام: «إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (٢)، فقال: «إن بلالا يؤذن بليل» مقررا ذلك. ولكن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لما يلي:

---

(١) متفق عليه، وسيأتي تخريجه ص (١٠٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٥٢)، وهذا لفظ البخاري رقم (١٩١٨).." [1]

"أولا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام صرح في الحديث بأن هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، فتحصل به الكفاية وهو ابن أم مكتوم، ومعلوم أنه إذا كان يوجد من يؤذن لصلاة الفجر حصلت به الكفاية.

ثانيا: أنه قد بين في الحديث الذي أخرجه الجماعة: «أن بلالا يؤذن بليل؛ ليوقظ النائم ويرجع القائم» (١)، فليس أذانه لصلاة الصبح، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم من أجل السحور، ولهذا قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وقوله: «بعد نصف الليل» هذا أيضا فيه نظر، فحديث بلال الذي استدلوا به لا **يدل على** أن الأذان بعد نصف الليل، بل **يدل على** أن الأذان قريب من الفجر، ووجهه: أنه قال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وقال: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وهذا دليل على أنه لم يكن بين أذان بلال والفجر إلا مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم، ولهذا ربما يتوهم بعض الناس فيمسك عند أذان بلال، فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وهذا **يدل على** أن أذان بلال كان قريبا من طلوع الفجر.

والقول الثاني: في هذه المسألة: أنه لا يصح الأذان قبل الفجر إلا إذا وجد من يؤذن بعد الفجر (٢)، وهؤلاء لهم حظ من حديث بلال.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦٢ ـ ٦٥)، «الإنصاف» (٣/ ٨٨).." [2]

"أما في المؤذن؛ فلا بد أن يكون:

١ - ذكرا. ٢ - مسلما. ٣ - عاقلا.

---

(١) الشرح الممتع ٢/٧٤

(٢) الشرح الممتع ٢/٧٥

٤ – مميزا. ٥ – واحدا. ٦ – عدلا.

أما الوقت؛ فيشترط أن يكون بعد دخول الوقت، فلا يجزئ قبله مطلقا على القول الراجح، ويستثنى أذان الفجر على كلام المؤلف.

ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا ....

قوله: «ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا»، هنا أمران: «جلوسه» و «يسيرا» ففيه سنتان:

الأولى: أن يجلس بحيث يفصل بين الأذان والإقامة.

والثانية: أن يكون الجلوس يسيرا، وإنما قال المؤلف ذلك لأن من العلماء من يرى أن السنة في صلاة المغرب أن تقرن بالأذان (١)، فبين المؤلف أن الأفضل أن يجلس يسيرا.

ودليل ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء. كراهية أن يتخذها الناس سنة» (٢). وهذا **يدل على** الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب. وثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أذن المغرب قاموا يصلون والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلم ينههم (٣)، وهذا إقرار

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧) من حديث أنس بن مالك.." [١]

"فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» (١)، فهذا **يدل على** أن المتابعة لا تجب. ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم؛ وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في متابعة الأذان، فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه؛ وكون هؤلاء وفدا لبثوا عنده عشرين يوما؛ ثم غادروا؛ **يدل على** أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح.

---

[١] الشرح الممتع ٢/٧٧

وقوله: «يسن لسامعه متابعته سرا»، ظاهره: أنه إذا رآه ولم يسمعه فلا تسن المتابعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم» فعلق الحكم بالسماع؛ ولأنه لا يمكن أن يتابع ما لم يسمعه؛ لأنه قد يتقدم عليه.

وظاهر كلامه أيضا: أنه لو سمعه ولم يره؛ تابعه للحديث.

وظاهر الحديث كما هو ظاهر كلام المؤلف أنه يتابعه على كل حال؛ إلا أن أهل العلم استثنوا من كان على قضاء حاجته (٢)؛ لأن المقام ليس مقام ذكر، وكذا المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلا» (٣)، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

وقال شيخ الإسلام: بل يتابع المصلي المؤذن؛ لعموم

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٢) انظر: «النكت على المحرر» (١/ ٤١)، «الإنصاف» (٣/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨). من حديث عبد الله بن مسعود.." [١]

"الطهور، فمن لم يتطهر فلا صلاة له. وحينئذ نقول: لا اعتراض على صنيع الفقهاء رحمهم الله، بل هو من الصنيع الذي يشكرون عليه؛ لما فيه من تقريب شريعة الله لعباد الله.

شروطها قبلها منها الوقت ....

قوله: «شروطها قبلها»، جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر، ومعناها أن الشروط تقع قبلها؛ لكن لا بد من استمرارها فيها، والأركان توافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها، لكن تخالفها فيما يلي:

أولا: أن الشروط قبلها، والأركان فيها.

وثانيا: أن الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخر الصلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالركوع، فالرفع من الركوع، فالسجود، فالقيام من السجود، ونحو ذلك.

ثالثا: الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط، فستر العورة لا تتركب منه ماهية الصلاة؛ لكنه لا بد منه في الصلاة.

---

(١) الشرح الممتع ٢/٨٣

قوله: «منها الوقت»، «من» هنا للتبعيض، وهو **يدل على** أن هناك شروطا أخرى، وهو كذلك؛ منها: الإسلام، والعقل، والتمييز، فهذه ثلاثة شروط لم يذكرها المؤلف؛ لأن هذه الشروط معروفة، فكل عبادة لا تصح إلا بإسلام وعقل وتمييز إلا الزكاة، فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، وأما صحة الحج من الصبي فلورود النص بذلك.

والدليل على اشتراط الوقت: قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مؤقتا بوقته." (١)

"والطهارة من النجس يعني: في الثوب، والبقعة، والبدن، فهذه ثلاثة أشياء.

فالدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب:

أولا: ما جاء في أحاديث الحيض أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أن «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» (١)، وهذا دليل على أنه لا بد من إزالة النجاسة.

ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام؛ فبال في حجره، فدعا بماء فأتبعه إياه (٢). وهذا فعل، والفعل لا يقوى على القول بالوجوب، لكن يؤيده ما جاء في الحديث السابق.

ثالثا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصلاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرا» (٣)، وهذا **يدل على** وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، واللفظ له عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٩).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «إسناده صحيح». «المجموع» (٢/ ١٧٩).

---

(١) الشرح الممتع ٢/٩٥

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح». «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٩١).

وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).." [(١)]

"والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن:

أولا: كل أحاديث الاستنجاء والاستجمار (١) تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

ثانيا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المذي (٢) **يدل على** أنه يشترط التخلي من النجاسة في البدن.

ثالثا: إخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما؛ لأن أحدهما كان لا يستنزه من البول (٣).

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في المكان:

أولا: قوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثانيا: أنه لما بال الأعرابي في المسجد؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه (٤).

إذا؛ فلا بد من اجتناب النجاسة في هذه المواطن الثلاثة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على اجتناب النجاسة مفصلا في كلام المؤلف (٥).

فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان أوقات الصلاة تفصيلا (٦) فقال: «فوقت الظهر من الزوال»، بدأ بها المؤلف؛ لأن جبريل بدأ

---

(١) تقدم تخريجها (١/ ١٣٠ ـ ١٣٣).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ١٣٩).

(٣) تقدم تخريجه بألفاظه (١/ ١٣٣).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: ص (٢٢٣) وما بعدها.

---

(١) الشرح الممتع ٢/٩٩

(٦) انظر: «رسالة في مواقيت الصلاة» للمؤلف ـ رحمه الله ـ ضمن «مجموع الفتاوى والرسائل» (١٢/ ٢٣٥).." [1]

"المغرب يقومون فيصلون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينهاهم (١)، وهذا **يدل على** أن معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان، ولكن يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما أشبه ذلك.

قوله: «إلا ليلة جمع»، جمع اسم «مزدلفة»، وسميت جمعا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد، من قريش وغيرهم، و «عرفة» لا يجتمع فيها الناس؛ لأن قريشا في الجاهلية كانوا لا يقفون في «عرفة»، ويقفون في «مزدلفة».

قوله: «لمن قصدها محرما»، أي: قصد «جمعا» محرما، فالضمير هنا يعود على «جمع»، وليس على الصلاة، ولو قال المؤلف رحمه الله: إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح وأخصر، وهو مؤدى العبارة، لكن كثيرا من الفقهاء، ولا سيما أصحاب المذاهب المقلدة، يتناقلون العبارة من أول من عبر بها إلى آخر من تكلم بها، ولا سيما وأن هذا الكتاب مختصر من «المقنع» للموفق، فتجده تبع في العبارة من سبقه.

وعلى كل؛ فالمؤلف رحمه الله استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي: الحاج إذا دفع من «عرفة» فإنه لا يصلي في «عرفة» ولا في الطريق، بل يصلي في «مزدلفة».

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل وبال في «الشعب» قال له أسامة بن زيد ـ وكان رديفا له ـ: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» (٢) فلم يصل. إذا؛ يؤخرها إلى مزدلفة. واستثنى

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.." [2]

"الصلاة متصلة، وإذا كان كذلك فآخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر (١).

ولكن هذا ليس فيه دليل؛ لأن قوله: «إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»، يعني: فيما وقتاهما متصل، ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع (٢)، فإن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر بالإجماع. وإذا لم يكن في هذا الحديث دليل؛ فالواجب الرجوع إلى

(١) الشرح الممتع ٢/١٠٠

(٢) الشرح الممتع ٢/١١١

الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى ليس فيها دليل يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، بل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣)، وحديث جبريل (٤)، يدلان على أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل.

وهذا الذي دلت عليه السنة، هو الذي دل عليه ظاهر القرآن؛ لأن الله عز وجل قال في القرآن: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: من دلوك الشمس، لكن أتى باللام للدلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب، أي: سبب، ولهذا قال الفقهاء: الوقت سبب لوجوب الصلاة، وشرط لصحتها (٥). والدليل على أن اللام بمعنى «من»: الغاية «إلى»، والغاية يكون لها ابتداء كأنه قال: «من دلوك الشمس إلى غسق الليل»، لكن أتى باللام إشارة إلى أن

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠١، ١٠٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» ص (٣/ ١٢٣، ١٢٤).." [1]

"ذكرها»، وهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر، وفور الاستيقاظ، لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية.

٢ – أن هذا دين واجب عليه، والواجب المبادرة به؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخر.

٣ – ولأن الإنسان إذا عود نفسه التهاون والتكاسل في الطاعات اعتادت هذا، وصار ذلك خلقا لها، إذا فلا بد من المبادرة .....

فإن قلت: أليس النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر؟ فالجواب: بلى، ولكنه علل ذلك بأنه: «مكان حضر فيه الشيطان» (١)، فلا ينبغي أن يصلى في أماكن حضور الشياطين، ولهذا نهى عن الصلاة في الحمام (٢)؛ لأنه مأوى الشياطين، وفي

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) عن أبي هريرة.

---

(١) الشرح الممتع ٢/١١٤

(٢) رواه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود. كتاب الصلاة: باب في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزية، والدراوردي، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

والحديث صححه متصلا: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والذهبي.

قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه مما استوفى طرقه. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٦٧٧).

وقال: «إسناده صحيح». «شرح العمدة» له (٢/ ٤٢٥).

قال الدارقطني: ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا.

ورجح إرساله: الترمذي، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

قال الترمذي: «هو حديث فيه اضطراب»، وقال النووي: ضعفه الترمذي وغيره، قال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه». «الخلاصة» رقم (٩٣٨).

انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٣٩)، «العلل» للدارقطني (١١/ ٣١٩) رقم (٢٣١٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٣٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٤٣٤).." [١]

"الحش، بل وفي أعطان الإبل (١)، لأنها خلقت من الشياطين (٢)، وليس معناه: مادتها من الشياطين، بل لأن فيها خلقا كبيرا من أخلاق الشياطين، وإذا كان في المخلوق خلق كبير من شيء معين نسب إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: ٣٧] مع أنه خلق من تراب، لكن لما كانت طبيعته العجلة صار كأنه ناشئ منها، كأنها عنصر وجوده.

وهذا الحديث لا **يدل على** عدم وجوب الفورية، وإن كان

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وانظر: ص (٢٤٢).

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٤١

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، وابن حبان رقم (١٧٠٢) عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.
قال ابن رجب: وله طرق متعددة عن الحسن. قال ابن عبد البر: رواه عن الحسن خمسة عشر رجلا. والحسن سمع من عبد الله بن مغفل؛ قاله الإمام أحمد.
«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٢٠).
وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤). وصححه إسحاق بن راهويه وغيره.
انظر: «سنن الترمذي» رقم (٨١).." [1]

"الجواب: نقول: نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بعد أن أقيمت صلاة الجمعة، ولا يتمكن من قضائها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة، ولا يمكن أن تصليها جمعة بعد فوات الجماعة فيها.
مسألة: وهل يسقط الترتيب بالجهل؟ في هذا خلاف بين العلماء (١)، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسقط، فلو جاءنا رجل يسأل ويقول: علي فوائت الظهر والعصر والمغرب.
فبدأت بصلاة المغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر جهلا؟
فالجواب: نقول: كلام المؤلف **يدل على** أنه لا يسقط الترتيب؛ لأنه لم يذكر لسقوطه إلا النسيان، وخروج وقت اختيار الحاضرة، والفرق بين الجاهل والناسي، أن الجاهل قد يكون مفرطا بترك التعلم فلا يعذر. وعلى هذا؛ فنقول لهذا الرجل الذي سألنا فقدم المغرب، ثم العصر، ثم الظهر: أعد الع‍صر ثم المغرب، أما الظهر فلا يعيدها؛ لأنها في مكانها.
وهكذا كل شيء فيه الترتيب إذا عكست فآخر شيء لا تعيده؛ لأنه يكون هو أول شيء؛ لأن الذي قدمته هو الذي لم يصح، أما الذي كان هو الآخر فيصح؛ ولا يستثنى شيء من هذه القاعدة.
وقال بعض العلماء: بل يسقط الترتيب بالجهل؛ لأن الجهل ....

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٤٢

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٦)، «الإنصاف» (٣/ ١٩١).." [(١)]

"١ – قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر *﴾ [المدثر]، ف «ثياب» مفعول مقدم لـ «طهر»، يعني «طهر ثيابك» وهو ظاهر في أن المراد ثياب اللباس.

وقال بعض أهل العلم ﴿وثيابك فطهر *﴾، أي: عملك طهره من الشرك (١)؛ لأن العمل لباس كما قال تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦]، فيكون المراد تنقية العمل من الشرك، ولهذا قال بعدها: ﴿والرجز فاهجر *﴾ [المدثر]، فنقول: الآية تحتمل هذا وهذا، ولا يمتنع أن تحمل على المعنيين؛ لأنهما لا يتنافيان، وكل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو اللفظ النبوي، ولا يتنافيان فإنهما مرادان باللفظ.

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام؛ فأجلسه في حجره، فبال الصبي في حجره، فدعا بماء فأتبعه إياه (٢)، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون الثوب طاهرا، ولهذا بادر النبي عليه الصلاة والسلام بتطهيره.

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات يوم بأصحابه؛ فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى» (٣)، وهذا يدل على وجوب التنزه مما فيه نجاسة.

٤ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ....

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٤/ ٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٠، ٤٣٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٩).." [(٢)]

"فصار المذهب على أن العورة ثلاثة أقسام:

الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها (١).

والذكر من سبع سنين إلى عشر عورته الفرجان فقط (٢).

وما سوى ذلك ما بين السرة والركبة وقد سبق بيان ذلك.

(١) الشرح الممتع ٢/١٤٦

(٢) الشرح الممتع ٢/١٥٣

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن عورة الرجل الفرجان فقط (٣٠٢). وظاهر النقل: أنه لا فرق بين الصلاة والنظر، وأن هذه الرواية حتى في الصلاة، وأنه يمكن للرجل أن يصلي وهو لم يستر إلا السوأتين فقط، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله أبى ذلك وقال: أما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين (٣). وأما في النظر؛ فالنظر شيء آخر .....

وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعين، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت عليهم أزر قصيرة يعقدونها على مناكبهم حتى لا تنزل (٤)، وهذا **يدل على** أنهم يرون أن الصلاة لا بد فيها من ستر ما بين السرة والركبة، حتى وإن قلنا إن الفخذ ليس بعورة. وما قاله رحمه الله صحيح، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن كان ضيقا فاتزر به» (٥)، وقال: «لا يصلين

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩، ١٢٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب عقد الثياب وشدها (٨١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١) من حديث سهل بن سعد.

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥١).." [1]

"الأحمق هو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، والمخطئ الذي يرتكبه عن جهل وعدم عمد، ومراد جابر رضي الله عنه بالأحمق: الجاهل؛ لأنه ورد في لفظ آخر: «ليراه الجهال» (١).

والمشجب: ثلاثة أعواد تقرن رؤوسهن، ويفرج ما بين قوائمها وتثبت على الأرض، يستعملها الناس لتعليق الأسقية عليها أو غير ذلك (٢).

لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين؛ لأنه أبلغ في الستر وأحوط، وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص ... » (٣) وذكر أشياء، فدل هذا على أنه إذا كان الإنسان في سعة فالثوبان أفضل، ويؤيد ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: «أولكلكم

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٦٢

ثوبان» (٤)؟ وهذا **يدل على** أن الثوب الواحد مجزئ، لكن إذا أوسع الله علينا فلنوسع، لأن قوله: «أولكلكم ثوبان» **يدل على** أنه ليس لكل أحد من الناس ثوبان، ....

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» ص (١٢٧)، وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٣٥٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٥) عن أبي هريرة.." [١]

"بل كثير من الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على ثوب واحد.

وظاهر كلام المؤلف: أن ستر الرأس ليس بسنة؛ لأنه قال: «صلاته في ثوبين» إزار ورداء، قميص ورداء، وما أشبه ذلك، فظاهره أنه لا يشرع ستر الرأس، وقد سبق في أثر ابن عمر أنه قال لمولاه نافع: «أتخرج إلى الناس حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله عز وجل أحق أن يستحى منه» (١). وهو **يدل على** أن الأفضل ستر الرأس، ولكن إذا طبقنا هذه المسألة على قوله تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يصلي في العمامة» (٢)، والعمامة ساترة للرأس.

ويكفي ستر عورته في النفل ....

قوله: «ويكفي ستر عورته في النفل»، أي: عورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان،

---

(١) تقدم الكلام عليه ص (١٥٠).

(٢) روى البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته»، وما مسح عليها في الوضوء إلا ليصلي بها.

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٦٥

. وروى مسلم، كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩)، عن عمرو بن حريث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المبنر وعليه عمامة سوداء ... ».

. وروى البخاري، كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، معلقا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (١/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة عن الحسن: «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون على عمائمهم ... ».." [١]

"ثم قصرته على بعض أفراده؛ كان ذلك نقصا في العمل به؛ إذا إن العام يجب العمل بعمومه إلا بدليل، ولا دليل هنا، فمقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض والنفل: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» (١)، والتفريق بين الفرض والنفل مخالف لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف يقول: «مع أحد عاتقيه»، والحديث **يدل على** ستر العاتقين جميعا، وما قاله المؤلف هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن ستر العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل (٢)؛ لحديث: «إن كان ضيقا فاتزر به» (٣)، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الجمهور (٤)، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مرادا لغيره لا مرادا لذاته ....

وصلاتها في درع، وخمار، وملحفة، ويجزئ ستر عورتها.

قوله: «وصلاتها في درع وخمار وملحفة»، الضمير يعود على المرأة يعني: تسن صلاة المرأة في درع وخمار وملحفة.

والدرع هو: القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين. والخمار: ما يلف على الرأس. والملحفة: ما يلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب وما أشبههما. فيسن للمرأة أن تصلي في

---

(١) هذا لفظ الصحيحين، وقد تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢١٣ . ٢١٨).

---

(١) الشرح الممتع ١٦٦/٢

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٧٥).." [١]

"ثمنه محرم؛ لكنها لم تعين الدراهم في العقد، لأن الثمن ثبت في الذمة، وأوفاه المشتري من الدراهم المسروقة.

والدليل على عدم صحة الصلاة: أن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) .....

ولأن الستر شرط من شروط الصلاة، ولبس هذا الثوب محرم، ولا يمكن أن يرد وجوب وتحريم على عين واحدة، فهذا الثوب المحرم يلبسه للصلاة على سبيل الوجوب، ويحرم لبسه؛ لأنه محرم، فيتصادم عندنا الوجوب والتحريم، وإذا تصادما فإن وجود المحرم كعدمه شرعا، فلا يكون قائما بالواجب عليه، وحينئذ يكون هذا الستر كالعدم؛ لأنه جعل المنهي عنه بدلا عن المأمور به، فاصطدم الأمر والنهي، فبطل الأمر وصار كأنه لم يأت بما أمر به، وهذا تعليل قوي، ويؤيده الحديث الذي يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الرجل المسبل إزاره أنه أمره بإعادة الصلاة (٢)، وهذا **يدل على** أنه من شرط الثوب الذي تستر به العورة أن يكون مباحا.

وذهب كثير من أهل العلم: إلى أن الصلاة لا تبطل إذا ستر عورته بثوب محرم (٣)؛ لأن الستر حصل به، والجهة منفكة؛ لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة؛ ولكنه تحريم مطلق،

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٣)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٨٠).." [٢]

"٣ – خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى (١)، وهذا **يدل على** أنه لا يجوز استصحاب النجاسة في حال الصلاة.

وأما الدليل على طهارة المكان: فمنها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٦٨

(٢) الشرح الممتع ٢/١٧٤

السجود﴾ [البقرة: ١٢٥].

ومنها أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المساجد: «إنه لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر»، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ليطهره (٢).

وجمهور أهل العلم على أن التنزه من النجاسة شرط لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة (٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست شرطا للصحة، ولكنها واجبة، فلو صلى وعليه نجاسة فهو آثم، وصلاته صحيحة (٤).

والقول الراجح: هو قول الجمهور؛ لأن هذا الواجب خاص بالصلاة، وكل ما وجب في العبادة، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمدا، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح أن صلاته باطلة، فكأنه قيل: لا تصل وأنت متلبس بهذه النجاسة، فإذا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٢).." [١]

"نعم، إذا تورط العبد في المخالفة؛ حسن أن يسأل ليتوب من الوقوع في الإثم ويستدرك الواجب؛ إن كان خالف في واجب؛ أو فعل محرم، ويكون في حل إذا لم يكن وقع في إثم بأن كان الأمر للاستحباب والنهي للتنزيه.

ومغصوب، ....

قوله: «ومغصوب»، أي: ولا تصح الصلاة في مغصوب، والمغصوب: كل ما أخذ من مالكه قهرا بغير حق،

---

(١) الشرح الممتع ٢/٢٢٤

سواء أخذ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

فمثلا: لو جاء إنسان لآخر وغصب منه أرضا وصلى فيها؛ فصلاته لا تصح؛ لأنها مغصوبة.

ولو جاء إنسان إلى آخر وقال: بعني أرضك، قال: لا أبيعها، قال: بعها وإلا قتلتك، فباعها إكراها، وصلى فيها المكره فلا تصح؛ وإن كانت مأخوذة بصورة عقد.

ولا أعلم دليلا أثريا **يدل على** عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)، ولأنها مضادة للتعبد، فكيف يتعبد لله بمعصيته؟

والقول الثاني في المسألة: أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم (٢)؛ لأن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٢)، (٢١/ ٨٩، ٩٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢).." [1]

"نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صليت فقد صليت كما أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرمة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا **يدل على** تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب. والقول الثاني في هذه المسألة هو الراجح.

وأسطحتها ....

قوله: «وأسطحتها»، يعني: لا تصح الصلاة في أسطحة هذه الأماكن، فيكون هذا الموضع السادس،

---

(١) الشرح الممتع ٢/٢٤٨

والأسطحة هي ما يلي:

أولا: سطح المقبرة، لا تصح الصلاة فيه، فلو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة، فهل يجوز أن نصلي على سطحها؟ لا؛ لأن الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار.

ولكن هنا علة أقوى من هذه بالنسبة للمقبرة وهي: أن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صلى على بناء محرم للعلة التي نهي عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

ثانيا: سطح الحش، لا تصح الصلاة فيه؛ لأن الهواء تابع." (١)

"«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (١) وهذه من الأرض، وهي طهور وليس فيها ما يمنع الصلاة.

وأما دليل الكراهة فقالوا: لأنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها (٢).

وربما يعلل معلل: بأن هذا موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه؛ فكرهت الصلاة إليها خروجا من الخلاف.

وكلا التعليلين عليل. أما الأول فيقال: إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (٣) يشمل هذه المواضع؛ فيحتاج إخراج شيء منها إلى دليل؛ لكن ربما نقول: إن الحش والحمام تكره الصلاة إليهما؛ لأن فيهما رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش، والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه.

وأما أعطان الإبل؛ فربما نقول: إذا كانت الإبل موجودة باركة فربما تكره الصلاة إليها؛ لأنه ربما تتحرك أو ترغو، أو ما أشبه ذلك فيؤثر عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة؛ إلا إن كانت هناك رائحة.

وأما المغصوب: فلا وجه للكراهة في الصلاة إليه.

وأما المقبرة: فالصحيح تحريم الصلاة إليها، ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه (٤)؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» (٥)، فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة؛ أو إلى القبور؛ أو إلى القبر الواحد.

ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر، فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاها يقال: أنه يصلي إليها؛ فإنه يدخل في النهي، وإذا كان داخلا في

---

(١) الشرح الممتع ٢/٢٤٩

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٣)، «الإنصاف» (٣/ ٣١٠، ٣١١).

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس في القبر، رقم (٩٧٢).." [1]

"استثنوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، وهذا **يدل على** أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة.

ولأن الله عز وجل يقول: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٩] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة (١).

إذا؛ فالصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضا ونفلا.

فإن قال قائل: أنى لنا أن نصلي في الكعبة؟

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع عقلا ولا حسا؛ بإمكان الإنسان أن يفتح له باب الكعبة ويصلي في جوفها، ثم إذا لم يمكن أن يفتح له الباب فالحجر «بكسر الحاء» مفتوح، والحجر منه ستة أذرع وشيء، من الكعبة (٢)، فمن الممكن أن يصلي الإنسان الفريضة في الحجر.

وتصح النافلة باستقبال شاخص منها ....

قوله: «وتصح النافلة باستقبال شاخص منها»، يعني: تصح النافلة في الكعبة باستقبال شاخص منها، أي: لا بد أن يكون بين يديه شيء شاخص حتى في النافلة، والشاخص: الشيء القائم

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٢٥٦).

(١) الشرح الممتع ٢/٢٥٣

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).." [١]

"أخرجه أبو داود وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر؛ فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة؛ فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه (١). قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة، لأن تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يدل على أنه أمر واجب (٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب (٥٠٩). وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين:

أولا: أنه ليس إلى ذاك في الصحة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: «أنه كان يصلي حيث كان وجهه» (٣). وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥). من طرق عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس به.

قال الطبراني: لا يروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي.

قال ابن كثير: إسناده غريب. «إرشاد الفقيه» (١/ ١١٦).

قلت: ربعي هذا؛ قال ابن معين: صالح، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٧).

والحديث صححه ابن السكن. وحسنه المنذري في «مختصر السنن» (١١٧٩).

قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، «خلاصة البدر المنير» (١/ ١١٠).

قال ابن حجر: «إسناده حسن». «بلوغ المرام» رقم (٢١٤) والله أعلم.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٩٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٢٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٥٧).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٢/٢٥٨

(٢) الشرح الممتع ٢/٢٦٧

"شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد. ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما، أي: بين الاثنين (١). وهذا **يدل على** أن اليمين ليس أفضل مطلقا؛ لأنه لو كان أفضل مطلقا؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام، ولكن كان المشروع أن يكون واحدا عن اليمين وواحدا عن اليسار حتى يتوسط الإمام، ولا يحصل حيف وجنف في أحد الطرفين.

٧ ـ ومن تسوية الصفوف: أن تفرد النساء وحدهن؛ بمعنى: أن يكون النساء خلف الرجال، لا يختلط النساء بالرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» (٢) فبين عليه الصلاة والسلام أنه كلما تأخرت النساء عن الرجال كان أفضل.

إذا؛ الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة. وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب.

ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى، يعني: إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى، وخلاف الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق (٥٣٤) (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).." [١]

"نفسه فلا عبرة بهذا النطق، ولكن هذا القول ضعيف. والصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه؛ لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائدا على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل. وعلى هذا: فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها، ولم يسمع نفسه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حوله، أم لغير ذلك؛ فالراجح أن جميع أقواله معتبرة، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه وهو القول.

وقوله: «الله أكبر» أي: بهذا اللفظ: «الله أكبر» فلا يجزئ غيرها، ولو قام مقامها، كما لو قال: «الله

---

(١) الشرح الممتع ١٦/٣

الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك، فإنه لا يجزئ؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية؛ يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنى نظن أن غيرها يحمله، وهو لا يحمله، فإن قال: الله الأكبر، فقال بعض العلماء: إنه يجزئ، وقال آخرون: بل لا يجزئ (١). والصحيح: أنه لا يجزئ؛ لأن قولك: «أكبر» مع حذف المفضل عليه يدل على أكبرية مطلقة، بخلاف الله الأكبر، فإنك تقول: ولدي هذا هو الأكبر. فلا يدل على ما تدل عليه «أكبر» بالتنكير، ثم إن هذا هو الذي ورد به النص، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) فالواجب أن يقول: «الله أكبر».

مسألة: وإذا كان لا يعرف اللغة العربية، ولا يستطيع النطق بها فماذا يصنع؟.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥).." (١)

"عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال بعض العلماء: إلى فروع الأذنين باعتبار أعلى الكف، وإلى حذو المنكبين باعتبار أسفله (١). ولكنا نقول: لا حاجة إلى هذا الجمع؛ لأن الأصل أن المراد الكف نفسه؛ لا أعلاه ولا أسفله؛ والظاهر أن الأمر في هذا واسع؛ لتقارب الصفات بعضها من بعض.

وقوله: «رافعا يديه». الأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين وردت أيضا على وجوه متعددة؛ فبعضها يدل على أنه يرفع ثم يكبر (٢)، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع (٣)، وبعضها على أنه يرفع حين يكبر (٤) يعني يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهاء الرفع، ثم يضع يديه. ونحن نقول: إن الأمر أيضا في هذا واسع، يعني سواء رفعت ثم كبرت، أو كبرت ثم رفعت، أو رفعت مع التكبير، فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة.

كالسجود ....

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢١

قوله: «كالسجود» أي: كما يفعل في السجود إذا سجد، فإنه يجعل يديه حذو منكبيه، وهذه إحدى الصفتين في السجود، وسيأتي إن شاء الله كيف تكون الذراعان. والصفة الأخرى: أن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠) (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١) (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).." [1]

"نقع سجودا بعده» (١) قالوا: فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه.

واستدلوا أيضا: بما جرى في صلاة الكسوف، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أنه عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار (٢)، وقال فيما عرضت عليه الجنة: «حيث رأيتموني تقدمت»، وفيما عرضت عليه النار قال: «فيما تأخرت» وهذا **يدل على** أن المأموم ينظر إلى إمامه.

والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك (٣).

واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف (٤)، لقوله تعالى: ﴿وخذوا حذركم﴾ [النساء: ١٠٢] وبأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عينا يوم حنين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلي (٥)؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٥)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤) (١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩٩٠)؛ والنسائي، كتاب السهو، باب

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣١

موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣/ ٣٩) (١٢٧٤).

وقال النووي: «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود». «شرح مسلم» (٥/ ٨١).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، النظر في الصلاة (٩١٦)؛ والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٩، ٣٤٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.." [1]

"والمشهور من المذهب: (١) أنه لا يستفتح؛ لأنها مبنية على التخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهد؛ مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها التخفيف؛ وهذا أقرب.

ثم يستعيذ، ....

قوله: «ثم يستعيذ»، أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإن شاء قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» (٢) وإن شاء قال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» (٣) والاستعاذة للقراءة، وليست للصلاة، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم *﴾ [النحل]. فأمر الله بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيدا عن قلب المرء، وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقا بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر وبين أن تقرأ وقلبك لاه.

إذا قرأته وقلبك حاضر حصل لك من معرفة المعاني والانتفاع بالقرآن ما لم يحصل لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرب تجد.

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢) وقال: أشهر حديث

---

(١) الشرح الممتع ٣٩/٣

في الباب.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٥).." (١)

"محرم بلا شك؛ لأنه إخراج لكلام الله عن الوجه الذي تكلم الله به. وتبطل به الصلاة.

وأما تنكيس الآيات أيضا؛ فمحرم على القول الراجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي، ومعنى توقيفي: أنه يتوقف فيه على ما ورد به الشرع. ولهذا تجد أحيانا بعض الآيات بين آيات لا يظهر لك تعلقها بها، أو مقدما على ما سبقه في النزول مما **يدل على** أن الأمر توقيفي مثل: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

الأولى: سابقة بالقراءة.

والثانية: أسبق نزولا، ولو كان الترتيب غير توقيفي؛ لكان على حسب النزول.

ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين *فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون *﴾ [البقرة] الآية فإن هاتين الآيتين كانتا بين آيات المعتدات، وهذا دليل على أن ترتيب الآيات توقيفي.

وأما تنكيس السور؛ فيكره، وقيل: يجوز.

أما الذين قالوا بالجواز فاستدلوا: بحديث حذيفة بن اليمان الذي في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقرأ بسورة." (٢)

"قوله: «مفرجتي الأصابع» يعني: لا مضمومة بل مفرجة؛ كأنه قابض ركبتيه، كما جاءت بذلك السنة (١).

---

(١) الشرح الممتع ٣/٥٣

(٢) الشرح الممتع ٣/٧٨

مستويا ظهره، ويقول: «سبحان ربي العظيم»، ....

قوله: «مستويا ظهره». الاستواء: يشمل استواء الظهر في المد، واستواءه في العلو والنزول، يعني لا يقوس ظهره، ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستويا، وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» (٢) لم يشخصه يعني: لم يرفعه، ولم يصوبه: لم ينزله، ولكن بين ذلك.

وجاء فيما رواه الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يسوي ظهره» (٣) وجاء عنه أيضا: «أنه كان يسويه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر» (٤) وهذا **يدل على** كمال التسوية، فيكون الظهر والرأس سواء، ويكون الظهر ممدودا مستويا.

وينبغي كذلك أن يفرج يديه عن جنبيه، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذية، فإن كان فيه أذية لمن كان إلى جنبه؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة يؤذي بها غيره؛ لأن الأذية فيها

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)؛ والحاكم (١/ ٢٢٤، ٢٢٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به ويختم به وصفة الركوع (٤٩٨) (٢٤٠).

(٣) «المسند» (١/ ١٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٧٨٢) وفي إسناده طلحة بن زيد. قال في «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن زيد»، قال البخاري وغيره: «منكر الحديث»، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث».." [1]

"ذكره الحمد من حين الرفع، ولو قلت: «لربي الحمد» (١)، «ربي ولك الحمد» وما أشبه ذلك من الكلمات كفى.

وقوله: «ثم يخر مكبرا ساجدا». «مكبرا» حال من فاعل «يخر» والحال الأصل فيها أنها مقارنة للفعل، فإذا قلت مثلا: جاء زيد راكبا، فركوبه حين مجيئه، فيكون التكبير إذا حال الخرور من القيام إلى السجود، وكذلك جميع تكبيرات الانتقال، محلها ما بين الركن الذي انتقلت منه، والركن الذي انتقلت إليه، وقد سبق

---

(١) الشرح الممتع ٣/٩٠

لنا البحث في هذا.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله رفع اليدين، فهل هذا من باب الاختصار، أو الاقتصار، أو العمد؟

الجواب: الثالث من باب العمد؛ لأن رفع اليدين عند السجود ليس بسنة، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو من أشد الناس حرصا على السنة، وأضبط الناس لها ـ أنه ذكر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود» (٢) يعني: لا إذا سجد، ولا إذا قام من السجود. والرجل قد ضبط وفصل وبين، وليس هذا من باب النفي المجرد، هذا نفي يدل على إثبات ترك الفعل؛ لأن الرجل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤)؛ والنسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك (١٠٧٠)؛ وصححه ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (١/ ٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦).." (١)

"فهذه الصفة ما قال بها أحد من المتقدمين، والجمع بين النصوص في صفة تخالف ما تقتضيه النصوص، وتخرج عما قاله العلماء خطأ، ثم إن هذا فعل يخالف الطبيعة والجبلة، وكل فعل يخالف الطبيعة والجبلة في الصلاة يحتاج إلى دليل، لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها، وهذه قاعدة أحب أن ينتبه لها:

«كل فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعا». وبناء على ذلك نقول: الأصل وضع الأعضاء على ما هي عليه بمقتضى الطبيعة حتى يقوم دليل على المخالفة، ولهذا لولا أنه ورد ما يدل على تطابق الرجلين في السجود (١)، لكنا نقول: إن الإنسان يجعلها طبيعيتين، فإذا كانت الركبتان متباعدتين فلتكن القدمان كذلك، لكن لما ورد ما يدل على أنه يلصق بعضها ببعض، خرجنا عن هذا الأصل، فكل شيء لم ينقل عن عادة البدن؛ فإنه يبقى على ما هو عليه من عادة

---

(١) الشرح الممتع ٣/١٠٦

البدن.

ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ....

قوله: «ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده» أي: يسجد على الأرض؛ ولو مع حائل ليس من أعضاء السجود. والحائل: يشمل الثوب، والغترة، والمشلح، وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها فهو عام، لكن لا بد أن يكون طاهرا؛ لأنه لا يمكن السجود على النجس؛ إذ إن من شرط الصلاة كما سبق اجتناب النجاسة (٢).

---

(١) انظر: ص (١٢٢).

(٢) انظر: (٢/ ٢٢٣).." [(١)]

"قوله: «ليس من أعضاء سجوده» أي: لا يجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود: بأن يضع جبهته على كفيه مثلا، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض، لأنه إذا فعل ذلك فكأنما سجد على عضو واحد.

وقوله رحمه الله: «ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده»: لم يبين حكم السجود على حائل إذا كان من غير أعضاء السجود، إنما بين أن السجود يجزئ مع الحائل، فما حكم وضع الحائل؟

قال أهل العلم: إن الحائل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون متصلا بالمصلي، فهذا يكره أن يسجد عليه إلا من حاجة مثل: الثوب الملبوس، والمشلح الملبوس، والغترة، وما أشبهها، ودليل ذلك:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه» (١).

فقوله: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن» دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ «إذا لم

---

(١) الشرح الممتع ١١٣/٣

يستطع»؛ **يدل على** أنه مكروه، لا يفعل إلا عند الحاجة.

القسم الثاني: أن يكون منفصلا، فهذا لا بأس به ولا كراهة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦٢٠) (١٩١).." [١]

"وكلاهما في «صحيح مسلم»، فنحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا **يدل على** التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائما الشوكاني في «نيل الأوطار» والشنقيطي في «أضواء البيان» أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا **يدل على** التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام.

مثال الأول: قلت لك: أكرم الطلبة، هذا عام يشمل كل طالب، ثم قلت: أكرم فلانا وهو من الطلبة، فهل يقتضي هذا ألا أكرم سواه؟ الجواب: لا، لكن يقتضي أن هناك عناية به من أجلها خصصته بالذكر.

ومثال الثاني: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم فلانا وهو من الطلبة، فهذا تخصيص؛ لأنني في الأول ذكرت فلانا بحكم يوافق العام لدخوله في العموم، وهنا ذكرته بحكم يخالف العام، ولهذا يقولون في تعريف التخصيص: تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف. أو: إخراج بعض أفراد العام من الحكم. فلا بد أن يكون مخالفا، أما إذا كان موافقا فإن جمهور الأصوليين كما حكاه صاحب «أضواء البيان» يرون أنه لا يفيد التخصيص، وهو ظاهر كما في المثال الذي ذكرناه. وعلى هذا فيكون بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي خص القبض بالتشهد (١) لا يقتضي التخصيص من بعض ألفاظه الدالة على العموم. أما الفقهاء

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٣/١١٤

(٢) الشرح الممتع ٣/١٢٩

"في السنة التاسعة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا **يدل على** أنها مستحبة، وأنها من الجلسات المندوبة وليست من الجلسات التي تفعل بمقتضى الطبيعة والجبلة.

واستدل من قال: «لا يجلس» بحديث وائل بن حجر بأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» (١).

واستدل من يرى التفصيل بأنه من المعلوم أن للرسول صلى الله عليه وسلم حالين:

حالا كان فيها نشيطا شابا قويا. وحالا كان فيها دون ذلك، فإنه كان عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يصلي الليل قاعدا أكثر من سنة (٢)، وكان عليه الصلاة والسلام يسابق عائشة فسبقته (٣)، ثم إنه عليه الصلاة والسلام كان يحب أن ييسر على نفسه في العبادة، وكذلك يحب أن ييسر الإنسان على نفسه في العبادة، حتى إنه أنكر على الذين قالوا: نصوم ولا نفطر، ونقوم ولا ننام، ولا نتزوج النساء (٤). ومنع عبد الله بن عمرو بن الءاص

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (٧٣٣) (١١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩، ٢٦١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (١٤٠١) (٥).." [(١)]

"أن يصوم الدهر، وأرشده إلى أن يصوم يوما ويفطر يوما (١)، ومنعه من أن يقوم الليل كله وأرشده إلى أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (٢٦٧). وهذا دليل على أن شريعة النبي عليه الصلاة والسلام مبنية على اليسر والسهولة.

وكان مالك بن الحويرث قدم إليه في آخر حياته؛ فكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على نفسه، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض (٢) وهذا **يدل على** أن قيامه فيه شيء من المشقة، بدليل اعتماده

---

(١) الشرح الممتع ٣/١٣٦

على الأرض؛ لأن من كان نشيطا؛ فإنه وإن جلس للتشهد أو لغير التشهد لا يحتاج إلى الاعتماد.

وقالوا أيضا: إن من المعلوم أن جميع أفعال الصلاة المستقلة أركان أو واجبات، وهذه ليست ركنا ولا واجبا بالإجماع، وأكثر ما فيها أن العلماء اختلفوا في مشروعيتها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنها غير ركن.

وأيضا: كل فعل من أفعال الصلاة له ذكر وفيه ذكر، وهذه ليس لها ذكر، وليس فيها ذكر. فدل على أنها ليست على سبيل التعبد.

وعليه؛ فنقول: إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داوود زبورا﴾ (٣٤١٨)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر (١١٥٩) (١٨١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٥).." [1]

"فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا (١)» فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة، وهذا **يدل على** أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيرا، بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق، ولا يسابق، ولا يتأخر، وهذا هو حقيقة الائتمام.

فإن كان الأمر بالعكس، بأن كان الإمام يرى هذه الجلسة وأنت لا تراها، فإن الواجب عليك أن تجلس؛ لأنك لو لم تجلس لقمت قبل إمامك وهذه مسابقة للإمام والمسابقة حرام، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» (٢).

وقد يقول: أنا لا أقوم قبله، لكن أتأنى في السجود حتى أظن أنه قام، قلنا: إنك حينئذ لم تفعل محرما؛ لكنك تركت سنة وهي المبادرة بمتابعة الإمام، فإذا كنت لا ترى أنها مستحبة، والإمام يرى ذلك فاجلس

---

(١) الشرح الممتع ١٣٧/٣

مع إمامك؛ كما أنك تجلس معه في التشهد الذي ليس في محل تشهدك من أجل المتابعة.

ويصلي الثانية كذلك، ....

قوله: «ويصلي الثانية كذلك». أي: يصلي الركعة الثانية كالأولى. وعلى هذا؛ فالثانية صفة لموصوف محذوف والتقدير كالركعة الثانية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) (١١٤).." [1]

"والأمر في هذا واسع.

وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا، ....

قوله: «وتجديد النية»، أي: أنه لا يأتي بنية جديدة، بخلاف الركعة الأولى، فإن الركعة الأولى يدخل بها في الصلاة بنية جديدة، فلو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التحريمة.

وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الركعة الثانية كالأولى في مقدار القراءة؛ لأنه لم يستثن إلا هذه المسائل الأربع وهي: التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية.

فظاهره: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى، ولكن الصواب خلاف ذلك، فإن القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى، كما هو صريح حديث أبي قتادة (١)، لكن في حديث أبي سعيد (٢) ما **يدل على** أن الركعة الثانية كالأولى، إلا أن حديث أبي سعيد **يدل على** أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري **يدل على** أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الفاتحة في كل ركعة، لكن في الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخريين سواء، لكن على

---

(١) الشرح الممتع ٣/١٣٩

النصف من الأوليين.

قوله: «ثم يجلس مفترشا» أي: بعد أن يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. «يجلس» وهذا الجلوس

---

(١) سيأتي تخريجه ص (٢١٥) وهو في الصحيحين.

(٢) سيأتي تخريجه ص (٢١٥) وهو في صحيح مسلم.." [1]

"سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فنقول:

«السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، «السلام علينا» فيه إشارة، «اللهم صل على محمد» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة، وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى، وهذا أقرب إلى السنة.

ويبسط اليسرى، ....

قوله: «ويبسط اليسرى» يعني: أصابعها على الفخذ الأيسر؛ لأنه قال في الأول: «ويداه على فخذيه».

ويقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، ....

قوله: «ويقول: التحيات لله ... » يقول بلسانه متدبرا ذلك بقلبه وهل يشترط أن يسمع نفسه؟

فيه خلاف سبق ذكره (١). أما المذهب فيشترط أن يسمع نفسه في الفاتحة، وفي كل ذكر واجب.

قوله: «التحيات لله» التحيات: جمع تحية، والتحية هي: التعظيم، فكل لفظ **يدل على** التعظيم فهو تحية، و «ال» مفيدة للعموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، يعني: كل نوع من أنواع التحيات

---

(١) الشرح الممتع ١٤٢/٣

فهو لله، واللام هنا للاستحقاق

---

(١) انظر: ص (٢٠).." [1]

"رأى النار أيضا (١) والقرآن يدل على ذلك كما قال تعالى: ﴿أعدت للكافرين﴾ [البقرة: ٢٤] والإعداد بمعنى: التهيئة والفعل ماض، فيقتضي: أن الإعداد حاصل الآن.

الوجه الثاني: هل هي مؤبدة أو مؤمدة؟ يعني: هل تفنى أو هي دائمة أبد الآبدين؟

الجواب: المتعين قطعا أنها مؤبدة، ولا يكاد يعرف عند السلف سوى هذا القول، ولهذا جعله العلماء من عقائدهم؛ بأن نؤمن ونعتقد بأن النار مؤبدة أبد الآبدين، وهذا أمر لا شك فيه؛ لأن الله تعالى ذكر التأبيد في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة «النساء» في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا *﴾ ﴿إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩].

والثاني في سورة «الأحزاب» في قوله تعالى: ﴿إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا *﴾ ﴿خالدين فيها أبدا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

والثالث في سورة «الجن» في قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾ [الجن: ٢٣]، ولو ذكر الله عز وجل التأبيد في موضع واحد لكفى، فكيف وهو قد ذكره في ثلاثة مواضع؟ ومن العجب أن فئة قليلة من العلماء ذهبوا إلى أنها تفنى بناء على علل عليلة؛ لمخالفتها لمقتضى الكتاب والسنة، وحرفوا من أجلها الكتاب والسنة فقالوا: إن ﴿خالدين فيها أبدا﴾ ما دامت موجودة. فكيف هذا؟!!

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٨).." [2]

"عباس: «أي: أكرمه بدفنه». وقد يراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، وإن لم يدفن، كما قال تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ [المؤمنون: ١٠٠] يعني: من وراء الذين ماتوا؛ لأن أول الآية يدل على هذا، قال تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون *لعلي أعمل صالحا

---

(١) الشرح الممتع ١٤٦/٣

(٢) الشرح الممتع ١٧٠/٣

فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون *﴾ [المؤمنون].

فهل الداعي إذا استعاذ بالله من عذاب القبر؛ يريد من عذاب مدفن الموتى، أم من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني؛ لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رمادا، قال الله تعالى: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان: ٣٤] فاستحضر أنك إذا قلت: «من عذاب القبر» أي: من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة.

والبحث في عذاب القبر من عدة أوجه:

الوجه الأول: بماذا ثبت عذاب القبر؟

الجواب: ثبت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين.

أما صريح السنة: فحديث البراء بن عازب وأمثاله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر» (١).

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٤).." [1]

"الإسلام ابن تيمية: إن الروح قد تتصل بالبدن فيتعذب. واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رئي حسا في القبر، فقد فتحت بعض القبور ورئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورئي أثر النعيم على الجسم، وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في «عنيزة» كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجدوا فيه ميتا قد أكلت كفنه الأرض، وبقي جسمه يابسا؛ لكن لم تأكل منه شيئا، حتى إنهم قالوا: إنهم رأوا لحيته وفيها الحناء، وفاح عليهم رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ، وكان في ذلك الوقت «عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» وسألوه فقال: دعوه على ما

---

(١) الشرح الممتع ١٧٧/٣

هو عليه وجنبوا عنه، فاحفروا عن يمين أو يسار.

فبناء على ذلك قال العلماء: إن الروح قد تتصل بالبدن فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما يستأنس لذلك بحديث البراء بن عازب المتقدم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن القبر ليضيق على الكافر؛ حتى تختلف فيه أضلاعه» (١)، فهو **يدل على** أن العذاب يكون على الجسم؛ لأن الأضلاع في الجسم.

الوجه الثالث: إذا لم يدفن الميت وأكلته السباع، أو ذرته الرياح، أو سقط في اليم فأكلته الحيتان. هل يكون عليه عذاب؟

الجواب: نعم، ويكون العذاب على الروح؛ لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمرا غيبيا لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب شيء؛ ولو كان قد فني واحترق؛

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٤).." [١]

"أن يسلموا كما سلم بعد انتهاء سلامه، فيكون سلامهم بعده كالرد عليه، وليس مراده أن يقولوا: عليك السلام، لأن ذلك ينافي عملهم الذي كانوا عليه. وأما قوله: «ويسلم بعضهم على بعض» فمراده أن كل واحد يقول: السلام عليكم، فكل واحد يسلم على الآخر بهذا اللفظ؛ فاكتفى بسلام الثاني عن الرد؛ هذا هو أقرب ما يقال في رد هذا السلام، ولا شك أن المأمومين يسلم بعضهم على بعض بهذا، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حينما كانوا يرفعون أيديهم يومئون بها قال: «علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» (١).

وهذا **يدل على** أن السلام يقصد به السلام على من بجانبه، لكنه لما كان كل واحد يسلم على الثاني اكتفي بهذا عن الرد، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع ٣/١٧٩

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله» سبق شرحها عند شرح التشهد (٢).

وعن يساره كذلك ....

قوله :«وعن يساره كذلك» أي: يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». وهنا بحث في السلام:
أولا: لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟

الجواب: نعم، لكن السنة أن يكون بـ (أل) فيقول: «السلام عليكم».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٤٣١) (١٢٠).
(٢) انظر: ص (١٤٩).." [1]

"«وبركاته» دون الثانية، فيقول في الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وفي الثانية: «السلام عليكم ورحمة الله» الحديث أخرجه أبو داود (١) قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده صحيح.

خامسا: لو اقتصر على تسليمة واحدة فهل يجزئ؟

الجواب: هذا أيضا موضع خلاف بين العلماء (٢)، فمنهم من قال: يجزئ؛ لحديث عائشة: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» (٣)، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.

ومنهم من قال: لا يجزئ؛ لأن «أل» في «التسليم» للعهد الذهني، أي: بالتسليم بالمعهود وهو «السلام عليكم ورحمة الله» عن اليمين، و «السلام عليكم ورحمة الله» عن اليسار، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة (٤)، واستدلوا لذلك:
١ . بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» (٥) وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزيا.

---

(١) الشرح الممتع ٢٠٩/٣

٢ ـ محافظته صلى الله عليه وسلم على التسليمتين حضرا وسفرا، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٦) يدل على أنه لا بد منهما.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٧).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، «المجموع» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨) (٢٤٠).

(٤) «منتهى الإرادات» (١/ ٢٢١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٧).." [1]

"به إلى الله عز وجل، وتسلم به من أن يقال: إن صلاتك باطلة.

على أن الذين قالوا بوجوب التسليمتين في الفرض والنفل أجابوا عن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه قضية عين تحتمل النسيان أو غير ذلك، فلا يقدم هذا الفعل على القول الذي قال فيه: «إنما كان يكفي أحدكم أن يقول كذا، وكذا، وذكر التسليمتين» (١) ولكن هذا الاحتمال فيه نظر؛ لأن الأصل في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم التشريع وعدم النسيان، ولا سيما أنه سلم واحدة تلقاء وجهه على خلاف العادة، مما يدل على أنه أرادها قصدا، لكن كما قلت: الاحتياط أن يسلم مرتين في الفرض والنفل.

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول

قوله: «وإن كان في ثلاثية، أو رباعية» «ثلاثية» مثل المغرب، «رباعية» مثل الظهر، والعصر، والعشاء.

قوله: «نهض مكبرا» مكبرا: حال من فاعل «نهض»؛ يدل على أنه يكون التكبير في حال النهوض، وهو كذلك؛ لأن جميع تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركنين.

قوله: «بعد التشهد الأول» التشهد الأول ينتهي عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يرفع يديه؛ لأنه لم يذكره، وهذا هو المشهور من المذهب (٢):

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢١١

أنه لا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؛ لأن مواضع رفع اليدين على المذهب ثلاثة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).." [1]

"وقوله: «بالحمد فقط» أي: بالفاتحة لا يزيد عليها، وهذا هو مقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط (١)، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما **يدل على** أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين بسورة، ولا يطول الأولى على الثانية، ويقرأ بالركعتين الأخريين بنصف ذلك (٢).

وهذا **يدل على** أنه جعل الركعتين الأوليين سواء، والركعتين الأخريين سواء.

لكن بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة؛ لأنه متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جزم به الراوي، وأما حديث أبي سعيد فقال: «حزرنا قيامه» أي: خرصناه وقدرناه، وفرق بين من يجزم بالشيء وبين من يخرصه ويقدره (٣).

وهذا هو المذهب كما مشى عليه المؤلف (٤).

ولكن الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين، فيقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، (٧٧٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، في الموضع السابق (٤٥٢) (١٥٦).

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢١٣

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٥٧٩ . ٥٨٠).
(٤) «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).." [١]
"أولا: أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء.

ثانيا: ينتقض فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثا: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرفع، ورفع (٢) اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة، ومع ذلك يقولون: يسن لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.
فالقول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود.

قوله: «وتسدل رجليها في جانب يمينها» يعني: أنها تخالف الرجل في كيفية الجلوس، فلا تفترش، ولا تتورك، ولكن تسدل الرجلين بجانب اليمين في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهدين. وهذا أيضا ليس عليه دليل، بل الدليل **يدل على** أنها تفعل كما يفعل الرجل تفترش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).
(٢) «المغني» (٢/ ١٣٩).." [٢]
"فالالتفات بالبدن سبق حكمه، أما الالتفات المعنوي القلبي فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة، ويا ليته التفات جزئي! ولكنه التفات من

---

[١] الشرح الممتع ٣/٢١٥
[٢] الشرح الممتع ٣/٢١٩

أول الصلاة إلى آخرها، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الرجل هذه الحال قال له: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله منه» (١).

ورفع بصره إلى السماء ....

قوله: «ورفع بصره إلى السماء» أي: يكره رفع بصره إلى السماء وهو يصلي، سواء في حال القراءة أو في حال الركوع، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال؛ بدليل وتعليل:
أما الدليل، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لتخطفن أبصارهم» (٢) أي: إما أن ينتهوا، وإما أن يعاقبوا بهذه العقوبة وهي: أن تخطف أبصارهم فلا ترجع إليهم، واشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك، والحقيقة أن الدليل أقوى من المدلول؛ لأن الدليل يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء محرما، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر منه، واشتد قوله فيه، ثم ذكر عقوبة محتملة، وهي أن تخطف أبصارهم، ولا ترجع إليهم. ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام، كما قلنا في قوله صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه

(١) أخرجه مسلم وهو الحديث السابق.
(٢) تقدم تخريجه ص (٤٠).." (١)
"٢ ـ توقان النفس إليه.

٣ ـ القدرة على تناوله شرعا وحسا.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (١).

وكلام المؤلف يدل على أن الصلاة في هذه الحال مكروهة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) الشرح الممتع ٣/٢٢٦

صلاة ... »، وهل هذا النفي نفي كمال، أو نفي صحة؟
الجواب: جمهور أهل العلم على أنه نفي كمال، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال، ولو صلى فصلاته صحيحة (٢).

وقال بعض العلماء: بل النفي نفي للصحة (٣)، فلو صلى وهو يدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول فصلاته غير صحيحة، لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وعلى هذا تكون صلاته في هذه الحال محرمة؛ لأن كل عبادة باطلة فتلبسه بها حرام؛ لأنه يشبه أن يكون مستهزئا؛ حيث تلبس بعبادة يعلم أنها محرمة.

وكل من القولين قوي جدا.

وتكرار الفاتحة، ....

قوله: «وتكرار الفاتحة» أي: ويكره تكرار الفاتحة مرتين، أو أكثر.
وتعليل ذلك: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمكرر للفاتحة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٥).
(٢) «المجموع» (٤/ ٣٨).
(٣) «المحلى» (٤/ ٤٦).." [1]

"والدليل على هذا الأصل: أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في السفر وأنه يوتر عليها قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (١)، فلولا أن الفرض يحذى به حذو النفل ما كان للاستثناء فائدة، فلما قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» علمنا أنهم فهموا أن ما ثبت في النفل؛ ثبت في الفرض، وإلا لما احتيج إلى الاستثناء، وعلى هذا فنقول: إنه لا بأس أن يجمع الإنسان في الفرض بين سورتين فأكثر.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٣٩

مسألة: هل تفريق السورة في الركعتين جائز أم لا؟

الجواب: جائز؛ إلا إذا كان لما بقي تعلق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: ﴿قل هو الله أحد *الله الصمد *﴾ ﴿لم يلد﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٣] فهنا لا ينبغي أن يقف على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض. أما إذا لم يكن محذور في الوقف فلا بأس.

ودليل ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين (٢) وهذا يدل على جواز تفريق السورة في الركعتين، لكن ينبغي ملاحظة ما يشرع من التطويل والتوسط والتقصير، كما هو معروف في أول صفة الصلاة (٣).

مسألة: هل يقرأ من أثناء السورة أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٩).
(٢) تقدم تخريجه ص (٧٦).
(٣) انظر: ص (٧٤).." [1]

"اللذين أنعمت عليهم) فيجب الفتح فيقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم *﴾ ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ ولو قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين *﴾ ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده واجبا.

وأما الفتح المستحب فهو فيما يفوت كمالا، فلو نسي الإمام أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سنة. وكذلك لو أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه.

ودليل هذا الحكم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٤١

فذكروني» (١) فأمر بتذكيره.

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة؛ فقرأ فيها؛ فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» (٢). أي: ما منعك أن تفتح علي، وهذا **يدل على** أن الفتح على الإمام أمر مطلوب.

قوله: «ولبس الثوب» أي: أن المصلي له لبس الثوب، وكلام المؤلف هنا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان يترتب على لبسه صحة الصلاة فلبسه حينئذ واجب، مثل أن يكون عريانا ليس معه ثياب؛ لأن العريان يصلي على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٤٠١)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام (٩٠٧) (ب). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». «المجموع» (٤/ ٢٤١).." [١]

"وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (١).

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في النفل من أواسط السور (٢)، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل.

ولكن القول بالإباحة لا يساوي أن يقرأ الإنسان سورة كاملة في كل ركعة؛ لأن هذا هو الأصل. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «فلولا صليت بهم بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى *﴾، ﴿والشمس وضحاها *﴾، ﴿والليل إذا يغشى *﴾» (٣) مما **يدل على** أن الأكمل والأفضل أن يقرأ بسورة كاملة، والأفضل شيء والمباح شيء آخر.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٥١

وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

قوله: «وإذا نابه»: الضمير يعود على المصلي لقرينة السياق. ومعنى «نابه»: أي: عرض له.

قوله: «شيء»: نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء يكون، سواء كان هذا الشيء مما يتعلق بالصلاة، أم مما يتعلق بأمر خارج، كما لو استأذن عليه أحد، أو ما أشبه ذلك.

فالذي يتعلق بالصلاة مثل: لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية، أو رابعة في الثلاثية، أو ثالثة في الثنائية فهنا نابه شيء متعلق بالصلاة.

ومثال المتعلق بغير الصلاة: لو استأذن عليه شخص، بأن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٥)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) (٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٦).." [١]

"السترة (١). ولكن الصحيح أن سنيتها عامة، سواء خشي المار أم لا.

وعلم من كلامه: أنها ليست بواجبة، وأن الإنسان لو صلى إلى غير سترة فإنه لا يأثم، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم (٢)؛ لأنها من مكملات الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إن فقدها مفسد، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة، فلم تكن واجبة، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه» (٣) فإن قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» **يدل على** أن المصلي قد يصلي إلى

---

(١) الشرح الممتع ٢٦٢/٣

شيء يستره وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل تدل على أن بعضا يصلي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلي إليها.

٢ . حديث ابن عباس: «أنه أتى في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار» (٤).

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٣).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٢٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٦٣٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ستر الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).." [1]

"٣ . حديث ابن عباس «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء» (١) وكلمة «شيء» عامة تشمل كل شيء، وهذا الحديث فيه مقال قريب، لكن يؤيده حديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس السابقان.

٤ . أن الأصل براءة الذمة.

القول الثاني: أن السترة واجبة (٢)؛ للأمر بها. وأجابوا عن حديث ابن عباس: «يصلي في فضاء إلى غير شيء» بأنه ضعيف (٣)، وعن حديثه: «يصلي إلى غير جدار» بأن نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره، وحديث أبي سعيد **يدل على** أن الإنسان قد يصلي إلى سترة وإلى غير سترة، لكن دلت الأدلة على الأمر بأنه يصلي إلى سترة.

وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور (٤) أقوى، وهو الأرجح، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى.

وأجاب الجمهور عن قول ابن عباس: «إلى غير جدار» أن ابن عباس أراد أن يستدل به على أن الحمار لا يقطع الصلاة، فقال: «إلى غير جدار» أي: إلى غير شيء يستره.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٧٦

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٤)؛ والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وانظر: كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ أعلاه عن درجته.
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٦٣٦).
(٣) قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف». «المجمع» (٢/ ٦٣).
(٤) «المغني» (٣/ ٨٠).." [1]
"«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» (١).

وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض.
قوله: «وله التعوذ» أي: للمصلي أن يتعوذ بالله. والتعوذ هو الاعتصام بالله تعالى من كل مكروه.

قوله: «عند آية وعيد» أي: إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

أما المنفرد والإمام فمسلم أن لهما أن يتعوذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة.

وأما المأموم فغير مسلم على الإطلاق، بل في ذلك تفصيل وهو: إن أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإن لم يؤد إلى عدم الإنصات فإن له ذلك.

مثال الأول: لو كانت آية الوعيد في أثناء قراءة الإمام، فإن المأموم إذا تعوذ في هذه الحال والإمام لم يسكت انشغل بتعوذه عن الإنصات للإمام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يقرأ والإمام يقرأ؛ إلا بأم القرآن (٢).
ولهذا لو دخلت في صلاة جهرية والإمام يقرأ فلا تستفتح، بل كبر، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، واقرأ الفاتحة، فصار ظاهر كلام المؤلف فيه تفصيل بالنسبة للمأموم.

(١) الشرح الممتع ٢٧٧/٣

وقوله: «عند آية وعيد» أي: كل ما يدل على الوعيد، سواء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢).." [١]

"فإذا قال قائل: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض كما منعه بعض أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١)؟

فالجواب على هذه أن نقول: ترك النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه؛ لأنه أعطانا عليه الصلاة والسلام قاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (٢). والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة لما تقدم تقريره.

مسألة: لو قرأ القارئ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى *﴾ [القيامة]؟ فهذه ليست آية وعيد ولا آية رحمة فله أن يقول: بلى، أو «سبحانك فبلى»، لأنه ورد في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام (٣)، ونص الإمام أحمد عليه، قال الإمام أحمد: إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى *﴾ [القيامة] في الصلاة وغير الصلاة، قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل.

وإذا قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين *﴾ [التين] فيقول: «سبحانك فبلى» (٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٤)؛ والبيهقي (٢/ ٣١٠).

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٨٧

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٧)؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب «ومن سورة التين» (٣٣٤٧) وأعله بأن فيه مجهولا.." [١]

"الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» (١).

والقائم إلى الصلاة سيقوم في الصلاة، ولأن الترتيب الطبيعي في الصلاة هو هذا؛ أن تبدأ فتقوم، ثم تكبر، ولو كبرت للإحرام وأنت غير قائم ما صحت صلاتك إن كانت فريضة.

فإن قال قائل: كيف تجعلون القيام ركنا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (٢) وهذا **يدل على** أن في صلاة القاعد أجرا، ولو كان القيام ركنا لما كان في تركه أجر؟

فالجواب: أن الصلاة منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل، فيحمل حديث تفضيل صلاة القائم على صلاة القاعد على النفل، كما دل عليه حديث عمران، ويقال: إن القيام ليس ركنا في النافلة، وإنما هو سنة، ويؤيد هذا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يصلي النافلة على راحلته في السفر (٣)، ولو كان القيام ركنا فيها لم يصل على الراحلة، بل نزل وصلى على الأرض، ولهذا لا يصلي عليها الفريضة؛ لأنه لو صلى الفريضة لفات ركن القيام.

مسألة: ويجب القيام ولو معتمدا، فلو قال قائل: أنا لو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... (٧٥٥)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة القاعد (١١١٥) ولفظه: «ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... (٧٣٥) (١٢٠) ولفظه: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٣).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٣/٢٩٠

(٢) الشرح الممتع ٣/٢٩٣

"ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن، لأن الصحابة إنما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نصلي؟ فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: «قولوا» ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإن وجد دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فعليه الاعتماد، وإن لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدل على الوجوب، فضلا عن أن يدل على أنها ركن؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (١):

القول الأول: أنها ركن، وهو المشهور من المذهب، فلا تصح الصلاة بدونها.

القول الثاني: أنها واجب، وليست بركن، فتجبر بسجود السهو عند النسيان.
قالوا: لأن قوله: «قولوا: اللهم صل على محمد» محتمل للإيجاب وللإرشاد، ولا يمكن أن نجعله ركنا لا تصح الصلاة إلا به مع هذا الاحتمال.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، وليست بواجب ولا ركن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأن الإنسان لو تعمد تركها فصلاته صحيحة، لأن الأدلة التي استدل بها الموجبون، أو الذين جعلوها ركنا ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذمة.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٥٠)، «المغني» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).." [(١)]
"وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدل به الفقهاء رحمهم الله، فإنه لا يمكن أن نبطل العبادة ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد.

قوله: «والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه»، أي: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الركن دون الصلاة على آله. وهذا من الغرائب! لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... » (١) فكيف نشطر الحديث، ونجعل كلمة منه ركنا، والبقية غير ركن! فمقتضى الاستدلال أن نجعل الجميع إما ركنا، أو واجبا، أو سنة.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣١١

فإن قالوا: جعلنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا دون الآل، لأن العطف فيها **يدل على** التبعية.

قلنا: وإذا دل على التبعية فالتابع حكمه حكم المتبوع.

فإن قالوا: إن الصحابة سألوا عن الصلاة عليه دون آله؛ فكان الحكم للصلاة عليه دون آله.

قلنا: لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابهم بكيفية ما سألوا عنه على هذا الوجه، فاقتضى أن يكون حكم الجميع سواء.

قوله: «والترتيب» هذا هو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، يعني: الترتيب بين أركان الصلاة: قيام، ثم ركوع، ثم رفع منه، ثم سجود، ثم قعود، ثم سجود.

ودليل ذلك:

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦١).." [1]

"عليه فلو قام عن التشهد الأول لا يدري أنه واجب فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود السهو؛ وذلك لأنه لم يكن تركه إياه عن نسيان.

وقيل: عليه سجود السهو بترك الواجب جهلا؛ قياسا على النسيان؛ لعدم المؤاخذة في كل منهما.

التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، ....

قوله: «التكبير غير التحريمة» أي: قول «الله أكبر» إلا التحريمة، هذا هو الواجب الأول؛ لأن التحريمة سبق أنها ركن فيدخل بذلك التكبير للركوع وللسجود وللرفع منهما، وللقيام من التشهد الأول، فكل التكبيرات واجبة وتسقط بالسهو، ويستثنى ما يلي:

١ ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها سنة.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣١٢

٢ ـ تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

٣ ـ تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإنها سنة.

والدليل على أن التكبيرات من الواجبات:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» (١)، وهذا **يدل على** أنه لا بد من وجود هذا الذكر، إذ الأمر للوجوب.

ثانيا: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن مات، ما ترك التكبير يوما من الدهر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧).." [1]

"أما تكبيرة الإحرام فبالاتفاق أنها ركن (١)، ولكن الأقرب: أن التسميع، والتحميد، والتكبيرات غير ما استثني واجبة، وسبقت الأدلة في ذلك (٢).

أما التشهد الأول فنقول: إن عدم رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم إليه لا يمنع الوجوب، لكنه يمنع القول بالركنية، بل قد يقال: إن سجوده للسهو لتركه **يدل على** الوجوب، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء.

وفي قوله: «الشرائط» فعائل جمع فعيلة، كصحائف جمع صحيفة، فكأن المؤلف ـ رحمه الله ـ عبر بالشرائط التي واحدها شريطة.

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣١٦

ما يجب للصلاة قبلها، وتتوقف عليها صحتها، كاستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، وما أشبه ذلك (٣).

وقوله: «والأركان» سبقت أيضا، والفرق بينها وبين الشرائط: أن الشرائط خارج الصلاة، والأركان في نفس الصلاة، فهي ماهية الصلاة (٤).

وقوله: «والواجبات» بالكسر؛ لأنها جمع مؤنث سالم، وجمع المؤنث السالم نصبه يكون بالكسر.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٢٦)، «المجموع» (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: ص (٣١٦).

(٣) انظر: (٢/ ٨٤).

(٤) انظر: ص (٢٩١).." [١]

"قوله: «المذكورة» بالنصب؛ لأنها صفة لمنصوب.

واعلم أن «عدا» إذا اقترنت بها «ما» وجب نصب ما بعدها؛ لأنها تتعين أن تكون فعلا، وإن لم تقترن بها «ما» جاز فيما بعدها وجهان:

١ ـ الجر على أنها حرف جر.

٢ ـ النصب على أنها فعل.

قوله: «سنة» السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما أمر به لا على سبيل الإلزام بالفعل. فتجتمع هي والواجب في أن كلا منهما مأمور به، وتنفصل عن الواجب أن: الواجب على سبيل الإلزام، والسنة على غير سبيل الإلزام.

فإن قال قائل: أيها أفضل الواجب أم السنة؟

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٥/٣

قلنا: الأفضل الواجب بدليل السمع والعقل:

فالدليل السمعي: قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» (١) وهذا صريح.

والدليل العقلي: أن إيجاب الله له على العباد **يدل على** تأكده، وأنه لا يستقيم الدين إلا به، وعدم إلزام الله العباد بالسنة **يدل على** أنها ليست كتأكد الواجب، وما كان أوكد ففعله أحب إلى الله بلا شك، ولولا محبة الله له ما ألزم به العباد، ومن العجيب أن الشيطان يخفف على الإنسان أن يتصدق بالعشرة من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).." [١]

"سواء كان من سنن الأقوال أم الأفعال؛ لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» (١)، ولأنه إذا طلب منه السجود انتبه لفعله حتى لا يتكرر منه السجود في كل صلاة؛ لأن الغالب نسيان تلك السنن؛ خصوصا من لم يواظب عليها.

وهذا الذي ذكره المؤلف ـ من كونه لا يشرع السجود لتركه، وأنه إن سجد فلا بأس به ـ **يدل على** قاعدة مفيدة وهي: أن الشيء قد يكون جائزا، وليس بمشروع، أي: يكون جائزا أن تتعبد به، وليس بمشروع أن تتعبد به، وقد ذكرنا لهذا أمثلة فيما سبق يحضرنا منها:

أولا: فعل العبادة عن الغير، كما لو تصدق إنسان لشخص ميت، فإن هذا جائز؛ لكن ليس بمشروع، أي: أننا لا نأمر الناس بأن يتصدقوا عن أمواتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، ولم يفعله هو بنفسه حتى يكون مشروعا، فهو لم يقل للأمة: تصدقوا عن أمواتكم، أو صوموا عنهم، أو صلوا عنهم، أو ما أشبه ذلك، ولم يفعله هو بنفسه، غاية ما هنالك أنه أمر من مات له ميت وعليه صيام أن يصوم عنه (٢) لكن هذا في الواجب، وفرق بين الواجب وغير الواجب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٥٧٢) (٩٤).

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣٢٦

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧) (١٥٣).." [١]

"على كل؛ إن نبهه ثقتان فإنه يلزمه الرجوع إلى قولهما؛ إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع، وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، حيث إنه يلزمه إذا سبح به ثقتان الرجوع.
ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكره ذو اليدين أنه صلى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم (١).

ولو سبح به رجل واحد فقط فلا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين. لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظن، وهو الصحيح.

مسألة: لو سبح رجل بما يدل على أن الإمام زاد، وسبح رجل آخر بما يدل على أنه لم يزد، فبقول أي واحد منهما يأخذ؟

الجواب: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لما قام: «سبحان الله» فلما تهيأ للجلوس قال الثاني: «سبحان الله»، إذا؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كل قول يسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه.

تنبيه: اشترط المؤلف لوجوب الرجوع إلى قول الثقتين ألا يجزم بصواب نفسه، فإن جزم بصواب نفسه حرم الرجوع إلى قولهما، يعني: لو قالا: «سبحان الله»، ولكنه يجزم أنه على

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٦).." [٢]

"وإذا شك ولم يترجح عنده شيء، يأخذ بالأقل ويسجد سجدتين قبل السلام.

بقي عندنا مسألة، وهي هل يفرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، أو هم على حد سواء؟

الجواب: فرق بعض العلماء (١) بين الإمام وغيره، وقال: الإمام يأخذ بغالب ظنه، وأما المأموم والمنفرد فيبني على اليقين، وهو الأقل.

ووجه الفرق على رأي هؤلاء العلماء: أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ، بخلاف غيره (٢)، ولكن حديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفا يدل على أنه يبني على غالب ظنه، سواء كان إماما، أم مأموما، أم منفردا.

مسألة: إذا جاء والإمام راكع فكبر للإحرام، ثم ركع، ثم أشكل عليه: هل أدرك الإمام في الركوع، أم رفع

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣٣٢

(٢) الشرح الممتع ٣/٣٤٦

الإمام قبل أن يدركه؟

فعلى ما مشى عليه المؤلف لا يعتد بها؛ لأنه شك هل أدركها أم لا؟ فيبني على اليقين، وهو أنه لم يدركها، فيلغي هذه الركعة.

وعلى القول الثاني: وهو العمل بغلبة الظن، نقول: هل يغلب على ظنك أنك أدركت الإمام في الركوع أم لا؟ فإن قال: نعم، يغلب على ظني أني أدركته في الركوع، نقول: الركعة

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٩).." [1]

"وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

مثال الأول: أن يكون سهو الإمام زيادة، بأن ركع مرتين في الركعة الثانية، وأنت أدركته في ذلك، فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك، لأنك أدركت الإمام في سهوه فارتبطت صلاتك بصلاته، وصار ما حصل من نقص في صلاته حاصلا لك.

مثال الثاني: أن تكون زيادة الركوع في الركعة الأولى، ولم تدخل معه إلا في الركعة الثانية، فإنه لا يلزمك السجود، لأن أصل وجوب السجود هنا كان تبعا للإمام، والمتابعة هنا متعذرة؛ لأنه بعد السلام، وأنت لم تدرك الإمام في الركعة التي سها فيها؛ فارتبطت به في صلاة ليس فيها سهو بعد دخولك معه، فلم يلزمك أن تسجد.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وكلام المؤلف **يدل على** أنك تتابعه في السجود بعد السلام؛ سواء أدركت معه السهو أم لم تدركه.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقا وسها في صلاته، والإمام لم يسه فهل عليه سجود؟

يعني: لو أن مأموما دخل مع الإمام في الركعة الثانية، ونسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع وسلم الإمام، وقام المأموم يقضي، فهل عليه سجود السهو؟

الجواب: عليه السجود للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ.." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٣/٣٨٢

(٢) الشرح الممتع ٣/٣٩٠

"الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة» . فوصفه بأنه رجل سوء، وحكم عليه بأنه غير مقبول الشهادة، وهذا **يدل على** تأكد صلاة الوتر.

يفعل بين العشاء والفجر، ....

قوله: «يفعل بين صلاة العشاء والفجر»، هذا وقته بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديما، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء لما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» (١). والسنة الصحيحة تشهد له، ولأن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديما.

قوله: «والفجر» يعني: طلوع الفجر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى» (٢) فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف؛ أنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)؛ والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) وقال: «حديث غريب»؛ وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة (١١٦٨)؛ والحاكم (١/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: «إرواء الغليل» (٤٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩).." [(١)]

"ما قد صلى» وهو في «الصحيحين» (١) فقوله: «صلى ركعة واحدة» **يدل على** أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة.

مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم ....

قوله: «مثنى مثنى» أي: يصليها اثنتين اثنتين.

قوله: «ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد

---

(١) الشرح الممتع ٤/١٢

ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة» (٢).

فيجوز الوتر بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد (٣).

الصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة (٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر». وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٦)؛ والنسائي (٣/ ٢٣٤)؛ والحاكم (١/ ٣٠٤) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ رحمه الله في مجالس شهر رمضان: «فإن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) تقدم تخريجه ص (١١).." [١]

"الوتر. وإلى هذا ذهب أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إنه يسن أن يقنت في الوتر في كل ليلة.

وقال بعض أهل العلم: لا يقنت إلا في رمضان.

وقال آخرون: يقنت في رمضان في آخره.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في القنوت في الوتر. لكن؛ فيه حديث أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، حسنه بعضهم لشواهده (١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر» (٢).

أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، لكن صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت (٣). والمتأمل لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، وإنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى. وهذا هو الأحسن؛ أن لا تداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه علم الحسن بن علي رضي

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ١٤

الله عنه دعاء يدعو به في قنوت الوتر (٤)، فيدن على أنه سنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله، على أن بعض أهل العلم أعل حديث الحسن بعلة، وهي أن الحسن حين مات الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ثمان سنوات، ولكن هذه

---

(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ ـ ١١٨٤)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (٣/ ١٧٢) وصححه على شرط الشيخين.." [١]

"وما يدافع عن عباده أيضا غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء؛ مهما بلغ من الثناء على الله.

وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: «لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك» أي: أنت يا ربنا كما أثنيت على نفسك، أما نحن فلا نستطيع أن نحصي الثناء عليك. وفي هذا من الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح وجهه بيديه ....

قوله: «اللهم صل على محمد» أي: يختم الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة؛ كما يروى ذلك في حديث فيه مقال: أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك (١).

وظاهر كلام المؤلف: الاقتصار على هذا الدعاء. ولكن لو زاد إنسان على ذلك فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت بلعن الكافرين، فيقول: اللهم العن الكفرة» (٢) وفي هذا ما

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ١٩

يدل على أن الأمر في ذلك واسع.

وأيضا: لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٨٦) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (٢/ ١٧٧)، و «الإنصاف» (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ... (٧٩٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٦) (٦٩٦).." [1]

"ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيرا؛ وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها.

وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكر على من مسح اعتمادا على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس.

ويكره قنوته في غير الوتر ....

قوله: «ويكره قنوته» أي: المصلي، والمراد: القنوت الخاص لا مطلق الدعاء، فإن الدعاء في الصلاة مشروع في مواضعه.

قوله: «في غير الوتر» يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر؛ وذلك لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي: أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء، فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء فليكن مستحبا؟ ..

فالجواب: نقول: هو دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحبا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل.

---

(١) الشرح الممتع ٤/٣٨

ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول صلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم بأدعية واردة جاءت بها السنة؟." [1]

"ذات ليلة والناس يصلون، فقال: نعمت البدعة هذه (١)، وهذا **يدل على** أنه لم يسبق لها مشروعية. وعلى هذا؛ فتكون من سنن عمر لا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وحينئذ لنا أن نعارض فنقول: إنها ليست بسنة؛ لأن سببها وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، والقاعدة: أن ما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإنه ليس بسنة، لأنه كيف يتركه الرسول والسبب موجود؟ والسبب هنا رمضان؛ وهو موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما لم يفعلها لم تكن سنة، وعلى هذا؛ فإذا صليت الفريضة في رمضان، فاذهب إلى بيتك وصل، ولا تصل مع الناس.

ولكن؛ هذا قول ضعيف، غفل قائله عما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه ثلاث ليال، وفي الثالثة أو في الرابعة تخلف لم يصل، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم» (٢) فثبتت التراويح بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما مات صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول، وحينئذ تعود السنية النبوية لها، ويبقى النظر؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن مدة أبي بكر رضي الله عنه كانت سنتين وأشهرا، وكان مشغولا بتجهيز الجيوش لقتال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩).." [2]

"المرتدين وغيرهم، فكان من الناس من يصلي وحده، ومنهم من يصلي مع الرجلين، ومنهم من يصلي مع الثلاثة، فلما كان عمر خرج ذات ليلة فوجدهم يصلون أوزاعا، فلم يعجبه هذا التفرق، وأمر تميما الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس جميعا، ويصليا بالناس إحدى عشرة ركعة (١)، وبهذا عرفنا أن فعل عمر ما

---

(١) الشرح الممتع ٤/٤١

(٢) الشرح الممتع ٤/٥٧

هو إلا إعادة لأمر كان مشروعا.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عمر: «نعمت البدعة» وهذا يدل على أنها مبتدعة؟

فالجواب: أن هذه البدعة نسبية، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر لم تقم، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بدعة شرعية أبدا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» (٢).

والعجب أن بعض أهل البدع أخذ من قول عمر: «نعمت البدعة» بابا للبدعة، وصار يبتدع ما شاء ويقول: «نعمت البدعة هذه»، ولا شك أن هذا من الأخذ بالمتشابه، حتى لو فرض أن عمر رضي الله عنه ابتدع. وحاشاه من ذلك. فإن له سنة متبعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» (٣)

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) (٤٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨).." [1]

"مع الوتر بعد العشاء في رمضان ....

قوله: «مع الوتر» أي: أنهم يوترون معها.

ودليل ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، في الليلة الأولى ثلث الليل، وفي الثانية نصف الليل، وفي الثالثة إلى قريب الفجر، ولما قالوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (١).

وهذا يدل على أنه يوتر، فينبغي أن يكون الوتر مع التراويح جماعة.

قوله: «بعد العشاء» أي: بعد صلاة العشاء، فلو صلوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة، وكذلك أيضا ينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها، فإذا صلوا العشاء صلوا السنة، ثم صلوا التراويح، ثم الوتر.

قوله: «في رمضان» لأن التراويح في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع.

---

(١) الشرح الممتع ٥٨/٤

ولا بأس أن يصلي ،الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحيانا؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم: «فقد صلى مرة بابن عباس (٢)، ومرة بابن مسعود (٣) ومرة بحذيفة بن اليمان (٤)، جماعة في بيته» لكن لم

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١).." [١]

"الحديث أن يكون كما لو قام إلى ثالثة في الليل، وأنه لو استمر لبطلت صلاته.

وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس ....

قوله: «وإن تطوع» أي: صلى صلاة تطوع في النهار، أي: لا في الليل.

قوله: «كالظهر» أي: بتشهدين، تشهد أول وتشهد ثاني.

قوله: «فلا بأس» أي: لا حرج؛ فتصح صلاته، واستدل في «الروض» بحديث أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم (١). ولكن الحديث ليس فيه أن الأربع تكون بتشهدين، ولهذا نرى أنه إذا صلى أربعا بتشهدين فهو إلى الكراهة أقرب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب» (٢)، وهو الصحيح، وهذا **يدل على** أن الشارع يريد أن لا تلحق النوافل بالفرائض، والرجل إذا تطوع بأربع وجعلها كالظهر بتشهدين فقد ألحق النافلة بالفريضة.

وهذا الحديث ـ إن صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه فعل هذا ـ فمن المعلوم أن الواجب قبوله، ويكون مستثنى من الحديث الذي هو قاعدة عامة في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

---

(١) الشرح الممتع ٤/٦٠

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) وضعفه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٦).." [1]

"وبناء على ذلك؛ لا يشترط له طهارة، ولا ستر عورة، ولا استقبال قبلة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثا حدثا أصغر، بل ولو كان محدثا حدثا أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجنب، والصحيح: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن (١)، ومن طالع كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة تبين له أن القول الصواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضىء، ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة ورعه . يسجد على غير وضوء (٢) لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرا.
يسن للقارىء ....

قوله: «يسن للقارىء» يفيد أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.
فمنهم من قال: إن سجود التلاوة واجب؛ لأن الله أمر به، وذم من تركه، فقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] فأمر بالسجود. وقال تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون *﴾ [الانشقاق] فذمهم لعدم السجود. وامتدح الساجدين فقال: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون *﴾ [الأعراف] قالوا: وهذا **يدل على** أن السجود واجب لمدح فاعله وذم تاركه والأمر به.

(١) انظر: (١/ ٣٤٧).
(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين.." [2]

(١) الشرح الممتع ٧٩/٤
(٢) الشرح الممتع ٩٠/٤

"وناهيك به ـ الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن يكن فيكم محدثون فعمر» (١) محدثون، أي: ملهمون للصواب، ومع هذا فعله بمحضر الصحابة علنا على المنبر، ولم ينكر عليه أحد، وهذا **يدل على** أن السجود ليس بواجب.

فإن قيل: ما هو الجواب عن الآيات التي استدل بها من قال: إنه واجب؟

فالجواب: أما قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فقل: يجب الركوع أيضا عند التلاوة. أما أن تقول: يجب السجود، ولا يجب الركوع؛ فهذا تناقض؛ لأن الدليل واحد. وبه نعرف أن قوله: ﴿يأأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالصلاة التي هي ذات ركوع وسجود، وأما قوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون *﴾ [الإنشقاق] فنقول له: أنت لا تقول بهذه الآية، وأن كل من قرىء عليه القرآن وجب عليه أن يسجد، مع أن ظاهر الآية أن كل من قرىء عليه القرآن يجب عليه أن يسجد، فالسجود هنا بمعنى التذلل، وليس السجود الحركة المعروفة، أي: إذا قرىء عليهم القرآن لا يذلون له، وهذا ثابت لكل القرآن، فكل القرآن يجب أن تذل له.

وأما مدح الملائكة بالسجود؛ فالمراد بالسجود: الصلاة؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٨) (٢٣).." (١)

"وإن لم يسجد القارىء لم يسجد ....

قوله: «وإن لم يسجد القارىء لم يسجد» أي: إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع. ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها» (١) فقوله: «قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها» **يدل على** أن زيد بن ثابت لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا؛ لأنكم لم تقرأوا. بل كان يقرهم.

فحديث زيد بن ثابت يستدل به على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يصح أن يستدل به

---

(١) الشرح الممتع ٤/٩٢

على نسخ سجود التلاوة في «المفصل» كما قال به بعض العلماء؛ لأنه ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في «إذا السماء انشقت» وفي سورة «اقرأ» (٢). وهما من «المفصل».

مسألة: هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول: اسجد؟

نقول: إن احتمل الأمر أنه ناس فليذكره، أما إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكرا فلا يذكره؛ لأنه تركها عن عمد؛ ليبين مثلا ـ إذا كان طالب علم ـ أن سجود التلاوة ليس بواجب.

قوله: «وهو» أي: سجود التلاوة.

وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ....

قوله: «أربع عشرة سجدة» يعني: أن آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط لا تزيد ولا تنقص.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٨) (١٠٨).." [١]

"والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان هذا العموم مخصوصا بمسائل؛ صارت دلالته على العموم ضعيفة؛ لأنه لما استثني منه أشياء، ضعف عمومه. حتى إن بعض العلماء من الأصوليين قال: إن العام إذا خص بطلت دلالته على العموم نهائيا؛ لأن تخصيصه **يدل على** عدم إرادة العموم. وإذا بطل عمومه لم يكن معارضا للأحاديث الدالة على فعل الصلوات التي لها سبب.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة لما يأتي:

أولا: أن عمومه محفوظ، أي: لم يخصص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ثانيا: أن يقال: ما الفرق بين العموم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١). وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؟.

فإذا قلتم: إن قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» عام في الوقت فليكن قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد

---

(١) الشرح الممتع ٤/٩٥

فلا يجلس» عاما في الوقت أيضا ولا فرق. فإن قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» خاص في الصلاة عام في الوقت.

وكذلك «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» خاص في الصلاة عام في الوقت، فكيف تأخذون بعموم: «من نام عن صلاة أو نسيها» وتقولون: إنه مخصص

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢/ ١٥).." [1]

"الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرفوض، وإن صح ولم تصح الدلالة فالاستدلال به مرفوض.

ثم على تقدير صحته لا **يدل على** أن المأموم لا قراءة عليه في السرية والجهرية وإنما **يدل على** أنه لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية إذا سمعها من إمامه لأن قوله: «قراءة الإمام له قراءة» **يدل على** أن المأموم استمع إليها فاكتفى بها عن قراءته، ولكن الحديث ضعيف كما سبق، ولا يحل لنا أن نسند حكما في شريعة الله إلى دليل ضعيف؛ لأن هذا من القول على الله بما نعلم أنه لا يصح عن الله، وليس بلا علم، بل أشد؛ لأننا إذا أثبتنا حكما في حديث ضعيف، فهذا أشد من القول على الله بلا علم لأننا أثبتنا ما نعلم أنه لا يصح.

والقول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (١).

ومن: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أي إنسان لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموما، أم إماما، أم منفردا، ولا يصح أن يحمل هذا النفي على نفي الكمال لأن الأصل نفي الصحة والإجزاء، لا نفي الكمال إلا بدليل ولا دليل هنا على خروجه عن الأصل.

فإن قال قائل: هذا الحديث عام، ولدينا حديث عام وآية

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٦٢).." [2]

"في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا» (١) **يدل على** عموم الإنصات سواء عن الفاتحة أو غيرها؟

---

(١) الشرح الممتع ٤/١٢٦

(٢) الشرح الممتع ٤/١٧٣

فالجواب: نقول: هذا صحيح، وأنه عام في الفاتحة وغيرها، وأن المأموم إذا قرأ الإمام فإنه ينصت، ولكن هذا العموم مقيد بعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حيث قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انفتل من صلاة الفجر؛ حينما قرأ في صلاة الفجر، وثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (٢) وهذا نص صريح في الصلاة الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية. وعلى هذا؛ فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثناة من قوله: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأن هذا عام والعام يدخله التخصيص، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» (٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، قال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الصلاة الجهرية أظهر، وصدق، فإنه أظهر من القول بعدم وجوب القراءة على المأموم مطلقا، أو في الصلاة الجهرية، فهذان قولان متقابلان، فالأقوال كما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٩٨).

(٢) تقدم تخريجه (٣/ ٢٩٦).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٩٨).." [(١)]

"ويؤيد ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم شكا إليه رجل فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال الراوي: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد ما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» (١) والمراد بالإيجاز ما وافق السنة.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في هذه الموعظة من أجل الإطالة فكيف نقتصر على السنية في التخفيف.

ولهذا؛ فإن القول الذي تؤيده الأدلة: أن التطويل الزائد على السنة حرام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب لذلك.

وأيضا: كلام المؤلف **يدل على** أن الإتمام سنة، وفي هذا شيء من النظر؛ وذلك لأن الإمام يتصرف لغيره، والواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له.

---

(١) الشرح الممتع ٤/١٧٤

فمثلا: لو كان لي كتاب قيمته عشرة ريالات؛ فبعته بثمانية، فإنه جائز؛ لأني لو وهبته مجانا فهو جائز، لكن لو وكلني شخص في بيعه وكان يساوي عشرة؛ فبعته بثمانية فلا يجوز، لأن هناك فرقا بين من يتصرف لنفسه وبين من يتصرف لغيره، والإمام مؤتمن على الصلاة فكيف نقول: إن للإمام أن ينقص الصلاة، وأن الإتمام في حقه سنة؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام ... (٧٠٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦) (١٨٢).." [1]

"أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح.

ويدل لهذا: أن ابن عمر رضي الله عنه لما قال له ابنه بلال حينما حدث بهذا الحديث: «والله لنمنعهن» لأنه رأى الفتنة، وتغير الأحوال، وقد قالت عائشة: «لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» (١) فلما قال: والله لنمنعهن، أقبل إليه عبد الله فسبه سبا شديدا ما سبه مثله قط، وقال له: أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله» وتقول: «والله لنمنعهن» (٢) فهجره. لأن هذا مضادة لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر عظيم، وتعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيم أحد من الخلف.

وهذا الفعل من ابن عمر **يدل على** تحريم المنع.

لكن؛ إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يقنع أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا، ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «إذا استأذنت المرأة» يشمل الشابة والعجوز، والحسناء والقبيحة.

وقوله: «إلى المسجد» **يدل على** أنها لو استأذنت لغير ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ... (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٤٤٢) (١٣٥).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٤/١٩٣

(٢) الشرح الممتع ٤/٢٠٢

"فجلسوا (١). فكونه يشير إليهم حتى في أثناء الصلاة **يدل على** أن ذلك على سبيل الوجوب.

ونظير هذا: أنه لما قام عبد الله بن عباس يصلي معه عن يساره أخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه (٢).

وقد قالوا: إنه لا يجوز أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام. فنقول: هذا مثله، بل هنا قول وهو أبلغ من الفعل وهو قوله: «إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» (٣).

وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلى قاعدا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودا، فإن صلوا قياما فصلاتهم باطلة، ولهذا يلغز بها فيقال: رجل صلى الفرض قائما فبطلت صلاته، فمن هو؟!

والجواب: هو الذي صلى قائما خلف إمام يصلي قاعدا.

والمؤلف رحمه الله جزم بأن الإمام إذا صلى قاعدا فإن المأمومين يصلون قعودا، إلا أنه اشترط في ذلك شرطين.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلى قاعدا وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياما. فإن صلوا قعودا بطلت صلاتهم.

واستدلوا لذلك:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرض موته والناس يصلون خلف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٢) (٨٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).." [1]

"«إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» (١) وعلى هذا؛ فإننا نصلي قعودا خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يرجى زوال علته، أو ممن لا يرجى زوال علته.

والدليل: عموم النص، فالدليل عام مطلق، فإذا كان عاما مطلقا فليس لنا أن نخصصه ولا أن نقيده؛ لأننا عبيد محكوم علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليل **يدل على** هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال.

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان الإمام شيخا كبيرا لا يرجى زوال علته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون

---

(١) الشرح الممتع ٤/٢٣١

دائما قعودا؟

الجواب: أننا نلتزم بهذا اللازم، ما دام هذا لازم قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن قول الرسول حق، ولازم الحق حق، ونحن إذا صلينا قعودا مع قدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعد فقد صلينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فليس علينا ضير، على أن هذا لا يمكن أن يطرد، أي: ليس كل الناس يصلون خلف هذا الإمام جميع الصلوات، فقد تفوتهم الصلاة، ويصلون فرادى، أو مع جماعة أخرى، وقد يصلون في مسجد آخر، وقد يعذرون عن الحضور للجماعة فيصلون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامة في هذه الحال من كان قادرا على القيام.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).." [١]

"قلنا: هذا صحيح، لكن ظاهر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يمكن جابرا وجبارا من الوقوف عن يمينه وشماله، بل أخرهما قد يقال: إنه **يدل على** وجوب تقدم الإمام إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، لكن مع ذلك في النفس منه شيء، وإنما القول الوسط أنه عند الضرورة لا بأس به، وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا.

قوله: «ولا عن يساره» أي: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، لكن بشرط خلو يمينه، والدليل على أن هذا شرط من كلام المؤلف أنه قال: «عن يساره فقط» أي: دون أن يكون عن يمينه أحد، أما صلاة الإمام فهل تصح أم لا؟

الجواب: إن بقي الإمام على نية الإمامة، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه نوى الإمامة وهو منفرد، وأما إن نوى الانفراد، فإن صلاته صحيحة.

إذا قيل: ما الدليل على أنها لا تصح عن يساره مع خلو يمينه؟

قلنا: دليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قام يصلي ذات ليلة من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد نام عنده، فدخل معه ابن عباس، ووقف عن يساره، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه» (١) لأنها لو صحت لأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

فإن قال قائل: هذا في النفل؟

---

(١) الشرح الممتع ٢٣٥/٤

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢).." [1]

"فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ويدل لهذه القاعدة تصرف الصحابة رضي الله عنهم حين ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (١)، فدل هذا على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ ولهذا احتاجوا إلى استثناء الفريضة. وهذا الحديث يستفاد منه أن الصلاة عند الإطلاق تشمل الفريضة والنافلة.

الوجه الثاني: أن النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض، فإذا لم يتسامح في النفل عن يسار الإمام، فعدم التسامح في الفرض من باب أولى، هذا تقرير كلام المؤلف.

وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

ودفعوا الاستدلال بحديث ابن عباس: بأن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. هذه قاعدة أصولية؛ أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس لا تعد لمثل هذا. كما قال ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل أن يدخل في الصف (٢).

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧١).." [2]

"فجوابه: أن الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدل دليل على خلافه. والمتبادر هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة؛ لكونه صلى منفردا خلف الصف؛ كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه.

---

(١) الشرح الممتع ٤/٢٦٦

(٢) الشرح الممتع ٤/٢٦٧

إذا؛ فالقول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفردا غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

فالجواب: بلى، القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصواب.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأن يجذب أحد الناس من الصف؟

فالجواب: إننا لا نقول بذلك؛ لأن هذا يستلزم محاذير:

المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.." (١)

"جماعة فإن إمامتهن تقف في صفهن؛ لأن ذلك أستر، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع، ومن المعلوم أن وقوفها بين النساء أستر من كونها تتقدم بين أيديهن.

وحجته ما روي عن عائشة (١) وأم سلمة (٢) رضي الله عنهما أنهما إذا أمتا النساء وقفتا في صفهن. وهذا فعل صحابية، والعلماء رحمهم الله مختلفون في فعل الصحابي وقوله، إذا لم يثبت له حكم الرفع، هل يكون حجة أم لا؟

والأصح: أنه حجة ما لم يخالفه نص، فإن خالفه نص فالحجة في النص، أو يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه صحابي آخر طلب المرجح. ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه، فالفقيه قوله أقرب إلى كونه حجة من غير الفقيه.

وأفادنا المؤلف رحمه الله في قوله: «وإمامة النساء» أن الجماعة تنعقد بالنساء وحدهن؛ لأن ثبوت الحكم لها وهو وقوف الإمامة بينهن يدل على أنها مشروعة؛ لأن غير المشروع باطل وما تعلق به من أحكام فهو باطل، وسبق في أول باب صلاة الجماعة الخلاف في هذه المسألة: وأن بعض أهل العلم قال: يسن، وبعضهم قال: يباح، وبعضهم قال: يكره (٣).

قوله: «وإمامة النساء تقف في صفهن» لم يتكلم عن وقوف المرأة مع المرأة الواحدة، فوقوف المرأة مع

---

(١) الشرح الممتع ٤/٢٧٢

المرأة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)؛ والحاكم (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٢)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨).

(٣)." [1]

"يقتضي أن يتقدم الرجال؛ لأن الرجال أضبط فيما لو حصل للإمام سهو أو خطأ في آية، أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور، وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير صفوف النساء آخرها» (١)، وهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال، وأما حديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله» (٢)، فهو ضعيف لا يحتج به، لكن يحتج بهذا الحديث: «خير صفوف النساء آخرها» ويلزم من ذلك أن تتأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال، وهذا الترتيب الذي ذكرناه، واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانع، فإن منع منه مانع بحيث لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش، فحينئذ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض؛ وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها. وهذه قاعدة فقهية، ولهذا قال العلماء: الرمل في طواف القدوم أولى من الدنو من البيت؛ لأن الرمل يتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت يتعلق بمكانها. فهنا نقول: لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى، لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين؛ وعليهم أنفسهم، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان.

إذا؛ كيف نعمل؟.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفا على ابن مسعود (٣/ ٧٩).." [2]

"مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».اهـ. والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد

---

[1] الشرح الممتع ٤/٢٧٦

[2] الشرح الممتع ٤/٢٧٨

حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما **يدل على** أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين (١). ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخا يسيرة جدا.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١) (١٢).." [(١)]

"فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن لدينا نصا ظاهرا جدا في أنه لا يصلي الجمعة في سفره، وذلك في يوم عرفة، فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» (١). وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

١ . لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

٢ . صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة.

٣ . صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر **يدل على** أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

٤ . صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلى الظهر».

٥ . صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر، وحديث جابر يقول: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر»، وهذا

---

(١) الشرح الممتع ٣٥٢/٤

نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ظهرا يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلي الجمعة.

الوجه الثاني: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة في أسفاره

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).." [1]

"لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنقل إلينا.

ولو كانت واجبة لصلاها، بل لو كانت جائزة لصلاها، فإذا صلى الإنسان الجمعة وهو في السفر، فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها ظهرا مقصورة؛ لأن المسافر ليس من أهل الجمعة.

فإذا قال قائل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة لا **يدل على** أنها غير مشروعة؟

فالجواب: بلى؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة، وهي فريضة واجبة، ولا يمكن أن يدع النبي صلى الله عليه وسلم الواجب، فإذا كان سبب الفعل موجودا، ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك علم أن فعله يكون بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١). وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم (كل شيء سببه موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، فالتعبد به بدعة)، فالجمعة في السفر سببها موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا له: عملت عملا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملا مردودا.

أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مر إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالت الظاهرية: إن المسافر تلزمه الجمعة.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٨٦).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٥/١١

(٢) الشرح الممتع ٥/١٢

". أي: لكل شيء قائم ـ ظل من جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص شيئا فشيئا، كلما ارتفعت الشمس نقص إلى أن يقف، فإذا وقف وزاد أدنى زيادة زالت الشمس، فاجعل علامة على المحل الذي بدأ يزيد منه وسيزداد الظل، فإذا كان من العلامة التي زالت عليه الشمس إلى منتهى الظل طول الشاخص، فهنا يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر.

فإن قيل: ما هو الدليل على هذا التحديد ابتداء وانتهاء؟ فالجواب: أن عندنا قاعدة مفيدة (أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لا بد له من دليل)؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، فمثلا: الذين حددوا الحيض بأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما فلا بد لهم من الدليل، وإلا فلا قبول، والذين حددوا مسافة القصر بيومين لا بد لهم من الدليل، والذين حددوا الإقامة التي تقطع حكم السفر بأربعة أيام لا بد لهم من الدليل، والذين حددوا الفطرة بصاع لا بد لهم من الدليل، والذين حددوا دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس بقيد رمح نقول: أين الدليل؟ لأن المعروف أن الجمعة تكون عند الزوال، أو بعد الزوال، فحديث أبي هريرة: «من اغتسل، ثم راح في الساعة الأولى، ثم قال: في الثانية، ثم قال: في الثالثة، ثم قال: في الرابعة، ثم الخامسة» (١)، يدل على أن هناك فسحة طويلة بين طلوع الشمس ووقت الصلاة، وعليه فالدليل على ابتداء وقت صلاة الجمعة أثر عبد الله بن سيدان ـ رحمه الله ـ قال: «شهدت

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)؛ ومسلم (٨٥٠).." (١)

"الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به (١). ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

أولا: الأثر ضعيف كما قاله النووي وغيره، وراويه يقول عنه البخاري: إنه لا يتابع على حديثه.

ثانيا: لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدل على أنها قريبة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلاته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قال: «ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن

(١) الشرح الممتع ٣١/٥

أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)؛ وعبد الرزاق (٥٢١٠)، ولم نقف عليه في مسند الإمام أحمد ولكن في رواية عبد الرزاق دون قوله: «ثم شهدنا مع عثمان ... ». و «إسناده صحيح إلى ابن سيدان». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» عن عبد الله بن سيدان: «لا يتابع على حديثه».
انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٨)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧)؛ و «التعليق المغني» (٢/ ١٧).." [1]

"زال النهار»، وهذا **يدل على** أن صلاة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، وهو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استنادا إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من راح في الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (١)، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق ـ رحمه الله ـ في المغني ـ وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد ـ أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول ب أنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقا لأكثر العلماء.

فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا، وإلا فجمعة.

قوله: «فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا، وإلا فجمعة»، أي: إن خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلون ظهرا، وهذه المسألة تكاد تكون فرضية لا واقعية؛ لأنه يبعد أن يترك أهل بلد كامل صلاة الجمعة إلى ألا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يجب من الخطبة وتكبيرة الإحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١).." [2]

---

[1] الشرح الممتع ٣٢/٥

[2] الشرح الممتع ٣٣/٥

"وأجيب: بأن الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن قوله: ﴿يأأيها الذين آمنوا﴾ [الجمعة: ٩] وإن كان جمعا، فالمراد به الجنس، ولهذا يؤمر بالحضور إلى الجمعة، ولو كان واحدا.

القول الرابع: أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان، واستدلوا:

١ ـ أن الثلاثة أقل الجمع.

٢ ـ أنه روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» (١)، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا **يدل على** وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول: لا تصح من الثلاثة؛ لأن إيجابها عليهم ثم قولنا: إنها غير صحيحة تضاد، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام، هذا القول قوي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ..

القول الخامس: أن الجمعة تجب على اثنين فما فوق؛ لأن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) (٦/ ٤٤٦)؛ وأبو داود (٥٤٧)؛ والنسائي (٢/ ١٠٦)؛ وابن خزيمة (١٤٧٦)؛ وابن حبان (٢١٠١) إحسان؛ والحاكم (١/ ٢١١)؛ والبيهقي (٣/ ٥٤). وقال الحاكم: «هذا حديث صدوق ... متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».." (١)

"أي: يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، وهذا هو الشرط الرابع، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح.

ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح والدليل على اشتراط تقدم الخطبتين ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذا فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجبا فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية.

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ٤٠

لغوت» (١)، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.

٣ ـ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما مواظبة غير منقطعة، فلم يأت يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الدوام المستمر صيفا وشتاء، شدة ورخاء يدل على وجوبهما.

٤ ـ أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)؛ ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [1]

"من شرط صحتهما: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ....

قوله: «من شرط صحتهما: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم»، أي: أن الخطبتين لهما شروط لا تصحان بدونها، ذكر منها المؤلف: «حمد الله»، وهذا هو الشرط الأول بأن يحمد الله بأي صيغة، سواء كانت الصيغة اسمية أم فعلية، أي: سواء قال: الحمد لله، أو قال: أحمد الله، أو قال: نحمد الله، وسواء كان الحمد في أول الخطبة، أم في آخرها، والأفضل أن يكون في أول الخطبة.

والدليل على اشتراط حمد الله تعالى:

١ ـ قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» (١)، والأقطع: الناقص البركة والخير.

٢ ـ حديث جابر في صحيح مسلم: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب حمد الله وأثنى عليه» (٢)، وهذا استدلال قد يعارض؛ لأنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لكن لا شك أنه أفضل وأحسن.

الشرط الثاني: من شروط صحة الخطبة الصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، أي: أن يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به فيقول: اللهم صل على محمد، أو اللهم صل على أحمد، أو اللهم صل على العاقب، أو اللهم صل على الحاشر،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)؛ وأبو داود (٤٨٤٠)؛ وابن ماجه (١٨٩٤)؛ وابن حبان (١) الإحسان،

---

(١) الشرح الممتع ٥/٥١

عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٠): «الصحيح عن الزهري المرسل».
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).." [١]

"أو اللهم صل على خاتم النبيين، أو المرسل إلى الناس أجمعين.

قال بعض العلماء: ولا بد أن يصلى عليه باسم مظهر، فإن صلى عليه مضمرا لا مظهرا لم تصح، كما لو قال: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتفيا بذلك، ولكن هذا غير صحيح فإن المضمر يحل محل المظهر متى علم مرجعه.

والدليل على اشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: أن كل عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، هكذا علل بعض العلماء.

وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تفتقر إلى ذكر الله. مثلا: لو أراد الإنسان أن يتوضأ يقول: باسم الله، ولا يقول: الصلاة والسلام على رسول الله.

ولو أراد الإنسان أن يذبح يقول: بسم الله، دون أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كره بعض العلماء: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وقال: لأن هذا يؤدي إلى الشرك، وحتى لا يكون الإنسان يذبح لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأذان يفتقر إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن لا يفتقر إلى ذكر الصلاة عليه، فالعلة هنا منتقضة، وانتقاض العلة **يدل على** بطلانها، ولهذا ليس هناك دليل صحيح **يدل على** اشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة.

والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم تكون بلفظ الطلب، أو بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب، مثالها بلفظ الطلب: اللهم صل على محمد.." [٢]

"ومثالها بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب: صلى الله على محمد.

وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل، ....

قوله: «وقراءة آية».

---

(١) الشرح الممتع ٥/٥٢

(٢) الشرح الممتع ٥/٥٣

هذا هو الشرط الثالث لصحة الخطبة، وهو قراءة آية فأكثر من كتاب الله، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى، فإن لم تستقل بمعنى لم تجزئ، فلو قرأ ﴿ثم نظر *﴾ [المدثر] فلا تستقل بمعنى، من الذي نظر؟ لا يعلم.

ولو قرأ ﴿مدهآمتان *﴾ [الرحمن] فلا تجزئ، ما معنى مدهامتان؟ أي: سوداوان، يفهم منها معنى، لكن ما هما الموصوفتان بهذه الصفة؟

ولو قرأ: ﴿فصل لربك وانحر *﴾ [الكوثر] صحت؛ لأنه كلام مستقل مفهوم واضح، والدليل على اشتراط قراءة الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة بـ «ق والقرآن المجيد» (١) يخطب بها، ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن الفعل المجرد لا **يدل على** الوجوب.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط لصحة الخطبة قراءة شيء من القرآن متى تضمنت الموعظة المؤثرة في إصلاح القلوب وبيان الأحكام الشرعية، وهذه الرواية الثانية عن أحمد ـ رحمه الله ..

قوله: «والوصية بتقوى الله عز وجل».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة رضي الله عنهما.." [١]

"هذا هو الشرط الرابع لصحة الخطبة، وهو الوصية بتقوى الله عز وجل.

والوصية: هي أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله سواء قال: أوصيكم بتقوى الله، أو قال: يا أيها الناس اتقوا الله، فلا بد أن يوصي بتقوى الله؛ لأن هذا هو لب الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس، ويذكرهم ويلين قلوبهم، ويوصيهم بما ينفعهم.

فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها بأن قال: يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله فيصح، أو قال: يا أيها الناس أطيعوا الله، وأقيموا أوامره، واتركوا نواهيه فيجزئ.

وحضور العدد المشترط ....

قوله: «وحضور العدد المشترط».

هذا هو الشرط الخامس لصحة الخطبة، وهو أن يحضر الخطبتين العدد المشترط، فلا بد أن يحضر أربعون من أهل وجوبها، فإن حضر الخطبة عشرون، ثم لما أقيمت الصلاة قبل أن يشرع في الصلاة تموا أربعين،

---

(١) الشرح الممتع ٥/٥٤

فإنه لا تجزئ الخطبتان، وعليه إعادتهما.

ولو حضر أربعون نصف الخطبة لم يجزئ.

والصحيح: أن تقدير العدد بأربعين ليس بصواب كما سبق، لكننا إذا قلنا يشترط حضور ثلاثة صار لا بد من حضور الثلاثة.

وقوله: «من شرط صحتهما»، «من» هذه تدل على التبعيض، والتبعيض يدل على أن بعضا من الشروط لم يذكر، وأن المذكور بعضها، لا كلها، فهناك شروط أخرى تضاف إلى ما ذكر.." [1]

"يدعو للمسلمين الرعية والرعاة؛ لأن ذلك الوقت ساعة ترجى فيه الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير، فلهذا استحبوا أن يدعو للمسلمين.

ولكن قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فتركه هو السنة؛ إذ لو كان شرعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز، لكن قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة» (١)، فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنة، أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذ لا يتخذ سنة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سنة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٣٠٧) «كشف الأستار» عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال البزار: «لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٠): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف». وقال الحافظ في «البلوغ» (٤٩٢): «بإسناد فيه لين».." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٥/٥٥

(٢) الشرح الممتع ٥/٦٦

"ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعا، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصل أحيانا أربعا، وأحيانا ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقا؛ لأنه إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان ـ فيما أظنه راجحا ـ أن يصلي أحيانا أربعا، وأحيانا ركعتين.

أما الست فإن حديث ابن عمر يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم «كان يفعلها». لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعا، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

وعلم من قول المؤلف: «أقل السنة بعد الجمعة ركعتان» أنه ليس للجمعة سنة قبلها، وهو كذلك، فيصلي ما شاء بغير قصد عدد، فيصلي ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك.

فإن قال قائل: هل تختارون لي إذا جئت يوم الجمعة أن أشغل وقتي بالصلاة، أو أشغل وقتي بقراءة القرآن؟

فالجواب: نرى أن ركعتين لا بد منهما، وهما تحية." (١)

"يلبسونه، ولو لبسه الإنسان أمام الناس لاستنكروه، بينما كانوا في الأول يستنكرون من لا يلبسه.

قوله: «ويبكر إليها» أي: يسن أن يبكر إلى الجمعة.

ودليله: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» (١).

وهذا يدل على أن الأفضل التبكير، ولكن بعد الاغتسال، والتنظف والتطيب، ولبس أحسن الثياب.

قوله: «ماشيا»، أي: يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشيا على قدميه، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، ومشى ولم يركب» (٢). فقال: «مشى ولم يركب»؛ ولأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب، ولأنه يرفع له بكل خطوة درجة. ويحط عنه بها خطيئة،

---

(١) الشرح الممتع ٥/٧٨

فكان المشي أفضل من الركوب.

ولكن لو كان منزله بعيدا، أو كان ضعيفا أو مريضا،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)؛ ومسلم (٨٥٠).

(٢) وتمامه: «واستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)؛ وأبو داود (٣٤٥)؛ والترمذي (٤٩٤) وحسنه؛ والنسائي (٣/ ٩٥)؛ وابن ماجه (١٠٨٧)؛ وابن خزيمة (١٧٥٨)؛ وابن حبان (٢٧٨١) الإحسان؛ والحاكم (١/ ٢٨١) وصححه.." [١]

"وتتأخر؛ ولأن هذا **يدل على** أنه ليس عندك رغبة في الخير ولا اهتمام بالشيء الفاضل.

والصحيح في هذه المسألة: أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه، ثم حضر الأمير، وتخلفت عنه، وآثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

وما دمنا في الإيثار فإنه ينبغي أن نتكلم عليه فنقول: الإيثار أقسام هي:

١ . الإيثار بالواجب: حرام.

٢ . الإيثار بالمستحب: مكروه.

٣ . الإيثار بالمباح: مطلوب.

٤ . الإيثار بالمحرم: حرام على المؤثر والمؤثر.

مثال الإيثار بالواجب: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، وهو يحتاج إلى وضوء، وصاحبه يحتاج إلى وضوء، فهنا لا يجوز أن يؤثره بالماء ويتيمم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

مثال آخر: لو كان شخص في مفازة، ومعه صاحب له، وأتاهما العدو وسلب ثيابهما ولم يبق إلا ثوب واحد، فهنا لا يجوز أن يؤثر صاحبه به، لكن هذه المسألة ليست كالأولى؛ لأنه من الممكن أن يصلي به أولا، ثم يعطيه صاحبه.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٥/٨٩

(٢) الشرح الممتع ٥/١٠٠

"ما إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلى بالصف الأول، أو أي شيء **يدل على** الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآنا، أو يراجع كتابا، فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

وكذلك يستثنى أيضا ما ذكره المؤلف:

ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ......

بقوله: «ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به»، فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

ولكن المؤلف اشترط فقال: «ثم عاد إليه قريبا» ولم يحدد القرب؛ وكل شيء أتى ولم يحدد يرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد

بالشرع كالحرز فبالعرف احدد (١)

وظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلا فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه.

وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقيا، وهذا القول أصح؛ لأن استمرار العذر

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده». لشيخنا رحمه الله ص (٣).." [1]

"من الأعياد لانتصارات وهمية، بل إني أعجب لقوم يجعلون أعيادا للهزائم ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال العدو البلد الفلاني، مما **يدل على** سفه عقول كثير من الناس اليوم؛ لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد لمناسبة ولادة أحد من البشر، حتى النبي عليه الصلاة والسلام لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم فما بالك بمن دونه؟!

فإذا قال قائل: هذه المناسبات نقيمها من أجل الذكرى.

---

(١) الشرح الممتع ١٠٣/٥

قلنا: أما بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام، فإن المسلمين فرض على أعيانهم أن يذكروه في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل، وفرض على الكفاية أن يذكروه أيضا خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل، فالأذان يقول المسلمون فيه: أشهد أن محمدا رسول الله، وفي الصلاة في التشهد يقولون: أشهد أن محمدا عبده ورسوله، بل إن كل عبادة يتعبد بها الإنسان فهي ذكرى للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن المتعبد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئين:

١ . الإخلاص لله عز وجل، وأنه فعل العبادة تقربا إليه، وامتثالا لأمره.

٢ . المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه فعل العبادة اتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم أمامه فيها لتتم هذه العبادة، حتى لو تسوك الإنسان اتباعا للسنة فهذه ذكرى، ولو قدم رجله اليمنى عند دخول المسجد اتباعا للسنة فهذه ذكرى، ولو قدم." [١]

"إدخال يده اليمنى في الكم قبل اليسرى اتباعا للسنة فهذه ذكرى.

فالمسلمون في كل أحوالهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم، أما الذكرى بهذه الطقوس المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنها تدمر أكثر مما تعمر؛ لأن القلب يجد فراغا واسعا عندما تنتهي هذه المناسبة، أو الاحتفال بهذه المناسبة، ولهذا فإنه من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلا وينهدم من السنة مثلها أو أكثر.

إذا كل من أقام عيدا لأي مناسبة، سواء كانت هذه المناسبة انتصارا للمسلمين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، أو انتصارا لهم فيما بعد، أو انتصار قومية فإنه مبتدع، وقد قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى» (١)، مما **يدل على** أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحب أن تحدث أمته أعيادا سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله عز وجل.

مسألة: أسبوع المساجد والشجرة ونحوهما مما يقام ما القول فيها؟

أما أسبوع المساجد فبدعة؛ لأنه يقام باسم الدين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل، ولا دليل لذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥)؛ وأبو داود (١١٣٤)؛ والنسائي (٣/ ١٧٩)؛ والحاكم

---

(١) الشرح الممتع ٥/١١٢

(١/ ٢٩٤)؛ والبيهقي (٣/ ٣٧٧)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي في «شرح السنة»، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٢).." (١)

"٢ ـ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين على هذا العمل الظاهر، [وهذا يجعله بعض العلماء دليلا] على الوجوب، فيقولون: إن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا العمل الظاهر، وعدم تخلفه عنه يدل على تأكده ووجوبه، وإن كان هذا فيه نظر؛ لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب.

٣ ـ أنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهرة فرض كالأذان، فالأذان والإقامة من فروض الكفاية؛ لأنهما من شعائر الدين الظاهرة المعلنة، هكذا قال بعض أهل العلم.

ولكن أصح طريق للاستدلال على وجوب صلاة العيدين هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأما مواظبته على هذا، وكونها من شعائر الدين الظاهرة فهي تؤيد الوجوب ولا تعينه.

وهي فرض كفاية ....

قوله: «فرض كفاية»، فرض الكفاية هو: ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قصد به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوبا من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذا فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فلو أقام صلاة العيد أربعون رجلا، فإن بقية أهل البلد لا تلزمهم صلاة العيد، هذا معنى كونها فرض كفاية.

القول الثاني: أنها سنة.

واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي فرائض الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، عندما قال الأعرابي: هل." (٢)

"علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» (١)، وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا» أي: ليست واجبة «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تفعلها

---

(١) الشرح الممتع ٥/١١٣

(٢) الشرح الممتع ٥/١١٥

على سبيل التطوع، وهذا مذهب مالك والشافعي.
القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.
واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر النساء حتى الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» (٢)، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح].
إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام ....

قوله: «إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام» أي: إذا ترك صلاة العيد أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم، أي: إن لم يفعلوها، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها، ودعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصروا على الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يصلوا.
والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافرا، بل قد يكون مؤمنا ويقاتل كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).." [1]

"من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين *﴾ ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.
فإذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١)، وهذا يدل على أنهم ما داموا مسلمين فقتالهم حرام، فما الجواب؟
فالجواب: أن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجبه.
وأجاب بعض العلماء: بأن هذه من شعائر الإسلام الظاهرة البارزة التي يتميز بها الشعب المسلم عن غيره،

---

(١) الشرح الممتع ٥/١١٦

فهي كالأذان، وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه إذا نزل بقوم فسمع الأذان تركهم وإلا قاتلهم» (٢)، هكذا قالوا. والمسألة فيها شيء من النظر؛ لأن القتال قد يستلزم القتل فقد يدافع هؤلاء عن أنفسهم، فيحصل اشتباك وقتل، لكن هذا القتل ليس مقصودا بالذات. والحديث المذكور لا **يدل على** المطلوب؛ لأن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسمع الأذان منهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن من أجل أن عدم أذانهم دليل على أنهم غير مسلمين فيقاتلهم على الكفر لا على ترك الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٤٧).." [١]

"فالجواب على ذلك أن نقول: إنما كره هذا؛ لأنه يفوت به مقصود كبير، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، وكما أسلفنا فيما سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا **يدل على** العناية بهذا الخروج.

ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح ....

قوله: «ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح»، أي: يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلى قريبا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة. وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس» (١)، لكن مصلى العيد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريبا يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

١ ـ عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

٢ ـ ولأن ذلك سبق إلى الخير.

٣ ـ ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

---

(١) الشرح الممتع ٥/١١٧

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٧٣).." [١]

"٤ - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام.

كل هذه العلل مقصودة في الشرع.

وقوله: «ماشيا»، أي: يسن أن يخرج ماشيا، لا على سيارة، ولا على حمار، ولا على فرس، ولا على بعير كما جاء عن علي - رضي الله عنه -: «السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» (١)، ولكن إذا كان هناك عذر كبعد المصلى، أو مرض في الإنسان، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن يخرج إليها راكبا.

وقوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، فلا يخرج بعد الفجر؛ لأنه لو خرج بعد طلوع الفجر لم يصل الجماعة مع الناس، وهذا حرام.

وتأخر إمام إلى وقت الصلاة ....

قوله: «وتأخر إمام إلى وقت الصلاة» أي: يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة» (٢)، وهذا **يدل على** أنه لا يحضر فيجلس، بل يحضر ويشرع في الصلاة.

وكذلك نقول في الجمعة: إن السنة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» (٣)، فهؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٠) وحسنه؛ وابن ماجه (١٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٩).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ١٢٦/٥

(٢) الشرح الممتع ١٢٧/٥

"ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها.

قوله: «ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها» السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعلها، ولم يعاقب تاركها، فمن فاتته صلاة العيد سن له أن يقضيها، وهذا لا ينافي قولنا: إن صلاة العيد فرض كفاية، لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى.

[وقوله: «أو بعضها» بالرفع عطفا على الضمير المستتر في فاتته.

وقوله: «قضاؤها» نائب فاعل يسن].

وقوله: «على صفتها»، أي: صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات الزوائد.

هذا هو المذهب أن قضاءها سنة، وأن الأفضل أن يكون على صفتها.

وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه.

ولو قضاها كراتبة من الرواتب فجائز؛ لأن كونها على صفتها على سبيل الأفضلية وليس بواجب.

والدليل على سنية القضاء قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (٢). ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل **يدل على** قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلي فرض الوقت وهو الظهر.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٥).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٣١٣).." [(١)]

"٢ ـ أن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف.

٣ ـ أن ما يروى عن ابن عباس وعلي (١) ـ رضي الله عنهم ـ **يدل على** أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف وأن كل شيء فيه التخويف فإنه يصلى له.

٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» (٢)، أي: إذا كربه وأهمه؛ وإن كان الحديث ضعيفا لكنه مقتضى قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥].

وأما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فإن هذا

---

(١) الشرح الممتع ٥/١٥٥

لا يدل على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحا معتادة، والشيء المعتاد لا يخوف وإن كان شديدا، فمثلا في أيام الصيف اعتاد الناس أن الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدون هذا شيئا مخيفا.

صحيح أنه أحيانا قد توجد صواعق عظيمة متتابعة تخيف الناس، فهل الصواعق التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كهذه؟ لا يستطيع أحد أن يثبت أن هناك صواعق في عهد النبي عليه الصلاة والسلام خرجت عن المعتاد، لكن لو وجدت صواعق عظيمة متتابعة، فإن الناس لا شك سيخافون، وفي هذه الحال يفزعون إلى ربهم - عز وجل - بالصلاة.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، له قوة عظيمة. وهذا هو الراجح.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨)؛ وأبو داود (١٣١٩).." [١]

"ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا - فلم يدع الله بإمساكها، ولكنه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضر - فقال: اللهم حوالينا ولا علينا ... إلخ» (١).

وقوله: «اللهم»، هذه منادى حذفت منها ياء النداء، وعوض عنها الميم، ولم تجعل الميم في أول الكلمة تيمنا بالبداءة باسم الله، وجعلت في آخرها ميم؛ لأن الميم تدل على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على الله عز وجل.

وقوله: «حوالينا» أي: أنزله حوالينا، أي: حوالي المدينة.

وحوالي هنا: ملحق بالمثنى؛ لأنه نصب بالياء بدلا عن الفتحة حيث إنه لا يدل على اثنين، بل على واحد أي: حولنا.

وقوله: «ولا علينا»، أي: ولا على المدينة التي خيف أن تتهدم من كثرة الأمطار.

اللهم على الظراب والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، الآية.

قوله: «اللهم على الظراب» هي الروابي الصغار، أي: الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعا شاهقا؛

---

(١) الشرح الممتع ١٩٥/٥

وذلك لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نموا لأنه مرتفع قد تبين للشمس والهواء فيكون أحسن.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩).." [١]

"قوله: «تسن عيادة المريض» ولم يبين المؤلف في أي وقت يعاد المريض، ولم يبين هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام، أو لا يتحدث، ويتعجل في الانصراف؟

فنقول: عدم ذكرها أحسن، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته، ولا نقيدها بأنها بكرة أو عشيا كما قيدها بعض العلماء، بل نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسب حال المريض، فإذا قدرنا أن المريض قد جعل له وقتا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس، **يدل على** أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجعل الباب مفتوحا.

وأما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه، أو يعوده ثم ينصرف بسرعة فهذه أيضا ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم.

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلا، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده، أما." [٢]

"وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله.

وظاهر كلام المؤلف: **يدل على** أنه يذكر بذلك، سواء كان المرض مخوفا أو غير مخوف، وسواء كان المريض يرتاع بذلك أو لا؛ لأن بعض المرضى إذا قلت له: تب إلى الله، واستغفره وانظر إلى المظالم التي عليك فأوص، تدني إليه الموت وربما يموت؛ لأنه سيقول: هذا رأى في الموت.

وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء، ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل، وترك الوصية لا يبعد الأجل، وكذلك الأمر بالتوبة.

---

(١) الشرح الممتع ٥/٢٢٦

(٢) الشرح الممتع ٥/٢٤٠

وقال بعض العلماء: لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفا.

وفصل بعضهم فقال: أما التوبة فيذكره بها مطلقا، ولو كان المرض غير مخوف؛ لأن التوبة مطلوبة في كل حال، والوصية لا يذكره بها إلا إذا كان المرض مخوفا.

والذي يظهر لي أنه يذكره مطلقا ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت، والوصية كذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١)، ولو كان صحيحا ينبغي له إذا ذكره الوصية أن يبين له الوصية المشروعة، التي ليس لها آثار سيئة، بأن يقول: أوص بما أراد الله في الأقارب لغير

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)؛ ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.." [1]

"السنة الثانية إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة لم يصل عليهم.

وإن سقط عن دابته، أو وجد ميتا، ولا أثر به. أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه.

قوله: «وإن سقط عن دابته»، أي: إن سقط الشهيد عن دابته بغير فعل العدو، غسل وصلي عليه. فإن سقط عن دابته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيدا لا يغسل كما سبق.

قوله: «أو وجد ميتا ولا أثر به»، أي: ليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ووجد ميتا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا له دليل نظري، وذلك أن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك، بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وقول المؤلف: «ولا أثر به» يخرج به ما لو وجد به أثر مثل: جرح، أو خنق، أو ضرب أي ضربات مميتة، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيدا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وهنا غلبنا الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل وجوب التغسيل، وهنا أسقطنا هذا الواجب بهذا الظاهر الذي هو الأثر، وكذا إذا علمنا أنه مات بفعل العدو ولا أثر به كما لو استعمل الغازات.

واستثنى بعضهم من الأثر: الدم من الأنف، أو الفم، أو القبل، أو الدبر، قال: لأن هذا قد يقع ممن مات

---

(١) الشرح الممتع ٥/٢٤٣

موتا طبيعيا، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم فمتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.." [١]

"قوله: «أو حمل فأكل»، أي: من أرض المعركة فأكل، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثرا بجراحه؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكل ومات ولم يطل الفصل فإنه يغسل.

وقال بعض الفقهاء: لا يغسل إذا لم يطل الفصل؛ لأنه قد يأكل بدون شعور وهو في النزع، ولكن هذا في الحقيقة بعيد أي إن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة.

وقول المؤلف: «أو حمل فأكل» ظاهره: أنه إذا لم يحمل فأكل، ثم مات فإنه شهيد لا يغسل، وعبارة بعض الفقهاء: «أو جرح فأكل»، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حمل أم لم يحمل.

والأقرب: أنه إذا أكل سواء حمل، أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكفن.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الشهيد إذا جرحه العدو جرحا مميتا وبقي حيا حياة مستقرة أنه يغسل ويكفن؟

فالجواب: قصة سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فإنه جرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنه سأل الله أن لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئما حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم (١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.." [٢]

"ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين أليتيه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ....

قوله: «ثم تبسط بعضها فوق بعض»، أي: تمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة.

قوله: «ويجعل الحنوط فيما بينها»، الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه» (١)، فإن هذا يدل على

---

(١) الشرح الممتع ٢٩٢/٥

(٢) الشرح الممتع ٢٩٣/٥

أن من عادتهم تحنيط الأموات.

قوله: «ثم يوضع عليها مستلقيا»، أي: على اللفائف مستلقيا؛ لأن وضعه مستلقيا أثبت، وأسهل لإدراجه فيها، إذ لو وضع على جنبه انقلب، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة.

قوله: «ويجعل منه في قطن بين أليتيه»، أي: من الحنوط في قطن بين أليتيه، فيؤتى بهذا الطيب فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين أليتيه.

وعللوا: لئلا يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة.

قوله: «ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان»، أي: فوق الحنوط الذي يوضع في القطن، والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أكمام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٩).." [١]

"وقول المؤلف: «يستر جميعه» **يدل على** أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيقا بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

والدليل على أن هذا واجب: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر» (١)، وهو: نبات معروف.

فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)؛ ومسلم (٩٤٠) عن خباب رضي الله عنه.." [٢]

"فصل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها

---

(١) الشرح الممتع ٣٠٧/٥

(٢) الشرح الممتع ٣١٣/٥

قوله: «السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها»، لم يفصح المؤلف في هذا الفصل عن حكم الصلاة على الميت؛ لأنه ذكرها في أول الفصل في قوله: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية».

وعلى هذا فنقول: الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الميت فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «صلوا على صاحبكم» (١).

وقال في الذي قتل نفسه بمشاقص: «صلوا على صاحبكم» (٢).

وقال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» (٣).

ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤].

فإن هذا **يدل على** أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه أن يصلي على الأموات.

فالصلاة على الميت فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر، أو أنثى، فإن الفرض يسقط.

وقد يقال: كيف لا يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة؟

الجواب: هذا ممكن، مثل: أن يموت شخص في مكان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)؛ والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.." (١)

"الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئا أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ـ عز وجل ـ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما **يدل على** شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحين في الدعاء.

---

(١) الشرح الممتع ٥/٣١٤

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئا قد نسيه من الدعاء.

واعتبر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره» (١)، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني» (٢)، «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي» (٣)، فهذا فيه تفصيل وعمومات، لكن فائدته ما أشرت إليه من قبل.

ولو قيل: إن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف؛ ولهذا لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فكيف نبسط في الدعاء ونطول؟

فالجواب: أن الدعاء هو مضمون الصلاة، فينبغي البسط

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.." [1]

"والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى على قبر إلى شهر» (١).

ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر له شهر لا **يدل على** التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقا ليس مقصودا، وما فعل اتفاقا فليس بدليل اتفاقا؛ لأنه لم يقصد.

وخلاف الأصحاب في هذه المسألة لا يقدح في هذه القاعدة؛ لأنهم يخالفون في كونه وقع اتفاقا، ويقولون: بل وقع قصدا.

والصحيح: أنه يصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضا ولو بعد الشهر.

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلا للصلاة.

مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

---

(١) الشرح الممتع ٥/٣٢٠

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وما

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٥٣).." [1]

"ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدا.

قوله: «إلا لضرورة»، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقل من يدفنهم، ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد.

ودليل ذلك: «ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد، ويقول: انظروا أيهم أكثر قرآنا فقدموه في اللحد» (١).

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة دفن أكثر من اثنين كراهة تنزيه.

وعللوا: بأن مجرد الفعل لا يدل على التحريم: أي: مجرد كون المسلمين يدفنون كل جنازة وحدها لا يدل على تحريم دفن أكثر من واحدة، وإنما يدل على كراهة مخالفة عمل المسلمين.

وذهب آخرون: إلى أن إفراد كل ميت في قبره أفضل، والجمع ليس بمكروه ولا محرم.

ولا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه.

ولهذا لو أن الإنسان ترك راتبة الظهر مثلا لا نقول: إنه فعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن جابر رضي الله عنه.." [2]

"المسألة الفردية، قلنا: الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أما لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصصة للمنع، لكن لم يرد ما يدل على منع التقرب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى *﴾؟ [النجم].

فالجواب: أن من قرأ الآيات عرف المراد بها قال تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى *وإبراهيم الذي

---

(١) الشرح الممتع ٣٤٦/٥

(٢) الشرح الممتع ٣٦٨/٥

وفي *ألا تزر وازرة وزر أخرى *وأن ليس للإنسان إلا ما سعى *﴾ [النجم]، فكما أن وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك.

والمعنى: أن سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحدا سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟

فالمعنى: أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره، لا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأما أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدل على منع سعي الغير له، بل تدل على أنه لا يملك من سعي غيره شيئا، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئا.

يبقى النظر: هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئا إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول." (١)

"وهذا هو دعاء أولي الألباب: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب *﴾ [آل عمران].

قوله: «واغفر لنا ولهم» الغفر: هو ستر الذنب مع العفو، والتجاوز عنه، **يدل على** ذلك الاشتقاق؛ لأنه مشتق من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال؛ لأجل وقاية السهام، فهو ساتر وواق.

وتسن تعزية المصاب بالميت، ....

قوله: «وتسن تعزية المصاب بالميت»، السنة: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة، لا أن تأتي إليه لتثير أحزانه مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول ـ مثلا ـ: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت، وما أشبه ذلك من الكلام.

ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس قام رجل وصاح بأعلى صوته: ﴿يأأيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين﴾ [يوسف: ٧٨]. فزجره ابن عقيل ـ رحمه الله ـ وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهييج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ٥/٣٧٣

(٢) الشرح الممتع ٥/٣٨٩

"قوله: «ونحوه» مثل: نتف الشعر، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه؛ لأن هذا كله **يدل على** تسخطه من المصيبة، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من أمثال هؤلاء فقال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (١).

ومثل أن يقول: يا ويلاه، يا ثبوراه، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخط.

وليعلم أن الناس إزاء المصيبة على درجات:

الأولى: الشاكر.

الثانية: الراضي.

الثالثة: الصابر.

الرابعة: الجازع.

أما الجازع: فقد فعل محرما، وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت السموات والأرض، له الملك يفعل ما يشاء.

وأما الصابر: فقد قام بالواجب، والصابر: هو الذي يتحمل المصيبة، أي يرى أنها مرة وشاقة، وصعبة، ويكره وقوعها، ولكنه يتحمل، ويحبس نفسه عن الشيء المحرم، وهذا واجب.

وأما الراضي: فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضا تاما، ولا يكون في قلبه تحسر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤)؛ ومسلم (١٠٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.." [1]

"لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، ولأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث العمال ولا يستفصلون **يدل على** أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟!

---

(١) الشرح الممتع ٥/٣٩٥

الجواب: الأول.

فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنا، ويكون الباطن ظاهرا.

والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينا، ولديه مائة وخمسون ألفا، والدين حال: أد الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز.." [1]

"الحيل» (١)، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢)، وهذه هي قاعدة الحيل.

ومثال هذه المسألة: لو أن إنسانا عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضا؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فرارا من الزكاة.

مسألة: لو أن إنسانا عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقارا يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب **يدل على** أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده.

قوله: «وإن أبدله بجنسه بنى على الحول» أي: لو أبدل النصاب بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول، مثال ذلك: أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه. ومثاله أيضا: إنسان عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد.

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٢٤) وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل»، انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٢٣).

---

[1] الشرح الممتع ٦/٣٥

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)؛ ومسلم كتاب الإمارة/ باب قوله «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر - رضي الله عنه .." [١]

"فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة.

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات «وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة» (١) قال: «في الغنم» ثم قال: «في سائمتها» وهذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي كل إبل سائمة» (٢)، وهذا الحديث وإن كان مختلفا فيه، لكن يدل على اشتراط السوم في الإبل، وكذلك فإن الإبل والبقر تقاسان على الغنم.

ويشترط كذلك أن تكون معدة للدر والنسل؛ ليخرج بذلك المعدة للتجارة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)؛ والنسائي في الزكاة/ باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل ... (٥/ ١٥، ٢٥)؛ وابن خزيمة (٢٢٦٦)؛ والحاكم (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)؛ والبيهقي (٤/ ١٠٥).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، «قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد»، انظر «التلخيص الحبير» (٨٢٩).." [٢]

"الحنابلة (١)، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية.

ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة (٢) ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وعلى هذا القول لا حاجة إلى معرفة نصاب العسل.

---

(١) الشرح الممتع ٤١/٦

(٢) الشرح الممتع ٥٢/٦

والمشهور من المذهب الوجوب، ويرون أن نصابه مائة وستون رطلا عراقيا، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشره لما ورد عن عمر . رضي الله عنه .، ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة.

وقيل: إن النصاب ستمائة رطل عراقي.

وقال في المغني: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي؛ وذلك لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

ولا يخلو إخراجها من كونه خيرا؛ لأنه إن كان واجبا فقد

---

(١) «الفروع» (٢/ ٤٥٠).

(٢) قال البخاري رحمه الله كما في العلل الكبرى للترمذي (١/ ٣١٢): «وليس في زكاة العسل شيء يصح» اهـ.." [1]

"القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، **ويدل على** أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» (١).

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).." [2]

"الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالا قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه ....

قوله: «فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه» أي: يخرج عن نفسه وجوبا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) الشرح الممتع ٨٧/٦

(٢) الشرح الممتع ٩١/٦

«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، من المسلمين» (١).

وقوله: «وعن مسلم يمونه» أي: ينفق عليه، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم ممن ينفق عليهم، فيجب عليه الإخراج عنهم لحديث: «أدوا الفطرة عمن تمونون» (٢) أي: عمن تقومون بمؤنتهم، ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به.

ولأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته، حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه (٣)، ولكن هذا الأثر لا **يدل على** الوجوب.

فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)؛ والبيهقي (٤/ ١٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الدارقطني: «والصواب أنه موقوف».

وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وانظر «التلخيص» (٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) عن نافع ولفظه: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني»؛ وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.." [1]

"طهارة واحدة بين التراب والتيمم، وهو عاجز عن الوضوء فليتيمم.

مسألة: عندنا الصاع زائد على الصاع النبوي، فالصاع النبوي أقل من الصاع الموجود عندنا بالخمس، وخمس الخمس، فهل يكره إخراج الزكاة به، أو لا يكره ويكون الزائد صدقة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يكره ويكون الزائد صدقة، وقد ورد عن الإمام مالك أنه كره ذلك؛ لأن هذه عبادة مقدرة من الشارع، لكن الصحيح أنها عبادة مغلب فيها جانب التمول والإطعام فإذا زاد فلا بأس، كما لو وجب عليه أربعون درهما وأخرج ستين درهما، لكن الزيادة تحتاج إلى نية لكي تكون صدقة.

قوله: «من بر» البر: حب معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب، وكان قليلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه كان موجودا، لحديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

---

(١) الشرح الممتع ٦/١٥٤

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح» (١). ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد: «وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط» (٢) وعدم ذكره لا **يدل على** عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك.

قوله: «أو شعير» وهو: حب معروف ومفيد، ولا سيما إذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).." [1]

"والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة ....

قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» وذلك لوجوه:

أولا: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

ثانيا: أنه أكثر أمانا؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

ثالثا: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

رابعا: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئا.

خامسا: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

وقوله: «في فقراء بلده» ليس على سبيل التعيين بل وغيرهم من المستحقين للزكاة.

وقوله: «الأفضل» **يدل على** أن إخراجها في غير فقراء بلده جائز، ولكنه مفضول.

وهنا يجب أن تعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهم أولى، لكن يجب أن تعلم أيضا أن هذا إذا كان البلد قريبا لا يسمى السير إليه سفرا، أما إذا كان بعيدا فقد قال فيه المؤلف:

«ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة» أي: لا يجوز أن." [2]

"ذلك من أن الله بدأ بهم في الآية وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ويؤخذ أيضا من قول النبي صلى الله عليه وسلم حين دنا من الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به» (١) ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] وفي هذا دلالة على أن الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما

---

(١) الشرح الممتع ١٧٨/٦

(٢) الشرح الممتع ٢٠٩/٦

يدل على أنه أولى.

والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها ....

قوله: «والعاملون عليها» هنا قال: «العاملون عليها» ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها.

فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلى، ويتعدى بفي.

ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق:

فمثلا: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال ثان: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه.

فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر.

وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.." (١)

"أو ثمانية، المهم أن يعمهم؛ لأن هؤلاء الأصناف ذكروا بالواو الدالة على الاشتراك، وكما أن الغنيمة يجب أن تعطى جميع الأصناف، قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى﴾ ... ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقد ذكر أهل العلم أن الغنيمة تقسم خمسة أسهم أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم.

وكما لو قلت: هذا المال لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، أو هذا المال لطلبة العلم والعباد والمجاهدين فهو للجميع، فهذا أيضا مثله ولا شك أن هذا القول قوي، ولكن إذا وجد ما يخرجه عن هذا المدلول، وجب الأخذ بما يدل على إخراجه عن هذا المدلول.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٢٤

وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، قال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١]، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠].
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١).
ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة رضي الله عنه: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).." [1]

"وبناء على ذلك قال المؤلف: إنها لا تدفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لا لأنهم من آل البيت، ولكن لأنهم مشاركون لآل البيت في الخمس فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة، وهذا التعليل **يدل على** أنهم إذا لم يكن خمس فهم يستحقون الزكاة قطعا، ولا إشكال فيه، خلاف بني هاشم.
إذا بنو المطلب حكمهم في منع الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم.
وبنو عمهم النوفليون والعبشميون كانوا مع قريش على بني هاشم ولذا دعا عليهم أبو طالب في لاميته المشهورة:
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا
عقوبة شر عاجلا غير آجل
فليس لهؤلاء حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.
وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والصحيح الرواية الأخرى ـ وهي المذهب ـ أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، ولعموم الأدلة ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب.
ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة، فإنهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاء لفضلهم من الخمس، أما الزكاة فهي شيء آخر.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٤٧

ومواليهما ....

قوله: «ومواليهما» أي: عتقائهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو أعتقهم بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليهم؛ لقول." (١)

"وقال تعالى: ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم *﴾ [الحديد].

والسنة مستفيضة كثيرة في الحث على الصدقة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه ما من رجل يتصدق من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» (١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة» (٢)، ويقول: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار» (٣)، ويقول: «إنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» (٤).

والدليل النظري: أن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر، وجرب تجد، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد عشر فوائد لها، فمن أرادها فليرجع إليها.

ولكن تتأكد في زمان، ومكان، وفي أحوال؛ ولهذا قال المؤلف مبينا ذلك:

وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل ....

«وفي رمضان، وأوقات الحاجات أفضل» فشهر رمضان من الزمان الذي تتأكد فيه الصدقة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان» (٥) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب ... (١٤١٠)؛ ومسلم في الزكاة/ باب قبول الصدقة ... (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١١).

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٥٦

(٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي ... (٦)؛ ومسلم في الفضائل/ باب جوده صلى الله عليه وسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.." [١]

"ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، ثم قال: «إنهما يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» (١)، لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية أبي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم، وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيح، البخاري ومسلم، وقد وافقه الحجاج بن أرطاة، وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد (٢) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بإسناد حسن.

٣ ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار» (٣) قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره (٤).

وهذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال في التلخيص: «إسناده على شرط الصحيح، وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلما،

---

(١) سنن الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧).

(٢) المسند (٦/ ٤٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٤) هذا الحديث فيه إشكال، وهو أن الفتخات لن تبلغ نصابا فالفضة نصابها خمسمائة وخمسة وتسعون جراما، والفتخة لا تبلغ ذلك.

وأجاب عن هذا الإشكال سفيان الثوري رحمه الله وقال: تضمه إلى غيره، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث.

وقال بعض العلماء: بل هذا يدل على أنه لا يشترط النصاب في الحلي وأن الحلي قل أو كثر فيه الزكاة.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٦٧

ولكن جواب سفيان أولى؛ لأن إيجاب الزكاة فيما دون النصاب في القلب منه شيء، والأصل براءة الذمة.." (١)

"وقال ابن دقيق: إنه على شرط مسلم» (١).

٤ . ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» (٢) وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وصححه أيضا الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به ابن عجلان، قال في التنقيح: «وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج بحديثه، قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه، تحامل منه» اهـ.

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعا، كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه (٣)، ثم إن النسخ يحتاج إلى

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٣) هذا أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال: إنه لا زكاة في الحلي، قال: هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل يعني حين كان التحلي حراما، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون:

أولا: يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم.

ثانيا: يحتاج إلى إثبات النسخ.

فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به، ثم إن هذا الحديث **يدل على** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اللبس، وإنما أوجب الزكاة، وتوعد من لم يزك، فلا يستقيم هذا الجواب.

(١) النسخ لا يثبت بالاحتمال، فقد يحتمل أنه منسوخ، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٧٧

الأول: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كالتخصيص مثلا أو التقييد، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصار إلى النسخ؛ لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات رد أحد النصين، وإهداره فليس هينا.

الأمر الثاني: معرفة أن هذا بعد هذا أي أن ما ادعي أنه ناسخ يكون بعد ما ادعي أنه منسوخ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ.

لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟

الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين.

فإن لم يتبين الترجيح فحينئذ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا علميا قد يكون مشكلة؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، بل يقول: أفتنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟

الظاهر - والله أعلم - أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل». بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل»، فتتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه.

وهنا نكون أجبنا عن قول من قال: إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعا.

فأجبنا: بأن هذا لا يستقيم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان حراما لتوعد على لبسه ومنعه، وحينئذ لا يستقيم هذا الجواب.

وأيضا النسخ إذا قيل: إنه كان حين كان ممنوعا، ثم نسخ إلى الإباحة، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم المتأخر، ويتعذر الجمع؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

أولا: تعذر الجمع.

ثانيا: العلم بالمتأخر.

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة وأم سلمة والمرأة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، وحينئذ نقول: لنفرض أن هذا كان حين التحريم، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته - أي إباحة التحلي - إباحة مطلقة، وبهذا سقط هذا التقدير، أي: أن ذلك كان حين التحريم.

إذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد طعن في الحديث، وفي روايه.

الثاني: أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، والمعارضة لا بد أن يكون المعارض مقاوما للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به.

الثالث: أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» إلى أن القول بالوجوب أحوط، ويكون من باب الاحتياط.." (١)

"الزكاة» (١) قال بعضهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبا فتخرج تارة، ولا تخرج أخرى كذا قال.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو أن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة، فلا يعارض القول، والله أعلم (٢).

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٥١).

(٢) هذا الأثر ينبغي أن يتخذ منه قواعد في باب المناظرة، وذلك أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا بأس من لبس الحلي إذا أعطي زكاته» (١) فدل هذا على أنه لا بد من إعطاء الزكاة، ولكن روى مالك في الموطأ بإسناد أصح من ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» ولو كانت ترى الوجوب لأخرجت؛ لأن الولي يجب عليه إخراج الزكاة عن المولى عليه، ولهذا قال العلماء: «والمجنون والصبي يخرج عنهما وليهما».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» . وهو كتاب حسن جيد يساوي أو يقارب كتاب الزيلعي: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» وكلاهما جيد في الموضوع .: «ويمكن الجمع بينهما: بأنها كانت ترى الزكاة فيها . أي في الحلية . ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا من مال الأيتام»، بناء على أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل كما هو مذهب أبي حنيفة، والأيتام لم يبلغوا، فعلى هذا تكون لا تخرج زكاة الأيتام الذين في حجرها؛ لأنها لا ترى وجوب الزكاة على الصغير، وهذا الجواب لا شك أنه سديد، إلا أنه يرد عليه ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» وهذا **يدل على** أنها ترى وجوب

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٧٨

الزكاة في أموال الأيتام، وأنه لا يشترط لوجوبها البلوغ والعقل.

وأجاب بعضهم فقال: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموالهم ـ يعني أموال اليتامى ـ واجبا، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى، كذا قال.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنها لو كانت لا ترى إخراج الزكاة واجبة، ما جاز لها أن تخرج منها؛ لأنها إذا كانت تطوعا، فالتطوع لا يجوز من مال الأيتام؛ لأنه تبرع، وليس للولي حق التبرع في مال من ولي عليه.

ولهذا يفرق بين جواز التبرع، وجواز التصرف، فجواز التبرع أضيق؛ لأن من جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس، فالولي يجوز أن يتصرف في مال المولى عليه، ولا يجوز أن يتبرع منه.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر، وهو أن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، وهذا ما يعبر عنه أحيانا أنه قضية عين، فإذا كان فعلا، فقد يكون لأسباب ترى أنها قد تكون مانعة لوجوب الزكاة، وربما يكون عليهما دين مثلا، والدين عند بعض العلماء يمنع وجوب الزكاة، وربما أنها تخرج ذلك خفية، ولم يطلع عليه أحد، المهم أن الفعل ليس له عموم.." (١)

"فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم».

فالجواب: أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا فرضنا أن لجميعهم قولا واحدا، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما **يدل على** الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» (١) وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضربا لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٨٣

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦).." [(١)]

"حتى من حاجيات الإنسان، ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا **يدل على** انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم (١).

فإن قيل: إن في لفظ الحديث: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر» (٢) وفي حديث علي رضي الله عنه: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا» (٣) والرقة «هي الفضة المضروبة سكة، وكذلك الدينار هو السكة»، وهذا دليل على اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك والحلي ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الذين لا يوجبون زكاة الحلي، ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة، بل يوجبونها في التبر ونحوه وإن لم يكن مضروبا، وهذا تناقض منهم وتحكم، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ (٤) عليه، أو عدمها.

---

(١) ذكرنا في أول الرسالة أننا سنجيب على أدلة القائلين بعدم الوجوب عرضا، فهنا استدل القائلون بعدم الوجوب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن ولو من حليكن» فجعل الصدقة المأمور بها، وهي تطوع جعلها مضربا والجواب، أن يقال: إن الأمر بالصدقة من الحلي لا **يدل على** إثبات وجوب الزكاة في الحلي، ولا على نفيه، كما تقول: «تصدق ولو من ثيابك» فهذا من باب المبالغة أنك تتصدق ولو من حاجياتك، فلو قلت: تصدق من دراهم نفقتك، فهل يعني ذلك أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لا؛ لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر، كذلك هذا الحلي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر غير هذا الدليل، فهذا الدليل لا **يدل على** النفي ولا على الإثبات، إنما **يدل على** الأمر بالصدقة والحث عليها حتى فيما يحتاجه الإنسان.

(٢) سبق تخريجه ص (٣١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٤) ما هو الذي لا يشمله اللفظ في زعمهم؟. الجواب: التبر ونحوه، يقولون في التبر: تجب فيه الزكاة مع

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٨٤

أنهم يستدلون بنفي الزكاة في الحلي بقوله: «في الرقة، والدينار» فنقول: أنتم أوجبتم الزكاة في التبر مع أنه ليس رقة ولا دينارا على كلامكم.." [1]

"الثاني: أننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب، فإن الحديث **يدل على** ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا **يدل على** التخصيص كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيدا، وكان من جملة العلماء، فإنه لا **يدل على** اختصاصه بالإكرام، فالنصوص جاء بعضها عاما في وجوب زكاة الذهب والفضة، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار، وهو بعض أفراد العام، فلا يدل ذلك على التخصيص (١).

فإن قيل: ما الفرق بين الحلي المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا: بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني؟

فالجواب: أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس، وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (٢) فإذا كانت الثياب للبس،

---

(١) هي السكة المضروبة من الدراهم.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧).." [2]

"شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وهديه حيا وميتا.

وقال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما *﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم التي هي أخص ربوبية قسما مؤكدا على أنه لا إيمان إلا بأن نحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل نزاع بيننا، وألا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نسلم لذلك تسليما تاما بالانقياد الكامل والتنفيذ، وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر، فإنه **يدل على** أنه لا بد من تسليم تام، لا انحراف فيه، ولا تواني.

---

(١) الشرح الممتع ٢٨٥/٦

(٢) الشرح الممتع ٢٨٦/٦

وتأمل أيضا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه، فالمقسم به ربوبية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم تحكيما تاما، يستلزم الانشراح والانقياد والقبول، فإن ربوبية الله لرسوله تقتضي أن يكون ما حكم به مطابقا لما أذن به ربه ورضيه، فإن مقتضى الربوبية الخاصة بالرسالة ألا يقره على خطأ لا يرضاه له، وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» (١) وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعة أبو بكر، وعمر،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٢).." [(١)]

"يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

وقوله: «لليلة المقبلة» ليس على إطلاقه أيضا؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعا؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالا إلا إذا تأخر عن الشمس.

فمثلا: إذا رئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعا لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يرى بعد غروب الشمس متخلفا عنها.

وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم.

قوله: «وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم» المراد بأهل البلد هنا من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد به جميع أهل البلد، من كبير وصغير وذكر، وأنثى، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، **ويدل على** ذلك:

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» (١)؛ والخطاب موجه لعموم الأمة.

٢ ـ أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٩٤

فأفطروا» (١٩٠٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨١) (١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [(١)]

"أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاؤوا صاموا، وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» (١).

لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل **يدل على** عمق فقهه ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلا للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزا لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا.

أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٤٥٠٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١١٤٥).." [(٢)]

"وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا؟

نقول: الأفضل أن يفعلا الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراما لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضررا على الإنسان كان منهيا عنه.

فإذا قال قائل: هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر؟

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٠٨

(٢) الشرح الممتع ٦/٣٢٥

فالجواب: نعم هذا ظاهر الآية، لكن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمم ولم يغتسل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، وكانت الليلة باردة فتيممت، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم (١) تقريرا لفعله، وهذا **يدل على** أن الآية تتضمن النهي عن قتل النفس، وكل ما كان فيه ضرر.

وعليه فنقول: إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراما عليه.

فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟

قلنا: إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛ أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض في التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ... ، ووصله أبو داود في الطهارة/باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨) وصححه ابن حبان (١٣١٥) والحافظ في الفتح.." (١)

"وجود شرط التكليف، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا.

قوله: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا» أي: ومثل الذي كان أهلا للوجوب في أثناء النهار من حيث وجوب الإمساك والقضاء، حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا، فهذه ثلاثة مسائل وثمت مسألة رابعة وهي مريض برئ ويعبر عن هذه المسائل بما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجب الإمساك والقضاء؟

والجواب أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (١) تعني الحيض.

وأما الإمساك فكلام المؤلف ـ رحمه الله ـ **يدل على** وجوبه وهو المذهب؛ لأنهم إنما أفطروا ر مانع وقد زال

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٢٨

والحكم يزول بزوال علته، وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئا، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» (٢) يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حل له الأكل في آخره،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).." [١]

"يظن بعض الناس أن كلام المؤلف **يدل على** حصول الثواب حتى في اليوم المعين من النفل.

ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطرا، فلو أن الرجل أصبح مفطرا بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم.

فلو قال قائل: ألستم تقولون إنه لا يثاب على أجر الصوم إلا من النية؟

قلنا: بلى، لكن لا يمكن أن يكون صوم، وقد أكل أو شرب في يومه.

وقوله: «قبل الزوال وبعده» إذا قال قائل: لا حاجة لقوله قبل الزوال وبعده لأنه قال: «يصح النفل بنية من النهار» فلا حاجة إلى قوله: «قبل الزوال وبعده» قلنا: نعم هذا صحيح، لكن احتاج المؤلف إلى هذا؛ لأن في المسألة قولا آخر، وهو أنه لا يصح نية النفل بعد الزوال؛ وتعليلهم أنه مضى أكثر اليوم مفطرا بدون نية، والحكم في الأشياء للأغلب والأكثر، فما دام أكثر النهار مر عليه بدون نية فإذا نوى بعد الزوال لم يكن صوما؛ ولهذا احتاج المؤلف أن يقول: «قبل الزوال وبعده».

ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه ....

قوله: «ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه» هذه مسألة مهمة ترد كثيرا، فلا يجزئ الإنسان إذا نوى أنه إذا كان غدا من رمضان فهو فرضي، سواء قال: وإلا فنفل، أو قال: وإلا فأنا مفطر.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٣٥

(٢) الشرح الممتع ٦/٣٦١

"وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية ﴿كلوا واشربوا﴾ وهذا يسمى أكلا.

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، وبناء على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر.

والصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية.

أو شرب أو استعط، ....

قوله: «أو شرب» الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك، فإنه داخل في قول المؤلف «أو شرب».

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

قوله: «أو استعط» أي: تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (١) وهذا **يدل على** أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب في الاستنثار (١٤٢)، والنسائي في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (١/ ٦٦) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ... (٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).." [١]

"نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل.

أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ....

قوله: «أو اكتحل بما يصل إلى حلقه» الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر؛ لأنه

---

(١) الشرح الممتع ٣٦٧/٦

وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر ولكن في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق (١)، وقال: إن هذا لا يسمى أكلا وشربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه ـ رحمه الله ـ هو الصحيح.

وبناء على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلا وشربا.

قوله: «أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان» قوله: «إلى جوفه» أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظارا إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطرا.

---

(١) «حقيقة الصيام»، ص (٣٧).." [١]

"وهي قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت».

فصار في النسيان دليلان عام وخاص، وإذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص فالأولى أن نستدل بالخاص؛ لأننا إذا استدللنا بالعام، فإنه قد يقول قائل هذا عام والمسألة هذه مستثناة من العموم، فقد يدعي هذا، مع أنه لو ادعاه لكانت الدعوى مردودة؛ لأن الأصل أن العموم شامل لجميع أفراده؛ والدليل على أن العام شامل لجميع أفراده؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» (١) لأن «عباد الله الصالحين» عامة؛ ولذلك قال: «فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» فلو استدللنا على أن الناسي إذا أكل أو شرب لا يفسد صومه بآية البقرة، فإنه استدلال صحيح، ولو ادعى مدع أن هذا خارج عن العموم قلنا له أين الدليل؟ لأن الرأصل أن العام شامل لجميع أفراد العموم.

لكن لو أكل ناسيا أو شرب ناسيا، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٧٠

الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، **ويدل على** أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.." [١]

"وقوله: «ويستحب» المستحب هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجبا.

وحكم المستحب أن يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه، ولكن ثواب المستحب أو المسنون أقل من ثواب الواجب، بالدليل الأثرى والنظري.

أما الدليل الأثري فقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» (١) فصلاة ركعتين فريضة، أحب إلى الله من صلاة ركعتين نافلة.

وأما الدليل النظري فإن إيجاب الله للواجب **يدل على** أنه أوكد، وأن المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى النوافل.

وهل يفرق بين المستحب والمسنون؟

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما بأن المستحب ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بسنة، أي بدليل.

ولكن الصحيح أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية، فعند الحنابلة لا فرق بينهما، فلا فرق بين أن نقول: يستحب أن يتوضأ ثلاثا، وأن نقول: يسن أن يتوضأ ثلاثا، وهذا مجرد اصطلاح؛ أي: لو أن أحدا قال في مؤلف له: أنا إن عبرت بيسن فإنما أعبر عن ثابت بسنة، وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس، ثم مشى على هذا الاصطلاح لم ينكر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق/ باب التواضع (٦٥٠٢).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٨٦

(٢) الشرح الممتع ٦/٤٢١

"أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجا من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جدا؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف.

وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصا لفعل المكروه فيه.

وعلم من كلام المؤلف أنه لو بلع ريقه بلا جمع، فإنه لا كراهة في ذلك وهو ظاهر، وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما نعلم ـ أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

قوله: «ويحرم بلع النخامة» بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضا خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

«ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه» وقوله: «فقط» التفقيط هنا لإخراج الريق، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان.." (١)

"وعلم من قول المؤلف في حلقه أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق (١)، وهو واضح؛ لأنه أحيانا يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحيانا عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ....

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤٢٣

قوله: «ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه» العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فهذا حرام على الصائم؛ لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يجري مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حراما إذا كان الصوم واجبا، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئا.
وقوله: «إن بلع ريقه» فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لفظه فإنه ليس بحرام، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل، فإنه على كلام المؤلف لا يحرم؛ لأن المحظور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى الجوف وهذا لا ينزل.

---

(١) انظر: «حقيقة الصيام» ص (٥٢، ٥٤).." [1]

"أما القسم الأول فلا شك في جوازها؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها.
وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه، فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل وهو صائم» (١)، «وسأله عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأخشاكم لله وأعلمكم به» (٢) وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك، ويروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانا» (٣) وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها، وتقبيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعا ولا إنزالا، فبأي شيء تكون الكراهة.
وأما ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم «سأله رجل عن القبلة فأذن له، وسأله آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب» (٤) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ضعفه

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

---

[1] الشرح الممتع ٤٢٦/٦

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب كراهيته للشاب (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [1]

"الصائم» (١) أن المعنى أفطر حكما وإن لم يفطر حسا، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا ببعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «أذن لهم بالوصال إلى السحر» (٢).

ولم يتكلم المؤلف هنا عن الوصال، لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: «سن تعجيل فطر»؛ لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافا للمسنون.

والوصال أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين.

وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، فالأقوال فيه ثلاثة.

والذي يظهر فيه التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يوما ويوما حتى دخل الشهر، أي: شهر شوال، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم» (٣) وهذا **يدل على** أنه على سبيل التحريم، فالقول بالتحريم أقواها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم؛ لأنه لو كان حراما كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله منعا باتا، لكنه نهاهم عن ذلك رفقا بهم، ولهذا ذهب بعض الصحابة

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [2]

"باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكما اجتهاديا، لكن ظاهر القرآن **يدل على** أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - يمكن

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤٢٨

(٢) الشرح الممتع ٦/٤٣٨

أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام (١)، بناء على أنه عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكون عمله باطلا مردودا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها، فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها، فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط، ووجوب الإطعام فقط، والجمع، والراجح الأول.

وإن مات ولو بعد رمضان آخر. وإن مات وعليه صوم أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه.

قوله: «وإن مات ولو بعد رمضان آخر» أي: إن مات من

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٢).." [1]

"وأما الأحد: فبعض العلماء استحب أن يصومه الإنسان.

وكرهه بعض العلماء.

أما من استحبه فقال: إنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم.

وأما من كره صومه فقال: إن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يعظم ما يعظمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

وست من شوال، ....

---

(١) الشرح الممتع ٤٤٦/٦

قوله: «وست من شوال» أي ويسن صوم ست من شوال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله» (١) فيسن ل لإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وأتبعه ستا من شوال» والمعروف أن تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، والذي يصام اليوم لا الليل فلم لم يقل ستة؟

الجواب: أن الحكم في كون العدد يذكر مع المؤنث،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٤).." [1]

"الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.

فائدة: كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

وشهر المحرم، ....

قوله: «وشهر المحرم» أي: يسن صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» (١).

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلا منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان».

قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤٦٤

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب صوم المحرم (١١٦٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [١]

"بعده» (١) وقال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» (٢) وقال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدها صائمة يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري» (٣) فإن صامها مع غيرها فلا يكره، فلو صام الخميس والجمعة فلا بأس، أو الجمعة والسبت فلا بأس.

وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟

الجواب: عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري» فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أصمت أمس؟ أو أتصومين غدا؟» **يدل على** أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

قوله: «والسبت» أي: يكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» (٤) فيحمل إن صح على النهي عن

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٣).." [٢]

(١) الشرح الممتع ٦/٤٦٧

(٢) الشرح الممتع ٦/٤٧٧

"إفراده، وأما جمعه، مع الجمعة، فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجويرية: «أتصومين غدا؟» فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا بأس به، وهذه المسألة قد يلغز بها فيقال: يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره، وإن اجتمعا فلا كراهة؟ مع أن الذي يتبادر أن المكروه إذا ضم إلى مكروه ازدادت الكراهة، لكن هذا إذا ضم المكروه إلى مكروه زالت الكراهة، فيجاب أن الكراهة هي الإفراد، فإذا صام الجميع فلا كراهة، فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل، فالجواب أنه إذا ورد ما يخصص العام وجب العمل به، وقد ورد ما **يدل على** جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص.

قوله: «والشك» أي: يكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر.

وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحوا.

والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحوا وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحوا، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء، وسبب هذه الآفة أن الإنسان يعتقد قبل أن يستدل، وهذا خطأ، والواجب أن تجعل اعتقادك تابعا للدليل، فتستدل أولا، ثم تحكم ثانيا.." (١)

"قوله: «وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران» أي: يحرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» (١) وهذا **يدل على** أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد.

وقوله: «إلا عن دم متعة وقران» أي: فيجوز صيامها فإذا حج الإنسان وكان متمتعا، والمتمتع هو الذي يأتي بالعمرة أولا في أشهر الحج، ثم يحل، ويأتي بالحج في عامه بعد ذلك، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والقارن كالمتمتع، وهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعا، فيقول: لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة أولا، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من الحج.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤٧٨

ودم المتعة والقران إذا لم يجدهما الحاج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبتدئ هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان متمتعا

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.." (١)

"بمسجد دون مسجد، وعلى هذا فيكون مسنونا كل وقت وفي كل مسجد، فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصا بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (١) فإن هذا الحديث ضعيف.

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهنه، حين ذكر له حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن قوما يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فجاء إلى ابن مسعود زائرا له، وقال: إن قوما كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت» (٢) فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكما ورواية.

أما حكما ففي قوله: «أصابوا فأخطأت» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١) ط الرسالة؛ والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١).." (٢)

"في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع

---

(١) الشرح الممتع ٤٨١/٦

(٢) الشرح الممتع ٥٠٢/٦

وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلا وإما نهارا، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد مماته (١).

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلى الله عليه وسلم: «آلبر يردن»؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال (٢) وهذا **يدل على** أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.." [1]

"يكن ذلك منهيا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديدا للحرم، لو دخلها لكان قاربا من المسجد الحرام.

واستدل أهل الرأي الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة (١).

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا **يدل على** الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما **يدل على** أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أن

---

(١) الشرح الممتع ٥١٠/٦

الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٣) عن مروان والمسور بن مخرمة.." [١]

"وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه.

قوله: «وإن وطئ في فرج» أي: المعتكف.

قوله: «فسد اعتكافه» أي: بطل، والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين، الأول: الحج والعمرة، فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام، والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها، وهاهنا قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراما باطلا؛ لأنها منهية عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

الثانية: أن يكون النهي عائدا إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضا.

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٦/٥١٧

(٢) الشرح الممتع ٦/٥٢٥

"لا قتال فيه، الحج والعمرة» (١)، فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه، وعلى هذا فالعمرة واجبة ولكن هل هي واجبة على المكي؟

في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقا، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعا أصلا، ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل **يدل على** خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

واستدل بعض العلماء على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهل يسلم لهم هذا الاستدلال؟

الجواب: يمكن ألا يسلم لهم؛ لأن هناك فرقا بين الإتمام وبين الابتداء، فالآية تدل على وجوب الإتمام لمن شرع فيهما؛ لأن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرض الحج، إذ الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة، والحديبية كانت في ذي القعدة من السنة السادسة، ولهذا لو شرع الإنسان في الحج أو العمرة في كل سنة، قلنا: يجب عليك أن تتم، أما ابتداء فلا يلزم الحج إلا مرة واحدة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١، ١٦٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) قال الحافظ في البلوغ (٧٠٩): إسناده صحيح.." [(١)]

"لكن على المذهب يشترط هذا الشرط، وهو أن يكون النائب قد أدى فرض الحج، فإن لم يؤد فرض الحج، فإن ذلك لا يصح ويكون الحج لهذا الذي حج، ويرد النفقة التي أخذها لمن وكله؛ لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح له، فيرد عوضه.

وعموم كلامه ـ رحمه الله ـ **يدل على** أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة، وأن تقيم المرأة رجلا، وهذا يؤخذ من عموم الاسم الموصول «من».

ويدل لذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» (١)، فأذن لها أن تحج عن أبيها، وهي امرأة، فدل على أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، ومن باب أولى أن يحج الرجل عن المرأة.

---

(١) الشرح الممتع ٧/٧

مسألة: هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد؟

الجواب: يجوز ذلك، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة؟

الجواب: من أحرم أولا، وتكون الثانية نفلا.

من حيث وجبا ويجزئ عنه، ....

قوله: «من حيث وجبا»، أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه (٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (١١).

(٢) وهذا هو المذهب.." [1]

"الحجة، والأفصح الفتح في الأول «ذو القعدة» والكسر في الثاني «ذو الحجة».

وقوله: «وعشر من ذي الحجة»، هذا المشهور عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وبه أخذ أصحابه، ولكن يرد على هذا القول أن الله قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولو قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفا، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث. ولكنه قال: ﴿أشهر معلومات﴾، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك (١) ـ رحمه الله ـ وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية ﴿أشهر معلومات﴾.

فإن قال قائل: إذا هل تجيزون أن يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة؟

نقول: لا نجيز ذلك، كما أنه لا يجوز أن يقف الناس في العاشر من شوال، فهذه الأشهر لا يلزم أن يكون الحج جائزا في كل يوم من أيامها.

ويدل على ضعف كلام المؤلف، أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر

---

(١) الشرح الممتع ٣٣/٧

(١) وهو الوارد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما في البخاري في الحج/ باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١٥٧٢).." [١]

"وأفضل الأنساك التمتع ....

قوله: «وأفضل الأنساك التمتع» (١).

أفادنا ـ رحمه الله ـ أن هناك أنساكا متعددة؛ لأن «الأنساك» جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فهنا أنساك ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران؛ وذلك أن الإنسان إما أن يحرم بالعمرة وحدها، أو بالحج وحده، أو بهما، لا رابع لها، وهذا وجه انحصار الأنساك في هذه الثلاثة، فإن أحرم بالعمرة وحدها فمتمتع، ولكن بالشروط التي ستذكر، وبالحج وحده فهو مفرد، وبهما جميعا فهو قارن، **ويدل على** تنوع الأنساك إلى هذه الأنواع حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» (٢)، وقولها: «بالحج» يحمل على أنه بالحج من حيث الأفعال، لا من حيث الأحكام، لأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا.

وقيل: أحرم بالحج أولا، ثم أردفه بالعمرة، وسنذكر هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في صفة القران.

وقوله: «وأفضل الأنساك التمتع» الدليل على هذا:

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي»، وكان من ساق الهدي في تلك الحجة قلة، وقد حتم الرسول صلى الله عليه وسلم على أصحابه حيث قال حين أكمل السعي: «من لم يسق الهدي

---

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٨).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ٧/٥٥

(٢) الشرح الممتع ٧/٧٦

"ويحمل كلامه ـ رضي الله عنه ـ على أن الوجوب لهم خاصة، وإلا فلا يمكن أن يقول أبو ذر: لنا خاصة، والرسول صلى الله عليه وسلم سأله سراقة بن مالك بن جعشم ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد» (١). فخصوصية الحكم للصحابة، إذا كان مقصده الوجوب فله وجه، أما إذا كان المراد فسخ الحج مطلقا فالحديث **يدل على** أنه مشروع لجميع الناس.

أما الدليل النظري فيقال: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خوطبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، ولو لم ينفذه الصحابة كان هذا عظيما، فيقال: إذا كان الصحابة رفضوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة فمن بعدهم من باب أولى.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يقرر هذا الحكم، والتقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول، فإذا تقرر بالفعل بقي الأمر على ما بقي عليه أولا وهو أنه هو الأفضل، أو يختلف ـ كما قال شيخ الإسلام ـ باختلاف حال الإنسان.

وما قاله ـ رحمه الله ـ وجيه جدا، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجبا لم يخف على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول صلى الله عليه وسلم ولفهمهما قوله، ومعلوم أن من كان أقرب إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٥٧)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ..." (١)

"لأنك إذا جعلت العمرة حجا فماذا ستصنع؟

الجواب: ستبقى في إحرامك إلى يوم العيد.

فالدليل هنا أخص من المدلول؛ لأن المدلول الذي حكمنا به عام في حال العذر، وفي حال عدم العذر، والدليل خاص بحال الضرورة والعذر، لكن قد نقل بعضهم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، وأنه من صور القران.

وأما الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه.

---

(١) الشرح الممتع ٧/٧٩

فالمشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن هذا لا يجوز، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول.

أما من حول الحج إلى عمرة ليصير متمتعا فهذا سنة كما سبق.

والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج (١) ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة» (٢)، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٤).." [(١)]

"ثم رجع إلى بلده وبقي إلى أن جاء وقت الحج، ثم عاد محرما بالحج، فإن الهدي لا يسقط عنه.

وزعم قائل هذا القول أن هذا ظاهر القرآن، وفي كونه ظاهر القرآن مناقشة.

لأن قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] يدل على أنه سافر إلى الحج، ولولا العمرة لم يحصل له التمتع، وهذا يدل على أنه لم يسافر بينهما.

القول الثاني: أن السفر مسافة قصر يسقط الهدي، سواء سافر إلى بلده أو إلى بلد آخر (١)، وعلى هذا فمن كان من أهل الرياض وأتى بالعمرة في أشهر الحج ناويا الحج، ثم سافر إلى المدينة وعاد من المدينة محرما بالحج فإن الهدي يسقط عنه.

القول الثالث: التفصيل: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط.

مثاله: رجل من أهل الرياض أحرم بالعمرة، وحل منها ثم سافر إلى المدينة، ورجع محرما بالحج، فلا يسقط عنه الهدي، لكن لو رجع إلى الرياض بلده، ثم عاد منها محرما بالحج سقط عنه الهدي، وهذا القول هو الراجح.

لأنه أنشأ سفرا جديدا غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفردا لا متمتعا، وهو مروي عن

---

(١) الشرح الممتع ٨٦/٧

عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ؛

---

(١) وهذا هو المذهب.." [1]

"الاستواء على الراحلة وبعد السير إذا لم يكن في ذي الحليفة.

ودليله حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك» (١)، وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في «الصحيحين»، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في مسلم، فهل بينهما تعارض؟

الجواب: ليس بينهما تعارض؛ لأنهما يحملان على أن جابرا ـ رضي الله عنه ـ لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي صلى الله عليه وسلم به على البيداء، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سمعه يلبي حين استوى على راحلته، فنقل كل منهما ما سمع.

بقي ما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أهل دبر الصلاة» (٢)، وهذا **يدل على** أنه أهل بعد الصلاة.

فيقال: دبر الصلاة ما كان بعدها، واستواؤه على راحلته كان دبر الصلاة، وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر صلاة.

لكن روى أهل السنن عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بسند فيه نظر أنه جمع بين الروايات المختلفة، وقال: «إن الناس

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم (٨١٩)؛ والنسائي في الحج/ باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢)؛ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٠٠١): «في إسناده خصيف، وهو مختلف فيه»، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢١).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٧/٩٥

(٢) الشرح الممتع ٧/١٠٢

"فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فنرجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل لهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة؟

الجواب: نعم، لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهل» (١)، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل، وكل يذكر ربه على حسب حاله.

مسألة: قال العلماء: وينبغي أن يذكر نسكه في التلبية، لكن أحيانا، فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة، وفي الحج: لبيك اللهم حجا، وفي القران: لبيك اللهم عمرة وحجا.

يصوت بها الرجل، وتخفيها المرأة.

قوله: «يصوت بها الرجل»، أي: يرفع صوته بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» (٢). فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالا لأمر

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩)؛ ومسلم في الحج/ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (١٢٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)؛ وأبو داود في المناسك باب/ كيف التلبية (١٨١٤)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)؛ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالإهلال (٥/ ١٦٢)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)؛ وابن خزيمة (٢٦٢٥)؛ وابن حبان (٣٨٠٢) إحسان، عن السائب بن خلاد ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.." [1]

"وقوله: «الأظافر» يشمل أظافر اليد، وأظافر الرجل.

قوله: «فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم»؛ «من» اسم شرط جازم، «حلق» فعل الشرط، «قلم» معطوف على فعل الشرط، «فعليه دم» الجملة جواب الشرط، أي: فأي محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم، أو قلم ثلاثة أظافر فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وإذا كان أقل الجمع ثلاثة، فإنه إذا حلق ثلاثة صدق عليه أنه

---

(١) الشرح الممتع ٧/١١١

حلق الشعر، والعجيب أنهم يقولون ـ أي: الفقهاء ـ: لو قص ثلاث شعرات من رأسه لم يحل، ثم يجعلون ثلاث الشعرات بمنزلة الحلق!

وعلم من قوله: «ثلاثة فعليه دم»، أنه لو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم، لكن قالوا: يجب عليه في كل شعرة إطعام مسكين، ولكل ظفر إطعام مسكين (١)، وهذا التفصيل يحتاج إلى دليل، فأين في السنة ما **يدل على** أن الشعرة الواحدة فيها إطعام مسكين، أو الظفر الواحد فيه إطعام مسكين؟!

ولهذا اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في القدر الذي تجب فيه الفدية، على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أنه ثلاثة فأكثر.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

---

(١) وهذا هو المذهب.." [1]

"مسائل:

الأولى: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (١). ألا **يدل على** أنه يحل عقد النكاح بعد التحلل الأول ـ كما هو الرواية الثانية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يطلق عليه اسم المحرم الكامل؟

هذه المسألة تأتينا إن شاء الله وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «حل له كل شيء إلا النساء» (٢)، فهل المراد النساء وما يتعلق بهن كالخطبة والعقد، أو المراد الاستمتاع بالنساء؟ فالمسألة فيها قولان، ولكننا عمليا نقول لا تعقد النكاح حتى تتحلل تحللا كاملا، ولو فرض أنه وقع العقد بعد التحلل الأول، فهذه ربما نقول بقول شيخ الإسلام ابن تيمية والذي هو رواية عن الإمام أحمد لعظمة المشقة.

وبعد التأمل رأينا أن القول بأن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام فيه نظر من حيث الدليل؛ لأن قول الرسول (إلا النساء) فيه احتمال قوي أن المراد الاستمتاع بهن بجماع أو غيره خاصة وأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه أنه محرم إحراما كاملا.

الثانية: الخطبة الصحيح أنها حرام؛ لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث: «ولا يخطب»، أنه

---

(١) الشرح الممتع ١١٨/٧

لا يخطب تعريضا ولا تصريحا.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه ص (٣٣٠).." [١]

"ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن هذا التحريم عام فتح مكة، فقال: «إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وقال فيه: «لا ينفر صيدها» (١)، فإذا كان تنفير صيدها حراما، فقتله حرام من باب أولى، وفي هذا الخبر المؤكد دليل على أنه لا يمكن نسخ تحريم مكة؛ لأنه جعل الغاية يوم القيامة.

وقوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال»، أضاف الصيد إلى الحرم، وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في الحرم، بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيدا للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ (٢)، من غير نكير، وهذا **يدل على** أن الصيود التي يدخل بها من الحل، وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

مسألة: ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم، وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام، ولكن لا جزاء فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣١٨).." [٢]

"الأشجار أو الحشيش، فهل أسقطها اختصارا أو اقتصارا؟

الجواب: بما أن المؤلف من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من الحنابلة، فالظاهر أنه أسقطها اختصارا،

---

(١) الشرح الممتع ٧/١٥٤

(٢) الشرح الممتع ٧/٢١٦

لا اقتصارا.

لكن يحتمل أنه أسقطها اقتصارا، أي: أن التحريم مقصور على القطع والحش، وليس فيه جزاء.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فقال بعض العلماء: إن هذه الأشجار أو الحشائش ليس فيها جزاء، وهذا مذهب مالك، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم.

وهو الحق؛ لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة . رضي الله عنهم (١) .، فيحتمل أنه من باب التعزير، فرأوا أنه يعزر من قطع هذه الأشجار، بناء على جواز التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يمكن أن يدع أمته بلا بيان ما يجب عليهم، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعله يقاس على الصيد؛ لأن هنا فرقا بين الصيد والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصيود، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصنا منها، أو حش حشيشا فإنه يأثم، ولكن لا جزاء عليه لا قليلا ولا كثيرا.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٧).." [1]

"تم حجه وقضى تفثه» (١)، ولم يذكر طواف القدوم، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف.

ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله فلا حرج، فالمسألة من باب السنن فقط.

فيحاذي الحجر الأسود بكله، ويستلمه، ويقبله فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه، ...

قوله: «فيحاذي الحجر الأسود»، يحاذي: أي: يوازي.

والحجر الأسود هو الذي في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويوصف بالأسود لسواده، ويخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود، لكن من العوام من يقول: الحجر

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٢٢٠

الأسعد، فيجعل هذا الحجر من السعداء، بل أسعد السعداء، لأن الأسعد اسم تفضيل محلى بـ «أل» يدل على أنه لا أحد يساميه في السعادة، وهذا من الغلو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود في المناسك/ باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٩١)؛ والنسائي في مناسك الحج/ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٩٥٠)؛ وابن خزيمة (٢٨٢٠)؛ والحاكم (١/ ٤٦٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث». ووافقه الذهبي.." [١]

"وعلى كلام المؤلف يجب أن يحاذي الحجر بكل بدنه، والصواب أنه ليس بواجب وأنه لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كاف واختاره شيخ الإسلام، ولا حاجة إلى أن يحاذي بكل البدن، نعم إن تيسر فهو أفضل لا شك.

وقوله: «فيحاذي الحجر الأسود بكله»: يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ طوافه من الحجر الأسود، فكونك تبتدئ من قبل الحجر بدعة وتنطع في دين الله، فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود، بل يبتدئ من الحجر.

قوله: «ويستلمه»، أي: يمسحه بيده، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) واستلام كل شيء بحسبه، فاستلام النقود من المشتري قبضها باليد، وقد ورد في حديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض وأن من صافحه فكأنما صافح الله ـ عز وجل ـ» (٢)، وهذا الحديث لا

---

(١) لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

أخرجه البخاري في الحج/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩)؛ ومسلم في الحج/ باب

---

(١) الشرح الممتع ٧/٢٣٢

استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٧).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه في المناسك/ باب فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من فاوضه ـ أي الركن الأسود ـ فإنما يفاوض يد الرحمن».

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمين الله ـ عز وجل ـ» أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٩).." [١]

"والنبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الموقف العظيم والمجمع الكبير: «أول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب»، وقال في موضع آخر: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١)، فأقسم ـ وهو الصادق البار بلا قسم ـ أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة، وأشرف النساء نسبا لقطع يدها.

وقوله: «لقطعت»، يحتمل لقطعت يدها مباشرة، ويحتمل أمرت بقطع يدها، والأول أبلغ في كونه يقطع يد ابنته إذا سرقت.

فالحاصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يضع للحكام منهجا لو ساروا عليه لأفلحوا، وهو أن يكون أقاربهم وحاشيتهم عندهم كسائر الناس. وبعد أن خطب الناس هذه الخطبة أمر بلالا، فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر، ولم يسبح بينهما شيئا (٢)، وفي تقديمه الخطبة على الأذان، والجمع بين الظهر والعصر دليل على أنه لم يقصد بذلك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وإلا فإن ذلك اليوم كان هو يوم الجمعة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن المسافر لا يقيم الجمعة حتى لو كان معه أهل الأرض جميعا، ثم ركب حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية، فوقف هناك، وكان عادته أن يكون في أخريات قومه لا يكون في المتقدمين؛ لأجل أن يتفقد من كان محتاجا،

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع ... (٦٧٨٨)؛ ومسلم في الحدود/ باب قطع يد السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر ص (٧٦).." [٢]

"الجمار لإقامة ذكر الله» (١)، فالحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله ـ عز وجل ـ، وتمام التعبد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى

---

[١] الشرح الممتع ٧/٢٣٥

[٢] الشرح الممتع ٧/٢٨٨

الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال، والخشب وربما قال أقوالا منكرة من السب واللعن لهذه الشعائر.

قوله: «ولا يجزئ الرمي بغيرها» أي: بغير الحصى، حتى ولو كان ثمينا، قال في الروض: «كجوهر، وذهب، ومعادن»، لأن المسألة تعبدية، فلو رميت بجوهر، أو بألماس، أو بحديد، أو بخشب أو طين، أو إسمنت. فلا يجزئ، لكن لو كان في كسر الإسمنت حصا لأجزأ الرمي بها.

قوله: «ولا بها ثانيا»، أي: لا يجزئ الرمي بها ثانيا بأن ترمى بحصاة رمي بها، وعللوا بما يلي:

أولا: أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤) وأبو داود في المناسك/ باب في الرمل (١٨٨٨) والترمذي في الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟ (٩٠٢) وابن خزيمة (٢٩٧٠) والحاكم (١/ ٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.." [١]

"أن يكون شاملا لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها، وذكر ذلك خلافا لما قاله بعض أهل العلم: إنه يكفي أن يقصر من ثلاث شعرات، أو من ربع الرأس، أو ما أشبه ذلك، بل الصواب ما ذكره المؤلف، وهو أنه لا بد أن يقصر من جميع شعره.

قوله: «وتقصر منه المرأة قدر أنملة»، أي: أنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريبا، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح.

وإنما كان المشروع للمرأة التقصير؛ لأنها محتاجة إلى التجمل والتزين، والشعر جمال وزينة، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي حوائج الناس وميولهم، وأنها لا تأتي أبدا بما فيه العسر والحرج. والحمد لله ..

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٢٢

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

قوله: «ثم قد حل له كل شيء إلا النساء»، أي: بعد الحلق المسبوق بالرمي والنحر، حل له كل شيء إلا النساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (١)، فعندنا ثلاثة أشياء:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣)؛ وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني (٢/ ٢٧٦)؛ وزاد: «وذبحتم» والبيهقي (٥/ ١٣٦) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انظر: نصب الراية (٣/ ٨١) والتلخيص (١٠٥٧).."
(١)

"ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول» (١). ولأنه لا يجب في الحج سعيان، فإن قال قائل: قد أوجبتم طوافين، طواف القدوم وطواف الإفاضة؟ فالجواب: أننا لم نوجب طواف القدوم، بل هو سنة؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم، وظاهر هذا الحديث أن المتمتع لا يسعى؛ لأن كثيرا من الصحابة تمتعوا؛ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع، ولكن هذا الظاهر يجب حمله على أن المراد بأصحابه الذين بقوا على إحرامهم لسوقهم الهدي، فهو عام أريد به الخاص، **ويدل على** هذا ما رواه البخاري من حديثي عائشة (٢) وابن عباس (٣) ـ رضي الله عنهم ـ، ثم إن نسك العمرة انفصل عن نسك الحج فبينهما حل تام، فكيف يقال: إن السعي

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب طواف القارن (١٦3٨) ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا».

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٩/٧

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ... » (١٥٧٢) ولفظه: «أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي».." [١]

"ولكن نقول: ما دام الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكسا لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتبا، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل، وعموم: «لتأخذوا عني مناسككم».

ولا سيما أن كثيرا من العلماء قالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان، وبين الفوائت بالجهل والنسيان، وبين الصلاتين المجموعتين بالجهل، فهذا **يدل على** أنه إذا اختل الترتيب لعذر من الأعذار، فإنه يسقط عن الإنسان؛ لأنه أتى بالعبادة لكن على وجه غير مرتب.

قوله: «فإن رماه كله في الثالث أجزأه»، الضمير يعود على حصى الجمار، أي: رماه كله في اليوم الثالث، وهو الثالث عشر أجزأه، وظاهر كلام المؤلف أنه لا شيء عليه.

قوله: «ويرتبه بنيته»، أي يرتب الأيام بنيته، فمثلا يبدأ برمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني.

ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل." [٢]

"إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي.

وقيل: إن ترك المبيت، ليس فيه دم مطلقا، وهذا مبني على أن المبيت سنة، وليس بواجب.

---

(١) الشرح الممتع ٣٤٣/٧

(٢) الشرح الممتع ٣٥٦/٧

واستدل لهذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «رخص لعمه العباس في السقاية أن يبيت بمكة من أجل سقي الناس ماء زمزم» (١)، وهذا ليس بضرورة إذ من الجائز أن تترك زمزم، وكل من جاء شرب منها، ولكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة.

والصحيح أنه واجب، لأن كلمة «رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته»، يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.

ولكن لا نفعل كما يفعل بعض المفتين اليوم، يأتيه السائل، ويقول أنا لم أدرك الليل كله في منى، فات علي بعض الليل وأنا في مكة؛ لأنني نزلت إلى مكة أقضي الحج، وأطوف ثم تأخر بي السير، ولم أصل إلى منى إلا بعد الفجر.

فيقول عليك دم، فهذا غلط؛ لأن إلزام المسلمين بما لم يلزمهم الله به قول على الله بلا علم.

مسألة: لو أن مفتيا أفتى بغير علم، وقال للحاج: عليك

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ليالي منى (١٧٤٣)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى (١٣١٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ للبخاري.." [١]

"«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (١)، فقوله: «إلا أنه خفف عن الحائض» يدل على الوجوب على غيرها؛ لأنه لو كان غير واجب على غيرها لكان خفيفا على كل الناس؛ لأن ما لا يجب ليس الإنسان ملزما به فله تركه، فالصواب أن طواف الوداع واجب، وقد عكس بعض الأئمة ـ رحمهم الله ـ فقال: إن طواف الوداع سنة وطواف القدوم واجب، مع أن السنة تدل على العكس، بدليل حديث عروة بن المضرس ـ رضي الله عنه ـ (٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: «هل طفت للقدوم».

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أراد الخروج من مكة إلى أي بلد كان فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع.

وصرح بعض الأصحاب أنه إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع.

ووجه التقييد بالبلد أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر، ولم يرجع.

مثاله: لو كان في مكة وبعد انتهاء الحج خرج إلى جدة، وليس من أهل جدة، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف، فإنه على هذا التقييد لا يطوف للوداع؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده، وهو في حكم

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٥٩

المسافر، وهذا التقييد تقييد حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب طواف الوداع (١٧٥٥)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).." [1]

"وقال بعض العلماء: بل لا حاجة إلى ذلك، بل يقدم الطواف ويأتي بالسعي بعده، والسعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج، واستدل البخاري ـ رحمه الله ـ على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت (١)، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بالطور (٢) ثم خرج، فهذا **يدل على** أن مثل هذا الفصل لا يضر، وهذا عندي أقرب من القول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدم الطواف على السعي.

مسألة: جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعا.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

والصورة التي ذكرها المؤلف هي الصورة الأولى فقط.

فعلى هذا نقول: الصورة الأولى إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: «إذا نواهما جميعا لم يصح».

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٦٢

(٢) الشرح الممتع ٧/٣٧٠

"عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقوله: ﴿فإذا أفضتم﴾ يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلم وأن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة.

قوله: «وطواف الزيارة»، هذا هو الركن الثالث.

ويقال له: طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو ما بعده ومراده الطواف بالبيت.

ويشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا يصح أن يطوف قبل عرفة ولا مزدلفة، لا بد أن يطوف بعدهما لقول الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]، فمزدلفة تلي عرفة، وقال لما ذكر النحر والذبح: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق *﴾ [الحج]، فجعل الطواف بعد الوصول إلى منى هو كذلك، وعليه فيشترط لصحة طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعليه فلو أن الإنسان انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة، ثم عاد إلى مزدلفة وبات بها، فطوافه لا يصح ويكون نفلا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق *﴾ [الحج] الشاهد قوله: ﴿وليطوفوا﴾؛ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمرا.

قوله: «والسعي» هذا هو الركن الرابع، وهو المذهب، وقيل: إنه واجب يجبر بدم، وقيل: إنه سنة، وهذا أضعف." (١)

"الأقوال، وأصح الأقوال أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» (١).

ثالثا: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما» (٢)، أي: بالصفا والمروة.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إن السعي بين الصفا والمروة ركن، وقد قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركنا لا يصح الحج إلا به؟! هذا إيراد وارد.

قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ يكفي دليلا في مشروعية السعي حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ والطواف بهما تعظيم

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٨٣

لهما، فيكون قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ دليلا على أن من طاف بهما فقد عظم شعائر الله وأنه لا جناح عليه.

وأما قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، فهذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... (١٢٧٧).." [1]

"سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والناس يمشون على الإبل والأقدام فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة.

فإن قال قائل: في تلك الليلة يكون القمر مضيئا فلا يحصل بالسير بعد الغروب مشقة؟

فالجواب أن نقول: أفلا يمكن في تلك الليلة أن يوجد سحاب؟

الجواب: بلى يمكن أن يكون هناك سحاب، إما في السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما في غيرها، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن مفاتيح السماء بيد الله ـ عز وجل ـ هو الذي ينشئ السحاب، وإذا لم يكن سحاب في تلك السنة، فيمكن أن يكون في السنوات الأخرى، إذا فتأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر **يدل على** أن الأيسر ممتنع، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما» (١).

ثانيا: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كعمائم الرجال على رؤوس الرجال، فلو دفع إنسان في مثل هذا الوقت لشابههم، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

ثالثا: أن تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب ـ مع أن وقت

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٢).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٨٤

(٢) الشرح الممتع ٧/٣٨٨

"المغرب قد دخل ـ يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صلى الله عليه وسلم ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزا لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئنا.

وعلى هذا فإن قيل: ما الجواب عن حديث عروة؟

قلنا: الجواب عن حديث عروة ـ رضي الله عنه ـ: ما أسلفنا أن تمام الشيء قد يكون تمام واجب، أو ركن، أو سنة.

وأيضا حديث عروة مطلق: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا»، فقيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه وقف إلى الغروب، والمقيد يحكم على المطلق.

قوله: «والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل»، هذا هو الركن الثالث والرابع من واجبات الإحرام.

فقوله: «والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ... »، المراد المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق دون المبيت في ليلة التاسع، فإن المبيت في منى ليلة التاسع ليس بواجب، بل هو سنة، أما المبيت ليالي أيام التشريق بمنى فواجب، والدليل ما يلي:

أولا: ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية» (١)،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٩).." (١)

"والرخصة تقابلها عزيمة؛ لأن السقاية كانت بيد العباس، فكان ـ رضي الله عنه ـ يسقي الحجاج ماء زمزم مجانا تعبدا لله ـ عز وجل ـ، وإظهارا لكرم الضيافة، وفي الجاهلية استجلابا للناس أن يحجوا لأن أهل مكة ينتفعون اقتصاديا من الحجاج، فيسهلون لهم الأمور، ويخدمونهم من أجل تشجيعهم على الحج.

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» (١)، وقد بات في منى.

وقيل: إنه سنة وليس بواجب، والإمام أحمد لما قيل له إن فلانا يقول في تركه دم ضحك ـ رحمه الله ـ وقال: هذا شديد، وهذا يدل على أنه يرى أن المبيت بمنى سنة.

أما المبيت بمزدلفة فقوله ـ رحمه الله ـ أنه واجب من واجبات الحج قول وسط بين قولين:

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٨٩

أحدهما: أن المبيت بها ركن من أركان الحج والآخر أنه سنة، وقد سبق بيان ذلك (٢).

وقوله: «لغير أهل السقاية والرعاية»، أهل السقاية أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية رعاية إبل الحج ا ج، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للرعاة أن يدعوا

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٤).

(٢) انظر ص (٣٨٤).." [1]

"العيد ثلاث جمرات، ولا بد أن تكون مرتبة، وسبق ذلك في صفة الحج، لكن الرمي من الواجبات.

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرمي: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» (١)، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» (٢)، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا» (٣)، وكونه يحافظ عليه ويأمر أن نرمي بمثل هذه الحصيات **يدل على** أنه واجب، ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجبا، ليكون فاصلا بين الحل والإحرام.

ولا بد أن يكون الرمي مرتبا، وأن يكون بحجر، وأن يكون بسبع حصيات، وسبق الكلام على هذا مفصلا في صفة الحج فلا حاجة لإعادته.

قوله: «والحلاق»، هذا هو الواجب السادس، الحلاق أي: الحلق وينوب عنه التقصير، ولهذا قال المؤلف في الشرح: «أو التقصير»، ودليل الحلق فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٤)، وأن الله تعالى جعله وصفا في الحج والعمرة فقال: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم﴾ [الفتح: ٢٧]، قال العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلا على وجوبه فيها.

قوله: «والوداع»، وهذا هو الواجب السابع، أي: طواف الوداع، وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، وهو من واجبات الحج، هكذا عده المؤلف، وكثير من العلماء؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٠).

---

(١) الشرح الممتع ٧/٣٩٠

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ..." [١]

"النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تطوف وتسعى وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك» (١).

وأما الإحرام من الميقات فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» (٢)، وأما الحلق فلما تقدم.

ولم يذكر طواف الوداع، فظاهر كلامه أنه لا يجب لها طواف وداع؛ لأن عدم الذكر في سياق البيان **يدل** **على** أنه لا عبرة به، وعلى هذا فيكون طواف الوداع في العمرة ليس بواجب على المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وهذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنه واجب.

الثاني: أنه سنة.

والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج لما يلي:

أولا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (٣).

فإن قال قائل: هذا القول قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في الحج ولم يقله في العمرة؟

قلنا: نعم نسلم ذلك، ولكن لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨).." [٢]

"أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ولا القيام ولا القعود، فليس الطواف شيئا مستقلا، ويقال: أيضا إذا كنتم لا تشترطون النية في الوقوف، وهو أعظم أركان الحج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» (١)، فما مثله أو دونه من باب أولى، وهذا القول هو الذي رجحه الشنقيطي في تفسيره، وهو الصواب وفيه مصلحة للناس؛ لأن كثيرا من الناس عند الطواف لو سألته

---

(١) الشرح الممتع ٣٩٦/٧

(٢) الشرح الممتع ٣٩٨/٧

ماذا نويت في الطواف؟ قال: نويت الطواف، وليس على باله أنه للحج أو للعمرة، لكنه متلبس بالحج، وعلى رأي من يشترط النية طوافه غير صحيح، على القول الثاني طوافه صحيح، إذا نحذف كلمة «أو نيته» لأنه ليس هناك ركن تشترط فيه النية، والإحرام هو نية النسك، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواته، والوقوف لا يشترط له نية.

وعليه فلا تشترط نية التعيين أي: أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها؛ لأنه لا بد أن ينوي الطواف لكن كونه للحج ليس شرطا، فلو طاف من غير نية أنه للحج أو للعمرة فطوافه صحيح، أما لو أنه حمل كرها وطيف به، وهو لا ينوي فلا يصح طوافه؛ لأنه ما نوى.

والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه، أن الركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الوقوف: «من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك» (٢)، **يدل على** أنه إذا فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩).." [1]

"النبوي؛ لأن المسجد الحرام أفضل، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر الصحابي الذي ذبح أضحيته في غير الوقت، فالقول بعدم الإجزاء هو الراجح نظرا، لكن إذا سألنا أناس وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحل، فينبغي أن يقال: لا تعيدوا ولا تعودوا، لا تعيدوا أي: لا تذبحوا مرة ثانية، ولا تعودوا أي: لا تعودوا لمثله، خصوصا إذا كانوا أناسا يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب، وأنهم ما تعمدوا المخالفة، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله، فإن قيل: أفلا نقول: إن من ذبحها في المكان الذي لا يذبح فيه ـ وإن كان معذورا بجهل ـ نلزمه بالإعادة؟

هذا لا شك إيراد قوي؛ لأن المخالفة في المكان كالمخالفة في الزمان، ولكن الذي يمنع من إلحاق هذه بهذه أنه ليس هناك نص أن الذبح لا بد أن يكون في الحرم، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل منى منحر» (١)، «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» (٢)، فلا **يدل على** أن غيرها ليس بمنحر إلا بالمفهوم، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتهى، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصا، لكن يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه

---

(١) الشرح الممتع ٧/٤٠٤

المسألة لأنها مهمة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) (١٤٩) عن جابر ـ رضي الله عنه ..

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب الصلاة بجمع (١٩٣٧) وابن ماجه في المناسك/ باب الذبح (٣٠٤٨) والحاكم (١/ ٤٦٠) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.." (١)

"وقوله: «ثم غنم»، الغنم يشمل الضأن والمعز.

وثني سواه فالإبل خمس والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة ....

قوله: «ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن وثني سواه».

هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعا، فإن كانت دونه لم تجزئ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (١)، وخص الضأن دون المعز لأنه أطيب لحما، فقوله: «لا تذبحوا إلا مسنة» أي ثنية «إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ، ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله إن عندي عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك» (٢)، والعناق الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر، وهذا **يدل على** أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعا، واشتراط أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعا يدلنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

قوله: «فالإبل خمس»، أي: السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ أضحية ولا هديا عند الإطلاق؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين.

قوله: «والبقر سنتان، والمعز سنة»، فلا يجزئ ما دون

---

(١) الشرح الممتع ٧/٤٠٦

(١) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي/ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٣)؛ ومسلم في الأضاحي/ باب وقتها (١٩٦١) عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ..." [١]

"ولكن هنا إشكال وهو أن بعض أهل الخبرة يقولون: إن قطع الألية من مصلحة البهيمة؛ لأن الشحم الذي يتكدس في الألية إذا لم يكن لها ألية عاد إلى الظهر وانتفعت به البهيمة مع خفة البهيمة، وعدم تعرضها للتعب؛ لأن بعض الضأن تكبر أليتها جدا فيؤثر على رجليها من ثقل هذا الشحم، ولكن ظاهر كلام الفقهاء أنها لا تجزئ مطلقا ـ أعني مقطوعة الألية ـ وبناء عليه نسأل عن الأسترالي، والأسترالي ليس له ألية، له ذيل كذيل البقرة، فليس فيه شيء مراد، فيشبه ما قاله الفقهاء في البتراء وأنها تجزئ خلقة كانت أو مقطوعة، وقد شاهدنا ذلك من وجهين:

الأول: أنه أحيانا يرد ما لم يقطع ذيله من الأستراليات.

الثاني: أحيانا يكون فيه أنثى أسترالية فينزو عليها الذكر من الضأن هنا وتلد ولدا ليس له ألية، وإنما له ذيل فقط، وهذا **يدل على** أنه ليس لها ألية خلقة، وإنما لها ذيل.

قوله: «الجماء» الجماء هي التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ، وأيهما أفضل ذات القرن أو الجماء؟

الجواب: ذات القرن، ولهذا جاء في الحديث: «بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشا أقرن» (١)، ولولا أن وصف القرن مطلوب لما وصف الكبش بأنه أقرن.

قوله: «وخصي غير مجبوب» الخصي ما قطعت خصيتاه، فيجزئ مع أنه ناقص الخلقة، وحينئذ يطلب الفرق بين الخصي

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فضل الجمعة (٨٨١)؛ ومسلم في الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [٢]

"أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بانتظار الخطبة (١).

قوله: «ويكره في ليلتهما»، أي: ليلتي أيام التشريق، لكن المؤلف يرى أن أيام الذبح يومان، ولهذا جاءت بالتثنية «في ليلتهما»، أي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) الشرح الممتع ٧/٤٢٥

(٢) الشرح الممتع ٧/٤٣٦

«كل أيام التشريق ذبح» (٢)، وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ـ عز وجل ـ» (٣)، وهذا يدل على أن محل الذبح هو اليوم، وعلى هذا فيكره الذبح في الليل، ولأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا، فلهذا كره.

وقيل في علة الكراهية خروجا من الخلاف، أي: خلاف من قال من العلماء: إنه لا يجزئ الذبح ليلا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨]، والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال: إن العرب يطلقون الأيام على الليالي، فيقال: أيام ويشمل الليالي، ويطلقون الليالي ويريدون الليل والنهار مثل قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي عشر ليال والمراد الليالي والأيام، والتعليل بالخلاف فيه خلاف، والصحيح أنه لا تعليل

---

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذبح بعد الخطبة، كما في حديث أبي بردة، وقد سبق تخريجه ص (٤٢٤)، ولحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم»، أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (١٩٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٩)

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٠).." [(١)]

"لأن الله أمر به، وقدمه على الصدقة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها» (١)، قالوا: وتكلف هذا الأمر أن يأخذ من مائة بعير مائة قطعة تطبخ في قدر، ويأكل منها يدل على أن الأمر في الآية الكريمة للوجوب؛ ولأن هذا من باب التمتع بنعم الله ـ عز وجل ـ فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عز وجل ـ (٢).

وعلى كل حال لا ينبغي للإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

واستحب بعض العلماء: أن يأكل من كبدها.

وعلل ذلك بأن الكبد أسرع نضوجا؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار

---

(١) الشرح الممتع ٤٦٣/٧

من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر.
وقوله: «يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا»، هذا ما اختاره أصحاب الإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ وهذا ما ورد عن السلف ـ رحمهم الله ـ وقيل: بل يأكل ويتصدق أنصافا لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾، وقوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾، ولم يذكر الله تعالى الهدية، والهدية من باب جلب المودة يحصل بهذا أو بغيره، وهذا القول أقرب إلى ظاهر

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٠).." [1]

"والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك.

ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة

قوله: «ولا تسن الفرعة ولا العتيرة»، هاتان ذبيحتان معروفتان في الجاهلية وقد اختلفت الأحاديث في إثباتهما أو نفيهما، ومن ثم قال المؤلف: «لا تسن الفرعة».
والفرعة هي ذبح أول ولد للناقة، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقربا إليها، ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركا أكبر لا إشكال فيه، لكن لو ذبح شكرا لله على نعمته لكون هذه الناقة ولدت، فيذبح أول نتاج لها شكرا لله ـ عز وجل ـ؛ من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل، فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تماما، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل وإن اختلفت النية، فهل يقال: إنها من أجل ذلك ينهى عنها كما نهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؟ هذا هو التعليل الصحيح لولا أنه ورد في السنة (١) ما **يدل على** الجواز؛ وعلى هذا فنقول:

---

(١) من ذلك ما رواه نبيشة الهذلي قال: «قالوا: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله ـ عز وجل ـ في أي شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا، قال: يا رسول الله إنا كنا

---

[1] الشرح الممتع ٧/٤٨٢

نفرع في الجاهلية فرعا فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، قال خالد: أراه قال: على ابن السبيل ـ فإن ذلك هو خير».

أخرجه أحمد (٥/ ٧٥، ٧٦)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب في العتيرة (٢٨٣٠)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة/ باب تفسير العتيرة (٧/ ١٦٩)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب الفرع والعتيرة (٣١٦٧)؛ والحاكم (٤/ ٢٣٥)؛ والبيهقي (٩/ ٣١١).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤١٢) علىٰ شرط الشيخين.." [1]

"قوله: «كجزية» التمثيل بالجزية، وما عطف عليها **يدل على** أنه أخذ بغير قتال؛ وذلك لأن ما أخذ من مال الكفار بالقتال فهو غنيمة، لكن هذا أخذ بغير قتال.

والجزية هي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح.

قوله: «وخراج» كذلك ـ أيضا ـ الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.

قوله: «وعشر» العشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام (١)، ثم إن كان حربيا أخذنا منه العشر، وإن كان ذميا أخذنا منه نصف العشر، وهو حق للمسلمين وليس هذا بمكس، لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد، ويجوز للحربي أن يطلب الأمان؛ ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يمشي، فنأخذ عليه عشر التجارة بمعنى أنه إذا كان ما معه يساوي عشرة آلاف نأخذ منه ألفا، أما إذا دخل بغير أمان فإننا نأخذه هو وماله؛ لأنه حربي.

أما إذا كان ذميا فنأخذ منه نصف العشر؛ لأن الذمي له شيء من الحق، وإن كان مسلما لا نأخذ شيئا، إذا الناس ثلاثة أقسام:

الأول: الذمي، فهذا نأخذ منه نصف العشر، أي: واحدا من عشرين.

---

(١) روي ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأمر بذلك عماله، أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٤) والبيهقي (٢٠٩١٩، ٢١٠).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ٥٠١/٧

(٢) الشرح الممتع ٣٨/٨

"يدخلوا المدينة إلا بأمان ليأخذوا التمر، فكيف نعطيهم الآن تمرا من المدينة (١)؟» فوافقهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال بعض العلماء: إن عرض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **يدل على** الجواز، وقال بعض العلماء: إن موافقته للسعدين **يدل على** المنع، وأن هذا ذل للمسلمين أن يبذلوا مالا لعدوهم، ولكن يقال: بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويا، وليس لنا به طاقة إطلاقا، فإن بذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قوله: «ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة» أي: لو شرط هؤلاء الكفار أنه من جاء منهم مسلما رددناه إليهم كان ذلك شرطا جائزا، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقف الصلح على هذا الشرط، فإذا توقف الصلح على هذا الشرط، وقالوا: لا نصالحكم إلا بهذا الشرط، فإن لنا أن نشترطه.

فإن قال قائل: في هذا غضاضة علينا.

قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بأمر الله، فإن قريشا اشترطوا عليه أن من جاء منهم مسلما رده عليهم وفعل ذلك، وجعل الله لمن جاء مسلما ورد إليهم فرجا، حتى إنهم هم بأنفسهم أرسلوا

---

(١) أخرجه البزار (١٨٠٣) «كشف الأستار». عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٣٥) للطبراني وقال: «فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات».." [١]

"لكن الصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم» (١)، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضا: كون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (٢) مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب **فيدل على** أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

---

(١) الشرح الممتع ٤٩/٨

تنبيه: زعم بعض العلماء أن المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان الدين لله وغلب الدين الإسلامي على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريده، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٦).." [1]

"مؤبدة يتضمن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بد منه، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (١)، لكن عقد الذمة فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام فتصح مؤبدة.

وإذا طلب الكفار بذلك الجزية، هل يجب علينا أن نقبل أو نقاتلهم ولو دفعوا الجزية؟.

الجواب: الأول إذا قالوا نحن لا نقاتلكم أيها المسلمون، لكن لكم علينا أن نعطيكم الجزية، فلا يجوز قتالهم؛ لأن الله قال: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم» (٢)، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا **يدل على** كذب ما يدعيه اليهود والنصارى اليوم وغيرهم من أن الإسلام دين جبروت، وأنه يرغم الناس على الإسلام، فالإسلام لا يرغم أحدا، ثم لو فرض أنه أرغم فله الحق؛ لأن الإسلام دين الله ـ عز وجل ـ فرضه على عباده، فيلزم العباد أن يقوموا به، لكن من تخفيف الله ـ عز وجل ـ على العباد، ولو كانوا كفارا أنه يقبل منهم الجزية بدلا عن القتال.

ونقول: ابقوا على دينكم وسلموا الجزية، والغالب أنه إذا انفتح الناس هذا الانفتاح أنه يحصل بذلك تسهيل لدخول الناس

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٥) عن جابر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ؛ وأخرجه أبو

---

(١) الشرح الممتع ٥٨/٨

داود (٢٥٣٢) بلفظ: «والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال» انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).." [1]

"ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه رهنا فهو رهن، وما عدوه وقفا فهو وقف، وما عدوه نكاحا فهو نكاح.

فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دل عليها، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره، فإذا قالوا مثلا: النكاح ذكره الله بلفظ النكاح، قلنا: والبيع ذكره الله بلفظ البيع، فهل تقولون: إنه لا بد أن تقول: بعت؟ يقولون: ليس بشرط، إذا ينعقد بكل لفظ دل عليه عرفا بإيجاب، وقبول بعده.

قوله: «وقبله» يعني ويصح ـ أيضا ـ بقبول قبله، لكن في صور معينة، وهذه الصور لا بد أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتك، مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعدنا قاعدة وهي أنه ينعقد بما دل عليه.

لو قال: أتبيعني كذا بكذا؟ فقال: بعتك، هل ينعقد؟ الجواب: لا ينعقد، فإذا قال: بعتك، يقول: قبلت؛ ولهذا قال في الروض (١): «بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه»؛ لأن المعنى حاصل به، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال: بعتك، ينعقد؛ لأنه دل على أن الرجل قابل، فصار ينعقد إذا تقدم القبول على الإيجاب بشرط أن يكون دالا عليه، أما إذا كان لم يدل كمضارع، يستفهم هل تبيعني كذا؟ أو أتبيعني كذا؟ أو ما أشبه ذلك؟ فهذا لا يعتبر قبولا مرضيا.

---

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤/ ٣٢٨).." [2]

"عليه فحينئذ يرد، أما مع الدليل فليس فيه إشكال، والرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أحيانا ما يدل على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله» (١)، مع أن هناك آخرين يظلهم الله غير هؤلاء السبعة، وكقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله ... » (٢)، وما أشبه ذلك.

---

(١) الشرح الممتع ٨/٦٠

(٢) الشرح الممتع ٨/١٠٢

فالبيع له شروط سبعة، فإذا قال قائل: ما الدليل على هذا الحصر؟

فالجواب: التتبع، أي أن العلماء تتبعوا فوجدوا أنه لا بد من شروط يصح بها البيع وهي سبعة، وسنبين إن شاء الله ـ تعالى ـ أن هذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا، لكن التفصيل حسن.

ويشترط التراضي منهما، فلا يصح من مكره بلا حق ....

وقوله: «ويشترط التراضي منهما» هذا هو الشرط الأول: التراضي منهما.

أي يشترط التراضي من البائع والمشتري، ودليل ذلك:

الأول: من القرآن قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]، ومعنى ﴿تجارة عن تراض﴾: أي تجارة صادرة عن تراض منكم.

الثاني: من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه: «إنما البيع

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠) ومسلم في الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان غلظ تحري إسبال ... (١٠٦) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ..."

(١)

"قوله: «أو بما ينقطع به السعر» قال: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة فإنه لا يصح (١)؛ لأننا لا ندري هل يقف على ثمن كثير أو على ثمن قليل، وربما يأتي شخص يناجش فيرتفع الثمن، وربما يكون الحضور قليلين فينقص الثمن؛ ولهذا لا يصح أن يبيعه بما ينقطع به السعر.

وقيل: إنه يصح، وأن بيعه بما ينقطع به السعر أشد طمأنينة من بيعه بالمساومة؛ لأن الإنسان يطمئن فيقول: ما دام الناس وقفوا على هذا السعر فذلك **يدل على** أن القيمة مطابقة، ولكن في النفس من هذا شيء.

والأقرب: أنه لا يصح بما ينقطع به السعر؛ وذلك لأن ما ينقطع به السعر مجهول، فلو حصل مناجشة زاد، ولو قل الحاضرون نقص، فالجهالة إذا موجودة، ولهذا ينبغي ألا يباع بما ينقطع به السعر.

قوله: «أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح» لأن بيع زيد مجهول، وهذا هو المذهب. وقيل: يصح لأنه يمكن معرفته بالرجوع إلى زيد، وقيل: إن كان زيد ممن يعتبر بتقديره الثمن، فإن البيع بما يبيع

---

(١) الشرح الممتع ١٠٧/٨

به صحيح، فمثلا: زيد مشهور بالبلد معروف أنه هو الذي يعرف الأسعار، فقال البائع: أبيعك كما يبيع زيد.

---

(١) هذا هو المذهب.." (١)

"لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالنهي عن الشيء بعينه يقتضي فساده، ولهذا لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام باطل؛ لأنه منهي عنه، وكذلك إذا باع على بيع أخيه فالبيع حرام وباطل.

وقوله: «ويبطل العقد» نص على بطلان العقد؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن العقد صحيح، لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المعقود عليه، وإنما يعود إلى أمر خارج وهو العدوان على المسلم، فيكون العقد حراما ولكنه صحيح.

ويدل على ذلك أن هذا الذي باع على بيع أخيه لو أذن له الذي بيع على بيعه لكان العقد صحيحا ولا شيء فيه، فإذا يكون التحريم غير عائد إلى ذات المنهي عنه ويكون العقد صحيحا مع الإثم، ولكن القول بالمذهب من باب السياسة ويمنع العدوان على الناس، فيكون قولا جيدا.

مسألة: لو استأجر على استئجار أخيه فما الحكم؟

الجواب: الحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

ولو خطب على خطبة أخيه لا يجوز أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (١)، ولأن العلة واحدة.

ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

قوله: «ومن باع ربويا بنسيئة» أي: بثمن مؤجل.

قوله: «واعتاض عن ثمنه» . أي: ثمن ذلك الربوي.

قوله: «ما لا يباع» . نائب الفاعل يعود على الربوي.

---

(١) الشرح الممتع ١٧٣/٨

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب لا يبع على بيع أخيه (٢١٤٠)؛ ومسلم في النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك؛ (١٤١٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [١]

".: «دراهم بدراهم وبينهما حريرة» (١) وهذه تسمى «مسألة العينة»؛ لأن الرجل أعطى عينا وأخذ عينا، والعين النقد الذهب والفضة، وهي محرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم» (٢). إذا هو محرم، بل من كبائر الذنوب، أو قد نقول: ليس من الكبائر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله كبيرة إذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة، وهذا واحد من أربعة، فعلى كل حال هذا الحديث يدل على التحذير من التبايع بالعينة.

ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أن كثيرا من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

وكذلك ـ أيضا ـ انتشرت حيلة سابقة، يأتي الفقير إلى

(١) أخرجه ابن حزم معلقا (٩/ ٤٨)، وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن للحافظ مطي وصححه ابن القيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨، ٤٢، ٨٤)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٨٤)؛ وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٤).." [٢]

"واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثا، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب ـ عز وجل ـ والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا تخفى عليه خافية، «وإنما الأعمال بالنيات» (١)، ولولا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل، والعجيب أن الشيطان

(١) الشرح الممتع ٢٠٦/٨

(٢) الشرح الممتع ٢١١/٨

يغر ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تتيسر أحواله، ولولا هذا ما تيسرت، لكن أقول كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نقمة وليست رحمة، فمثلا: يأتي إنسان متوسط الحال يستدين من هذا الرجل، فيبيع عليه ما يساوي ألفا بألف ومائتين، ويأتي إنسان آخر يستدين من أجل أن يأكل هو وأهله، فيبيع عليه ما يساوي ألفا بألف وخمسائة، فيقول: لأن هذا لا يفي، ومتى يفي؟ فأين الرحمة؟ ولو كان غرضه الرحمة بالفقير لكان هذا الثاني، أولى بالرحمة من الأول المتوسط الحال، لكن الشيطان يلعب على ابن آدم.

وقوله: «أو اشترى شيئا نقدا» علم منه أن الشراء هو المحرم، وأما البيع الأول فكلام المؤلف يدل على أنه حلال، لكن إذا علمنا أنهم اتخذوا ذلك حيلة فإن البيع الأول يكون باطلا أيضا، لأنه صار وسيلة إلى محرم، ووسائل الحرام حرام، وانظر كيف أن الشريعة الإسلامية تسد الباب سدا منيعا بالنسبة للربا؛ لأن النفوس مجبولة على حب المال فهي تتحيل عليه بكل وسيلة، وحماية الشرع لجناب الربا وإبعاد الناس عنه أمر ظاهر في الشريعة، مثل ما حمت الشريعة جانب التوحيد وأبطلت كل ما

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٧).." [١]

"العقد، فلو شرط البائع سكنى الدار شهرا، وشرط شرطا آخر كسكنى الدكان ـ أيضا ـ سنة، فالشرط غير صحيح ويبطل البيع، وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميعا، فإنه لا يصح ويبطل البيع؛ لأن الشرط باطل، فإذا بطل الشرط فإن ما يقابله من الثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى جهالة الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يصح.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» (١)، الشاهد قوله: «ولا شرطان في بيع»، وإذا شرط المشتري حمل الحطب وتكسيره فهما شرطان في بيع، أو شرط البائع سكنى الدار والدكان لمدة شهر فإنه لا يصح، ولكن هذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح.

والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي،

---

(١) الشرح الممتع ٢١٣/٨

كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

ويقال: ألستم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلما وكاتبا؟ فسيقولون: بلى.

فنقول: هذان شرطان في البيع، وأنتم تقولون: إن هذا

(١) سبق تخريجه ص (١٩٧).." [١]

"يكون الإنسان فيها نائبا عن غيره يجوز تعليقها مثل الوكالة، وأما بقية العقود المحضة، فالأصل فيها عدم جواز التعليق.

والصحيح أنه يصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كان المعلق عليه أمرا ممكنا معلوما، وقولنا: «ممكنا» يعني شرعا وقدرا؛ لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقض، إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل كوننا نفرق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد، إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين:

الأولى: أن يعلقه بالمشيئة، فيقول: بعتك هذا بكذا ـ إن شاء الله ـ فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة، ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

الثانية: بيع العربون وهو معروف عندنا ويسمى العربون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئا من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك.

فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئا بغير مقابل؟

فالجواب: أولا: أن نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري.

ثانيا: أن فيه مقابلا؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس، فمثلا إذا قيل: هذا الرجل اشترى هذه السيارة بخمسين ألفا وأعطاه خمسمائة ريال عربونا، ثم جاء للبائع وقال:." [٢]

"ولهذا لو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه، والدليل على هذا أمران: الأثر والنظر.

أما الدليل الأثري: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» (١)، فقوله: «ماله للذي باعه»، أي: من حين العقد؛ لأن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول «إلا

(١) الشرح الممتع ٨/٢٣٥

(٢) الشرح الممتع ٨/٢٥٤

أن يشترطه المبتاع» فيكون للمبتاع الذي هو المشتري؛ لأن أصل هذا المال وهو العبد ملك للمشتري بمجرد العقد، هذا هو الدليل والدلالة فيه خفية جدا، فكون المال لم يدخل للمشتري إلا بشرطه، **يدل على** أن العبد قد دخل ملكه بدون شرط بل بمجرد العقد.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الملك مدة الخيارين للبائع أو للمشتري أو في ذلك تفصيل؟

فقيل: إنه للبائع؛ لأن البيع لم يلزم بعد؛ إذ أنه لا يلزم حتى تتم المدة قبل الفسخ، وعلى هذا فيكون الملك للبائع.

وقيل: إنه منتظر، فإن تبين الإمضاء فهو للمشتري، وإن فسخ فهو للبائع، وهذا القول من حيث النظر قوي، لكن قد يقال: إن الحديث مقدم على النظر، وهو أن الملك يثبت بمجرد البيع والشراء، يعني بمجرد الإيجاب والقبول، فهذا هو الدليل الأثري.

أما الدليل النظري: فلأن هذا المبيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وإذا كان من ضمانه فكيف نجعل عليه الغرم،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١).." [(١)]

"لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» (١)، فهذا تحريم والعقد الصحيح، لأن قوله: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، **يدل على** صحة العقد؛ إذ لا خيار إلا بعد صحة العقد؛ لأن الخيار فرع عن الصحة، والدليل على أن كل شيء لا يصح فهو حرام، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٢)، قال ذلك محذرا من الشروط التي ليست في كتاب الله.

الأول: يسمى عند الأصوليين حكما تكليفيا، والثاني: يسمى حكما وضعيا؛ لأن عندهم ما ترتب عليه الثواب والعقاب، أو انتفى عنه الثواب والعقاب فهو تكليفي، وما كان صحة أو فسادا أو شرطا أو مانعا فهو وضعي.

وقوله: «ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما» فيه تنازع بين يحرم ويصح فأيهما يعمل؟

الجواب: يجوز هنا هذا وهذا؛ لأن الضمير ليس ضميرا ظاهرا وإنما هو مستتر.

---

(١) الشرح الممتع ٨/٢٨٤

وقوله: «تصرف أحدهما» يعني البائع والمشتري؛ لأن البائع لو تصرف وأنفذنا تصرفه جنينا على المشتري، والمشتري لو

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..
(٢) سبق تخريجه ص (١٨٩).." [١]

"أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، والصحيح أنه فسخ لخياره.

مثال ذلك: باع زيد على عمرو هذا البيت بمائة ألف، وقال البائع وهو زيد: لي الخيار لمدة شهر، ثم إن زيدا باعه على رجل آخر فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيعه إياه **يدل على** أنه ألغى البيع الأول، وهذا الفسخ دلالته فعلية لا قولية، أما لو قال البائع: اشهدوا أني فسخت، فهذا دلالته قولية، ولا إشكال فيها، ولكن إذا كان فسخ خياره من أجل تصرفه، فهو فسخ فعلي.

قوله: «ومن مات منهما بطل خياره» أي: من البائع أو المشتري بطل خياره، سواء شرط الخيار له وحده، أو له ولصاحبه فإنه يبطل الخيار.

مثاله: اشترى رجل من آخر بيتا بمائة ألف، وجعل الخيار له لمدة شهر، ثم مات فإن الخيار يبطل، وعلى هذا فلا خيار للورثة في هذا المبيع، وهذه المسألة ظاهر كلام الماتن فيها غير المذهب.

فإذا قال الورثة: لماذا لم يكن لنا خيار، أليس قد انتقل إلينا من مورثنا بحقوقه ومنها الخيار؟.

نقول: على كلام المؤلف، لا خيار؛ لأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن، هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل، فإن علمنا أنه يريد." [٢]

"وذكروا أن (قبل وبعد) لهما أربع حالات:

إما أن يذكر المضاف إليه، أو يحذف وينوى لفظه، أو يحذف وينوى معناه، أو يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه، فهو في الحالة الأخيرة معرب منون، ومنه قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا

أكاد أغص بالماء الفرات

---

(١) الشرح الممتع ٢٨٧/٨
(٢) الشرح الممتع ٢٩٣/٨

والشاهد قوله: «وكنت قبلا».

فإذا حذف المضاف ونوي لفظه، فهو معرب غير منون، فتقول: أتيت من قبل فوجدت صاحبي، فهنا معرب غير منون؛ لأنه نوي لفظ المضاف إليه.

وإذا حذف المضاف ونوي معناه، فحينئذ يبنى على الضم، فتقول: أتيت من قبل، أي: من قبل هذا الزمن فوجدت صاحبي.

وإذا ذكر المضاف إليه فحينئذ يعرب، وبالطبع لا ينون؛ لأن الشاعر يقول لمخاطبه:

كأني تنوين وأنت إضافة

فأين تراني لا تحل مكاني

فهنا نقول: حذف المضاف إليه ونوي معناه، ويمكن أن تنصب «بعد» وتنوي اللفظ؛ لأن هذا على نية المتكلم، فإذا قال مثلا: «فإذا علم المشتري العيب بعد»، عرفنا أنه حذف المضاف إليه ونوى لفظه.

وقوله: «بعد» أي علم المشتري العيب بعد العقد، فإذا علم به عند العقد فلا خيار له؛ لأنه عقده عليه مع علمه بعيبه يدل على رضاه به، وإذا رضي بالعيب فقد لزم البيع، وكذا لو شرط عليه ولكن إذا لم يعلم ثم علم به يقول المؤلف:." (١)

"ولو قال البائع: أعطني القشور إذا كنت تقول: إن العقد فاسد، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا قيمة لها عادة، وترمى في الزبالة.

وإذا كان بطيخة «حبحبة» فلما شقها وجدها فاسدة، فهل يرجع بكل الثمن؟.

الجواب: لا يرجع بكل الثمن؛ لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علفا للدواب، فيقال له: لك أن تردها، ولكن ترد أرش الشق الذي حصل منك، والفرق بينها وبين البيض، أن البيض لا ينتفع بقشره بخلاف البطيخة.

قوله: «وخيار عيب متراخ» (١) أي: أنه لا يلزم المشتري أن يطالب بالرد بالعيب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخر الطلب، فإذا علم بالعيب في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخر النهار فله ذلك، ولو قلنا: إنه على الفور لكان إذا علم في أول النهار ولم يطالب بالرد إلا في آخره فليس له الخيار، ولكن الصحيح أنه على التراخي؛ لأنه حق للمشتري لا يلزمه أن يطالب به فورا، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيرا يضر البائع، وهذا أرجح.

---

(١) الشرح الممتع ٣١٧/٨

قوله: «ما لم يوجد دليل الرضا» ودليل الرضا له صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان علي حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظرا لحقه علي فأنا راض بذلك ولن أطالبه بالرد، وهذا صريح فلا يمكن أن يرد بعد هذا القول.

الصورة الثانية: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه، أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به.

والصحيح أن في ذلك تفصيلا، فإن قال: إني تصرفت فيه راضيا بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطا للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته.

فإن قال البائع: أنا أريد أن أحلفه أنه إنما تصرف فيه راضيا بالأرش لا بالعيب فإنه يحلف، ويقال: احلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاء للعقد ورضا بالأرش، فإذا حلف فالأمر موكول إلى ذمته.

---

(1) وهذا هو المذهب.." (١)

"وإذا كان كل منهما لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصبان عدلا فيقول: أنت لا تثق بي، وأنا لا أثق بك، نذهب إلى فلان ونعطيه الثمن والسلعة ويسلمنا، هذا هو القول الراجح.

قوله: «والمشتري معسر فللبائع الفسخ» هذه العبارة فيها قلق؛ لأن ظاهر قوله: «والمشتري معسر» أنها قيد فيما إذا كان غائبا بعيدا عنها، وأن الواو للحال، ولكن الواقع خلاف ذلك، فالواو هنا بمعنى «أو» يعني وكذلك إذا ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ.

وقوله: «والمشتري معسر» أي: أو ظهر أن المشتري معسر، يدل على أنه لو كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له وهو كذلك، فالرجل مثلا إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إنظاره ضررا عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسرا، فهل له الفسخ؟

الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين. لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالا من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جدا أن يوفي، فالصواب

---

(١) الشرح الممتع ٨/٣٢٢

أن للبائع الفسخ حفاظا على ماله، وفيه ـ أيضا ـ مع كونه حفاظا على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فسخ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل.." [١]

"وهل يمكن أن يريد باللحم الحيوان؟

الجواب: لا يمكن؛ لأن هذا اللحم لا يمكن أن يعود حيوانا، لكن أن يريد بالحيوان اللحم فيمكن بأن يذبحه ويأكل اللحم، فهذا الحديث إن صح يحمل على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم.

وقوله: «ويصح بغير جنسه» مثل أن يبيع لحم ضأن ببقرة؛ لأن اختلاف الجنس يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (١)، فإذا باع لحما مأكولا بحمار جاز لاختلاف الجنس، واختلاف المقاصد أيضا.

ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ....

قوله: «ولا يجوز بيع حب بدقيقه» ولو تساويا وزنا.

مثاله: إنسان عنده صاع من البر باعه بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه.

فإذا قال: أنا أزيد على الدقيق بمقدار ما يساوي وزن الحب.

قلنا: لا يجوز أيضا؛ لأن المعتبر في الحب والدقيق هو الكيل، فلا يصح.

وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حبا، واستدلوا لذلك بأمرين:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٧).." [٢]

"باع صاعا من التمر بصاع من البر، لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل.

اشترى صاعا من البر بدرهم، يجوز النساء؛ لأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل.

اشترى طنا من الرصاص بمائة درهم، يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل وهي الوزن، لكن استثني إذا كان أحدهما نقدا.

---

(١) الشرح الممتع ٨/٣٦٤

(٢) الشرح الممتع ٨/٤١٤

واستثناء النقد يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والنقدية، فنفس الذهب والفضة يجري فيهما الربا مهما كانا بدليل حديث القلادة (١)، وأيضا هما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأنهما موزونان، والسلم يدل على هذا القول؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «أو وزن معلوم»، ومعلوم أن الموزون سيشرى بدراهم، فدل هذا على أن الموزونات ليس فيها ربا وهو القول الصحيح، إلا ما كان قوتا فهو يرجع للعلة الأخرى.

قوله: «وإن تفرقا قبل القبض بطل» إذا القبض شرط لاستمرار صحة العقد، أي أن العقد تم وصح، لكن يشترط لاستمرار صحته القبض، ولهذا قال: «وإن تفرقا قبل القبض بطل» والدليل الحديث الذي ذكرنا.

مثلا: باع عليه برا بشعير في الدكان، لكن الشعير في

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٧).." (١)

"البائع فهذا حيلة بلا شك، فلا يجوز؛ لأن مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد، أما لو سلفه آخر فلا بأس.

وقوله: «بطل العقد فيما لم يقبض» وجه ذلك أن القبض شرط لصحة العقد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (١).

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل.

قوله: «والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل» هذه مسألة خلافية، ويترتب على الخلاف فيها عدة مسائل ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله ـ في آخر كتاب «القواعد»، هل الدراهم والدنانير تتعين بالعقد أو لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها لا تتعين؛ لأن المقصود واحد، فالمقصود بالدينار هذا والدينار هذا واحد، إنما اختلفا في عينهما فقط، وهذا لا يدل على أن الدراهم تتعين بالتعيين بالعقد.

ومنهم من قال: بل تتعين.

مثال ذلك: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فالثوب الآن معين ولا إشكال فيه، ولهذا لو أراد البائع أن يبدل الثوب لم يستطع ذلك إلا بموافقة المشتري، لكن المشتري عين هذا الدرهم، فهل يتعين هذا الدرهم؟

---

(١) الشرح الممتع ٨/٤٤٢

فإذا قلنا بالتعيين فإن المشتري لا يمكنه أن يبدلها؛ لأنه لما

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٧).." [(١)]

"لكن القول الأول أصح أننا نعتبر كل واحدة بنفسها، فإن بيع جميعا فإننا نرجع إلى النوع، فما كان من نوع واحد فصلاح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختلفت الأنواع فلكل نوع حكمه.

وقوله: «ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه» لا نافية، والنفي هنا للتحريم وإن كان يحتمل الكراهة، لكن الاستدلال بالحديث **يدل على** أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أرادوا التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (١).

ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل، ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال، قوله: «ولا زرع قبل اشتداد حبه» الزرع يشترى لأجل الحب الذي في السنبل، والحب الذي في السنبل يكون لينا، حتى يتم نموه وحينئذ يشتد ويقوى، ويكون جوف الحبة من السنبلة أبيض، فلا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه؛ لما ذكرنا سابقا من أنه ربما يحصل فيه الفساد؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعتريه الفساد في أوان نموه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما ـ أيضا ـ يقصر البائع في سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري، فقطعا لهذا النزاع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٢)، وعن بيع الحب حتى يشتد (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) سبق تخريجه ص (١٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣).." [(٢)]

"وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إلى أجل معلوم» يعود إلى علم الأجل، يعني لا إلى أجل مجهول، وهو الراجح.

---

(١) الشرح الممتع ٤٥١/٨

(٢) الشرح الممتع ٢٣/٩

وقوله: «بثمن مقبوض» يعني لا بد أن يكون الثمن مقبوضا، فإن لم يقبض بطل ولم يصح، وإن أجل فمن باب أولى أنه يبطل.

وقوله: «بمجلس العقد» يعني لا بد أن يقبض المسلم إليه الثمن بمجلس العقد، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، وهل يشترط أن يكون في المجلس الذي وقع فيه العقد، أو المراد ألا يتفرقا قبل القبض؟

الجواب: الثاني، فالمراد ألا يتفرقا قبل القبض، فلو اتفقا على السلم في السوق، ثم اصطحبا إلى بيت المسلم وأعطاه الثمن من بيته وهما لم يتفرقا فالسلم صحيح؛ لأنه حصل القبض قبل التفرق، فمراد المؤلف بقوله: «في مجلس العقد» أي: ما لم يتفرقا، كما قلنا في خيار المجلس يمتد إلى أن يتفرقا ولو فارقا مجلس العقد، فالمهم ألا يتفرقا.

وجواز السلم من محاسن الإسلام، **ويدل على** هذا أن الفلاحين فيما سبق يحتاجون إلى دراهم، فيأتي الفلاح إلى التاجر فيقول: أعطني ـ مثلا ـ مائة ريال، فيقول: لا أعطيك، فيقول: أعطيك بعد تمام ستة أشهر أو سنة بالمائة ريال مائة صاع بر، فينتفع هذا وهذا، المسلم إليه ـ أي: البائع ـ منتفع بالثمن الذي قدم له، والمسلم انتفع بأنه سوف يكون الثمن أقل من بيع الحاضر، يعني إذا كانت مائة الصاع بر تساوي خمسين سيسلم إليه أربعين؛ لأنه لا بد أن ينتفع، ولو أراد أن يسلم إليه بالثمن العادي." (١)

"جدا أن تجد حاملا يمكن ضبط صفاتها مع حملها، وإن أطلقت فقلت: حامل فقط فلا صفة؛ لأن الحامل إن أردت أن تصفها وتصف حملها فهذا متعذر، وإن أطلقت فهذا فيه غرر؛ لأن هناك فرقا بين الحامل الكبير حملها والحامل الصغير حملها.

وعلم من قوله: «والحامل من الحيوان» أنه يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاته، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة» (١)، وهذا عكس السلم، لكن **يدل على** جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان.

وهل يشمل الحامل من الحيوان الأنثى من بني آدم إذا كانت حاملا؟ نعم يشمل؛ لأن الإنسان يسمى حيوانا، لكنه حيوان ناطق، إذ أن الحيوان ما فيه الروح، لكن لا بد أن تقيده بالنسبة للآدمي بقولك ناطق، ولهذا يعتبر قول القائل: يا حيوان، لواحد من البشر سبا يعزر عليه؛ لأن الإنسان ليس بحيوان مطلقا.

قوله: «وكل مغشوش» لا يصح السلم فيه، وهذا ـ أيضا ـ يقال فيما سبق، فإنه كانت توجد فضة مغشوشة

---

(١) الشرح الممتع ٩/٥٤

وذهب مغشوش، ولا يعلم قدر الغش، أما الآن فإن قدر الغش معلوم يحكم عليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٧١، وأبو داود في البيوع/ باب في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧)، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي (٥/ ٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٥٩) في إسناده اختلاف، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٠٥).." [١]

"فسخت العقد في نصفها فنرد إليه خمسين درهما، فإن قال: فسخت في الكل فإنه يرد المائة كاملة، فإن كان المسلم إليه قد أنفق الثمن ولم يبق عنده منه شيء، قال المؤلف: يأخذ عوضه، والعوض مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما.

السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه. وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

قوله: «السادس: أن يقبض الثمن تاما» الفاعل المسلم إليه، وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف» (١)، فإن هذا يقتضي أنه لا بد من أن يقبض الثمن تاما، ومن المعنى أنه إذا لم يقدم الثمن فقد يتأخر، وحينئذ يكون الضرر على المسلم إليه؛ لأنه سيعطي المسلم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن، فإذا تأخر الثمن خسر مرتين، المرة الأولى حين غلب فاشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، والمرة الثانية حينما تأخر عليه قبض الثمن فلم ينتفع به، ثم إنه يسمى سلما وسلفا وهو مشتق من التقديم، فإذا أخر صار منافيا لما اشتق منه، فيدل على هذا الشرط المعنى واللفظ والأثر.

قوله: «معلوما قدره» هذا في الكمية.

قوله: «ووصفه» هذا في الكيفية، يعني لا بد أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ومعلوما وصفه، ولا يكفي أن يقول: أسلمت إليك هذا الشيء المعين بكذا وكذا، بينما لو قلت: بعت عليك هذا الشيء المعين، ولو لم يعلم وصفه، يجوز لكن هذا لا بد أن يكون معلوما وصفه، أي مما يمكن ضبطه بالوصف؛ وذلك من أجل الرجوع إذا تعذر الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه؛ لأنه إذا كان غير مضبوط بالوصف يبقى الأمر مجهولا.

---

(١) الشرح الممتع ٩/٦٠

(١) سبق تخريجه ص (٤٨).." (١)

"سلما في خمس من الغنم ـ لأن السلم في الحيوان يجوز كما سبق ـ خمس من الغنم صفتها كذا وكذا تحل بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ لأن الغالب أنه لا يفعل هذا إلا بربح، وأن هذه الغنم الخمس تساوي مائة وعشرين صاعا؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين بحيث يكون كلما حل دينه جعله سلما آخر، وهذا حيلة على قلب الدين وازدياده في ذمة المدين بهذه الطريقة، وكلما حل الدين قال: اجعله سلما آخر، وهكذا حتى تتراكم عليه الديون، فالراجح أن بيعه جائز لكن بالشروط الثلاثة المذكورة، أما المذهب فإن بيعه لا يجوز مطلقا ودليلهم حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» (١) كما سبق، لكن هذا الحديث ضعيف كما حققه ابن القيم في تهذيب السنن، وعلى تقدير صحته فإنه يتعين أن يكون معناه من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، أي: إلى سلم غيره، أي: لا يجعله رأس مال لسلم جديد، وأما إذا قلنا: إن الحديث ليس بصحيح فإن بيعه الأصل فيه الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنها ـ **يدل على** جواز مثل هذه المعاملة؛ إذ لا فرق بين دين السلم وغيره، ومن ادعى فرقا بين دين السلم وغيره فليأت به.

قوله: «ولا هبته» أي هبة المسلم فيه فلا يجوز أن تهبه، وهذه العبارة تحتها نوعان:

الأول: أن يهبه لمن هو عليه.

الثاني: أن يهبه لرجل آخر، وعموم كلام المؤلف يشمل هذا

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).." (٢)

"إلى أجل مسمى﴾ إلى قوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، فدل على أن الرهن يكون بعد الحق، فهل يصح قبل الحق؟ كلام المؤلف **يدل على** أنه لا يصح؛ لأنه قال: «مع الحق وبعده» أما قبله فلا.

مثاله: إنسان جاء يطلب مني قرضا مائة ألف، وقلت أنا: لا بد من أن أتوثق، أترهنني بيتك؟ قال: نعم، رهنتك بيتي بالقرض الذي ستقرضني إياه، فهنا الرهن قبل الحق، قالوا: لا يصح؛ لأنه متقدم على سببه، إذ

(١) الشرح الممتع ٨١/٩

(٢) الشرح الممتع ٨٩/٩

أن الرهن توثقة دين بعين، فإذا وثقت قبل الدين فإنه لا يصح؛ لأنه قبل وجود السبب، وكل شيء يقدم على سببه فهو ملغى، ولهذا قالوا: لو أن إنسانا أراد أن يحلف يمينا، ثم قدم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزئه؛ لأنها قبل وجود السبب.

وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور عند فقهائنا ـ رحمهم الله ـ أن الرهن لا يصح قبل ثبوت الحق.

وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطا قبل العقد فإنه يصح، وهذا ـ أيضا ـ إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟! فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحيل المتحيلون، فجاء المستدين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنتك بيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتني البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال." (١)

"فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصح؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع.

والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر ـ رضي الله عنه ـ «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (١)، فهذا **يدل على** جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزا كان رهنه جائزا؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، وبيع المشاع جائز، إذا يصح رهن المشاع.

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره

قوله: «ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره» أي: يجوز أن يرهن المبيع على ثمنه وغيره سواء قبضه أم لم يقبضه.

مثال ذلك: باعه كتابا بعشرة دراهم لمدة ستة أشهر بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الحق.

وقوله: «وغيره» أي: كما لو كان عند المشتري له دين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الحق.

ويجوز رهنه على ثمنه وغيره جميعا، فمثلا باعه كتابا بعشرة دراهم ثمنا مؤجلا، وعليه من قبل عشرة دراهم،

---

(١) الشرح الممتع ٩/١٢٥

فقال البائع: أرهني هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدين السابق فهذا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري في الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧)، ومسلم في البيوع/ باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤)، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، واللفظ للبخاري.." [١]

"يتفلتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأمينا تعاونيا وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبة من اللعب، أو ماذا؟!

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ...

قوله: «ولا يلزم الرهن إلا بالقبض» «لا يلزم» أي: في حق من هو لازم في حقه وهو الراهن، إلا بالقبض من المرتهن، يعني لا بد أن يقبض المرتهن الرهن، فلا يلزم بمجرد العقد، فإن لم يقبضه فالعقد صحيح، لكنه ليس بلازم.

دليل هذا: قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فوصفها بأنها مقبوضة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (1)، وهذا **يدل على** أن المرتهن يقبض الرهن؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رهن درعه لليهودي أقبضه إياه (٢)، فإذا كان كذلك فإنه لو لم يقبضه لم يكن الرهن لازما.

والتعليل أنه لا يتم الاستيثاق إلا بقبض الرهن؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب، وعلى هذا فإذا رهن شخص بيتا بدين عليه، ولكن المرتهن لم يقبضه، فللراهن

---

(١) الشرح الممتع ٩/١٣٠

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١).." [١]

"أن يبيع البيت ويتصرف فيه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ولا قبض هنا، وهذا أحد القولين في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام؛ لأننا متفقون على أن الرهن يثبت بالعقد فإذا كان كذلك فقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

وقوله ـ تعالى ـ ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ [الإسراء: ٣٤]، لأن جميع الناس يستقبحون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقة، ثم بعد ذلك يبيع ويفسخ الرهن، وأيضا فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيل، يتحيل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل، وهذا القول هو الراجح، للأدلة التي ذكرت.

وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فليقرأ الإنسان ما بعدها، حيث قال ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾، فإن آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الائتمان بيننا فإنه لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة، وأيضا ظاهر الآية أنه لا يجوز الرهن إلا في حال السفر، وأنتم ترون جوازه في السفر والحضر وهو الحق، وإنما نص الله ـ تعالى ـ على القبض في المسألة الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يتمكن من." [٢]

"التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبوض؛ لأنه إذا لم يقبضه فإنه يجوز أن ينكر المدين الرهن، كما أن الرهن إنما كان من أجل ألا يحصل هناك تناكر بين البائع والمشتري، وعلى هذا فنقول: ليس في الآية ما يدل على أن القبض شرط، وإنما يدل على أن القبض من كمال التوثقة؛ لأن الله ـ تعالى ـ ذكره في صورة معينة: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أما الحديث وهو: «الظهر يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته» (١) فهذا نعم، نقول بموجبه إذا قبض،

---

(١) الشرح الممتع ١٣٥/٩

(٢) الشرح الممتع ١٣٦/٩

وهل هذا يدل على أن القبض شرط للزوم؟

الجواب: لا، وكذلك نقول في مسألة رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي (٢)، فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان . وهو خلاف المذهب . فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باق في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكل يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١).." [1]

"على أنه وديعة عنده وأنه نائب منابه، فاللزوم على رأي المؤلف يزول لأنه رده إلى الراهن، وقد أطلق المؤلف ولم يشترط إلا شرطا واحدا وهو «باختياره»، وعلى رأي المؤلف لو تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه فتصرفه حلال؛ لأن اللزوم زال، وهذا مما يدل على بطلان هذا القول؛ لأن القول إذا لزم منه شيء ينكر دل ذلك على بطلانه.

وقوله: «فإن رده إليه عاد لزومه إليه» فإن رده الراهن إلى المرتهن، فلا يحتاج لزومه مرة ثانية إلى تجديد العقد، فيعود لازما بمجرد رده إلى المرتهن، فصار هذا الرهن يوم السبت لازما، يوم الأحد غير لازم، ويوم الاثنين لازما، ويوم الثلاثاء غير لازم.

وقوله: «فإن أخرجه إلى الراهن» علم منه أنه لو أخرجه إلى غير الراهن فلا يزول اللزوم، مثل أن يودعه ثقة، لكنه لا يمكن أن يودعه أحدا إلا بموافقة الراهن؛ لأن الراهن له حق الملكية والمرتهن له حق التوثقة.

وقوله: «فإن رده إليه» فلو رده الراهن إلى غير المرتهن فلا يعود اللزوم، نعم لو كان هذا الشخص وكيلا للمرتهن فرده الراهن إليه عاد اللزوم.

وقوله: «فإن رده إليه عاد لزومه إليه» ولم يقل باختياره، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن وإلا فعلت، وفعلت حتى رده إليه، فهنا يعود اللزوم؛ لأن هذا الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجودا في هذا

---

(١) الشرح الممتع ٩/١٣٧

الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن المؤلف أسقط." [1]

"العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعا، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافيا لمقتضى العقد، ولكن الصحيح ـ حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين ـ أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» (١)، وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وغاية ما هنالك أن صاحب الحق أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقا جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

وعلم من كلام المؤلف أن المضمون عنه لا تبرأ ذمته لو التزم به الضامن؛ لأنه قال: له مطالبتهما جميعا.

وقال بعض العلماء: إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأن الميت لا ذمة له، فإذا ضمن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأن ذمته عامرة بخلاف الميت.

واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضمن أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ الدينارين عن الميت تقدم وصلى عليه، وقال: «حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم» (٢)، فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتا برئت ذمة الميت، كما قلنا في الرهن: إنه إذا مات الميت وعليه دين برهن يوفي فإن ذمته بريئة، وهذا القول لا شك

(١) سبق تخريجه ص (١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠) والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه، والبيهقي (٦/ ٧٥) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩).." [2]

"أذية وضرر أم لا، وسواء كان بإذن ولي الأمر في البلد أم لا.

والصحيح خلاف ذلك، وأن له إخراج الميازيب بشرط ألا يحصل بها ضرر؛ لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، الميازيب تكون في الشارع (١)، وقال شيخ الإسلام: إن استئذان الإمام خلاف السنة، وأن السنة جرت أن الناس يخرجون ميازيبهم بدون استئذان الحاكم، وهذا هو الصحيح

(١) الشرح الممتع ٩/١٣٩

(٢) الشرح الممتع ٩/١٨٨

والعمل عليه إلى يومنا هذا.
فالصواب أنه يجوز أن يخرج الميزاب، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر، والضرر أن يكون الميزاب نازلا يضرب رأس الراكب وما أشبه ذلك.
فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا جاء المطر فسوف يصب على المارة؟
فيقال: أولا: هذا ليس دائما.
وثانيا: الناس في أوقات المطر الشديد، الذي يصب من الميازيب سوف يكونون في البيوت لا يخرجون، وهذا ضرر مغتفر في جانب المصلحة التي تكون للناس.

---

(١) مما يدل على ذلك قصة قلع عمر ـ رضي الله عنه ـ لميزاب بيت العباس ـ رضي الله عنه ـ وكان مشرعا على الشارع، فقال له العباس ـ رضي الله عنه ـ: والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره عمر ـ رضي الله عنه ـ برده، أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٤)؛ والحاكم (٣/ ٣٣٢)؛ والبيهقي (٦/ ٦٦)؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٦): «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٦).." [١]

"وأطلق المؤلف فلم يقل: يحجر عليهم في أموالهم أو في ذممهم، فهؤلاء محجور عليهم في الأموال، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمم بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئا بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.
وقوله: «لحظهم» هذه إشارة إلى الحكمة من الحجر عليهم وهو حظهم ومنفعتهم، فلسنا نحجر على هؤلاء من باب التضييق ولكن من باب المصلحة.
قوله: «ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا» «من أعطاهم» «من» اسم شرط، واسم الشرط يدل على العموم، يعني أي إنسان أعطاهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا.
مثال ذلك: رجل باع على السفيه ساعة ثم إن السفيه أتلفها، فهل يصح البيع؟
الجواب: لا يصح، فإن كان أخذ ثمنها من السفيه وجب عليه رده، وهل يضمنها هذا السفيه؟
الجواب: لا يضمنها؛ لأن الرجل هو الذي سلطه على ماله فلا يضمن، وكذلك لو جاء إنسان سفيه لشخص فقال: أقرضني مائة ريال، وهو يعرفه فقال: هذه مائة ريال، فلو أتلف هذا السفيه مائة الريال فإنه

---

(١) الشرح الممتع ٩/٢٥٦

لا يضمنها، لكن إن بقيت المائة في يده فلمن أقرضه إياها أن يأخذها منه؛ لأن هذا التصرف غير صحيح،." (١)

"البيع والشراء، وإذا كان ولد فلاح فالذي يليق به إحسان التصرف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذي يليق بها أن تحسن ما يتعلق بشؤون البيت، فيختبر كل إنسان بما يليق به.

وينبغي أن يقال: إنه لا يتعين هذا الذي قاله المؤلف؛ لأنه ربما تكون المرأة جيدة في شؤون البيت، لكنها خرقاء في مسألة المال فهل نقول: هذه رشيدة؟ لا.

فلو قيل: حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله لكان أحسن؛ لأننا الآن نتكلم عن المال وليس عن الأعمال.

فيكون الصواب أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلق بتصرف المال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله.

قوله: «ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم» تنحصر ولاية هؤلاء في ثلاثة، الأب، والمراد به الأب الأدنى الذي خرجوا من صلبه، ثم وصي الأب، وهو من أوصى إليه بعد الموت في النظر على هؤلاء الأولاد الصغار، ثم الحاكم أي: القاضي.

وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا ولاية للجد ولو مع فقد الأب، فأبناء الابن يتولى مالهم والنظر فيه، إذا لم يكن لأبيهم وصي يتولاه الحاكم، حتى ولو كان الجد حانيا عليهم قد ضمهم إلى أولاده، وهو من أنصح الناس لهم، وأحسن الناس تصرفا في مالهم، فالمؤلف يقول: إن الجد ليس وليا، والأخ." (٢)

"الولي معروفا بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان الأمر بالعكس فلا يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، لو قال قائل بهذا القول الوسط، لكان وسطا، ولأخذ بقول بعض هؤلاء وقول بعض هؤلاء، ودائما العلماء يسلكون هذا المسلك إذا اختلف الناس على قولين، جاء إنسان بقول ثالث يأخذ بأحد القولين في حال، وبأحد القولين في حال أخرى، ومن ذلك ـ تقعيدا للقاعدة ـ أن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه ليس بواجب، ونحن نذكر الخلاف بقطع النظر عن الدليل، وإلا فالدليل يدل على أنه ليس بواجب، لكن من العلماء من قال: يجب على من له ورد من الليل دون من ليس له ورد، يعني من كان من عادته أن يقوم ويتهجد وجب عليه أن يوتر، ومن لا فلا،

---

(١) الشرح الممتع ٩/٢٩٢

(٢) الشرح الممتع ٩/٣٠٥

وهذا القول أخذ بقول البعض في حال والبعض في حال أخرى، ولهذا يقول قائله: وهو بعض قول من يوجبه مطلقا، وهذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ولا يعد هذا خروجا عن الإجماع، ولكنه جعله بدلا من أن يقول: واجب بكل حال، إنه واجب في حال دون حال.

قوله: «وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له» ما استدان العبد من قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيده، لزم السيد بأن قال له سيده: اذهب إلى فلان، واستقرض منه ألف ريال ـ مثلا ـ فذهب واستقرض فهنا يلزم سيده؛ لأنه استدان بإذنه، وسواء استدان بإذنه لمصلحة السيد، أو لمصلحة العبد، فقد يأتي العبد ويقول: أنا أريد أن أتزوج وأحتاج إلى ألف ريال." (١)

"باب الوكالة

قوله: «باب الوكالة» يقال: وكالة ووكالة، كولاية، وولاية، وهي في اللغة التفويض، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ [النساء: ١٣٢]، أي كفى به مفوضا إليه الأمور، يقال: وكلت الأمر إليه، أي: فوضته إليه.

وهي في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

جائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد، من جمع أربعة أوصاف، يستنيب ـ أي: جائز التصرف ـ مثله فيما تدخله النيابة.

وقولنا: «فيما تدخله النيابة» احترازا مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنسانا أن يتوضأ عنه، فقال: وكلتك أن تتوضأ عني، وأنا أصلي فهذا لا يجوز؛ لأنه لا تدخله النيابة، ولو وكله أن يصوم عنه كأن يكون عليه قضاء من رمضان، فقال: وكلتك أن تقضي عني؛ فهذا لا يصح فلا بد أن تدخله النيابة.

وحكمها التكليفي أنها جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، أما بالنسبة للموكل فهي جائزة؛ لأنها من التصرف الذي أباحه الله، **ويدل على** جوازها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما كتاب الله فقد قال الله ـ تعالى ـ عن أصحاب الكهف." (٢)

"كان ترابا (١)؛ ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ـ أيضا ـ النظر **يدل على** جواز الوكالة؛ لأنها من مصلحة العباد فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله ـ عز وجل ـ وحكمته أن أباح لهم الوكالة، فإذا كان ـ مثلا ـ مشتغلا بطلب

---

(١) الشرح الممتع ٣١٧/٩

(٢) الشرح الممتع ٣٢١/٩

العلم أو بغير ذلك من الأعمال، وهو يريد أن يشتري لأهله خبزا ولا يستطيع أن يترك عمله ليشتري الخبز فإنه يوكل، إذا المصلحة تقتضي أن تكون الوكالة جائزة، هذا من حيث الشرع، إذا دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

أما حكمها الوضعي فيقول ـ رحمه الله ـ:

تصح بكل قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه ....

«تصح بكل قول يدل على الإذن» الصحة والفساد والبطلان والسبب والشرط والمانع، كل هذه أحكام وضعية، فتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها ـ مثلا ـ فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكلتك في بيعها؛ لأن قوله: «خذها بعها» يدل على هذا، وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة.

فالإيجاب وهو اللفظ الصادر من الموكل وهو التوكيل، لا بد فيه من قول وليس له صيغة معينة شرعا، وفي هذا الباب نص الفقهاء على أن العقود تنعقد بما دل عليها، وهذا هو القول الراجح المتعين.

أما القبول فهو أوسع، فيصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب (٣٦٤٢) عن عروة بن الجعد ـ رضي الله عنه ..." [١]

"فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكل، وبعد ذلك ندم الوكيل وقال: كيف أرده؟! ثم قبل وتصرف، فلا يصح؛ لأنه ردها، وإذا ردها معناه بطل الإيجاب الأول الصادر من الموكل، فلا بد من توكيل آخر.

قوله: «بكل قول أو فعل دال عليه» كأن يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكلتك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها فيصح، وهذا قبول بالفعل.

هذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإن بعض العقود يشددون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بعض العقود فلا دليل عليه، فالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس

---

(١) الشرح الممتع ٩/٣٢٣

عقدا فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل.

إلا أنه يستثنى من هذا ما لا بد من الإشهاد عليه، فهذا لا بد أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أن رجلا قال لشخص: زوجتك بنتي هذه، فأخذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرد الفعل لا **يدل على** القبول.

ولو قال: وهبتك هذه الساعة، فأخذها وسكت، فهذا قبول.

إذا الوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وقلنا: إن هذا ينبغي أن يكون عاما لجميع العقود.." [١]

"يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]، ولهذا إذا جاء بها لا بد أن يسلمها «عن يد» يعني من يده، أو «عن يد» أي: عن قوة منا عليه، وهو ـ أيضا ـ صاغر، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يعيد للمسلمين هذا المجد الذي فقدوه بفقدهم كثيرا من دينهم.

قوله: «وفي كل حق تدخله النيابة من العبادات» أي: وتصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة.

حق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكيل مطلقا، وقسم لا يدخله مطلقا، وقسم فيه تفصيل.

القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة.

القسم الثاني: العبادات البدنية لا تصح فيها الوكالة، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها، فهذه عبادة بدنية تتعلق ببدن الإنسان فلا يمكن أن تدخلها النيابة، ولكن لو وكلت شخصا يستفتي عني فهذا لا بأس به؛ لأن هذا نقل علم يقصد به الإخبار فقط؛ ولذلك كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يوكل بعضهم بعضا في استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم (١)، فإن قيل: يرد على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٢)، فهذا **يدل على** أن العبادة البدنية يكون فيها نيابة، فالجواب: أن هذا

---

(١) من ذلك توكيل علي المقداد رضي الله عنهما ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي، أخرجه البخاري في العلم/ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في الطهارة/ باب المذي (٣٠٣) عن علي ـ رضي الله عنه ..

---

(١) الشرح الممتع ٩/٣٢٥

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٧) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.." [١]

"الخمر ثمانين، فأقر ذلك عمر، وعمر له سنة متبوعة فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، وسموا ذلك حدا، لكن من تدبر النصوص الواردة في ذلك عرف أنه ليس بحد، وأنه تعزير لا ينقص عن أربعين جلدة؛ لأنه لو كان حدا ما استطاع عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا غيره أن يزيد فيه ولهذا لو كثر الزنا في الناس ـ نسأل الله العافية ـ هل يمكن أن نزيد على مائة جلدة؟

الجواب: لا يمكن حتى لو كثر الزنا، فكون أمير المؤمنين عمر ومعه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يزيدون على ذلك، **يدل على** أن المقصود هو التعزير الذي يردع الناس عن هذا الشيء الخبيث.

ودليل آخر: قول عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: (أخف الحدود ثمانون) (١)، وأقره الصحابة، إذا لا يوجد حد يقدر بأربعين جلدة، وهذا يشبه أن يكون إجماعا، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقل: لا أزيد؛ لأن فيه حدا، فالصواب أنه تعزير، وبناء على ذلك لو كثر شرب الخمر في الناس، فلولي الأمر أن يزيد على ثمانين بالكم أو بالنوع أو بالكيفية، حتى لو أنه رأى أن يعزر شارب الخمر بغير ذلك فلا بأس، إلا أنه لا يقطع عضوا من أعضائه؛ لأن بدن الإنسان محترم، وليس فيه قطع، اللهم إلا السارق وقطاع الطريق.

ويرى بعض العلماء أن من الحدود الردة، ويكتبون هذا في مؤلفاتهم، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الردة إذا تاب المرتد ولو

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٦).." [٢]

"بعد القدرة عليه فإنه يرفع عنه القتل ولا يقتل، ولو كانت حدا ما ارتفع بعد القدرة عليه؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم *﴾ [المائدة].

فالصواب أن القتل بالردة ليس حدا، حتى على قول من يقول: إن من أنواع الردة ما لا تقبل فيه التوبة، مع أن الصحيح أن جميع أنواع الردة تقبل فيها التوبة، حتى لو سب الإنسان رب العالمين، أو الرسل أو الملائكة، ثم تاب فإن توبته مقبولة؛ لأن من المشركين من سب الله ـ عز وجل ـ ومع ذلك قبلت توبتهم، ثم إن عموم الأدلة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله

---

(١) الشرح الممتع ٩/٣٣٤

(٢) الشرح الممتع ٩/٣٤٧

يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣]، يدل على أن أي ذنب تاب الإنسان منه فإن الله يتوب عليه، حتى لو سب الله جهارا نهارا ثم تاب وحسنت حاله، قبلت توبته، والحمد لله؛ لأن باب التوبة مفتوح.

لكن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تاب فإننا نقبل توبته، ولكننا نقتله؛ لأن سبه للرسول صلى الله عليه وسلم حق آدمي، ولا نعلم هل عفا عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم لا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مات فالقتل لا بد منه، لكنه إذا تاب يقتل على أنه مسلم، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدعى له بالرحمة، ويدفن مع المسلمين.

على كل حال الحدود يجوز التوكيل في إثباتها واستيفائها.

ومن الموكل؟ الموكل من له إقامة الحد، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمير والقاضي والرسول والقائد والإمام هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا إشكال في الموضوع.." [(١)]

"ومن الناحية الوضعية ذكرنا من قبل أنها تصح بكل قول يدل على إذن، وأنه يصح التوكيل في كل حق آدمي.

لكن من الناحية التكليفية هل هي من العقود الجائزة، أو من العقود اللازمة؟ يقول المؤلف: إنها عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا إذنه أيضا.

ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الوكالة من الموكل إذن ومن الوكيل تبرع، فللوكيل أن يرجع، وللموكل أن يرجع ـ أيضا.

وقوله: «والوكالة عقد جائز» يفيد أن العقود منها جائز، ومنها لازم، ومنها جائز من طرف لازم من طرف.

فعقد البيع بعد التفرق من المجلس عقد لازم إلا أن يكون شرط الخيار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فقد وجب البيع» (١).

والرهن عقد جائز من جانب المرتهن، ولازم من جانب الراهن، ووجهه ظاهر؛ لأن الحق في الرهن للمرتهن، فإذا رضي بإطلاق الرهن وإزالته فالحق له، لكنه حق على الراهن فلا يملك أن يتخلص منه.

والوكالة جائزة من الطرفين، وبهذا تمت أقسام العقود، وهي ثلاثة أقسام:

عقد لازم من الطرفين.

عقد جائز من الطرفين.

---

(١) الشرح الممتع ٩/٣٤٨

(١) سبق تخريجه ص (١٢٨).." [1]

"فهذا لا يجوز؛ لأنه لو زاد لا يمكن أن يشتريها، فيكون في زيادته هنا إضرار بالمشترين، وتضييق عليهم، فما دمت تعرف أنك لا يمكن أن تشتريها فإنه لا يجوز أن تزيد.

فإن أذن الموكل للوكيل أن يشتري فهنا يجوز أن يزيد؛ لأنه إذا أذن الموكل للوكيل أن يشتري فلا بأس، وحينئذ فإذا زاد في الثمن فقد زاد زيادة أذن له فيها، فصار ذلك صحيحا.

قوله: «ولا يبيع بعرض» مثاله، قال: وكلتك أن تبيع السيارة فبعتها بعمارة، فالسيارة تساوي عشرة آلاف، والعمارة تساوي خمسة عشر ألفا، فهذا لا يجوز، لأني إذا قلت: بعها يعني بدراهم، لا أقول: بعها ببيت.

مثال آخر: قال: بع هذه السيارة، فذهب وباعها بسيارة أخرى فهذا لا يجوز؛ لأني إذا قلت: بعها يعني بعها بدراهم ليس بعرض، وهلم جرا.

والفلوس من العرض عند الفقهاء، والأوراق النقدية من العرض؛ لأن النقد عندهم هو الدرهم والدينار فقط يعني الذهب والفضة، وعلى هذا فالأوراق النقدية عند الفقهاء عرض، فهل نقول: كلام المؤلف **يدل على** أني إذا قلت بع هذا البيت ـ مثلا ـ وباعه بعشرة آلاف من الأوراق النقدية لم ينعقد البيع؛ لأنه باع بعرض نقول: هذا مقتضى كلام المؤلف؛ لأنهم صرحوا أنه لا يبيعها بالفلوس، ولكننا نقول: أصبحت النقود الورقية الآن عند الناس نائبة مناب الدينار والدرهم، فإذا باعها بالفلوس التي هي الأوراق صح البيع.." [2]

"قلنا: الأصل أن يكون مرتبا؛ لكنه يأتي أحيانا غير مرتب لنكتة بلاغية تظهر عند التأمل، فالمؤلف هنا مشى على اللف والنشر المرتب.

وإن باع بأزيد أو قال: بع بكذا مؤجلا فباع به حالا، أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا، ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا.

قوله: «وإن باع بأزيد» أي: أزيد من ثمن المثل فإنه يصح، كما لو عين واحدا واشترى اثنين، والثاني قد جاءت به السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب من الجعد بن عروة ـ رضي الله عنه ـ أن يشتري أضحية بدينار فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم (١)، وقد يقال: إن هذا

(١) الشرح الممتع ٣٥٣/٩

(٢) الشرح الممتع ٣٦٣/٩

يمكن فيه المنازعة؛ لأن هذا أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقول: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له وعدم قوله: لا تعد، **يدل على** أن مثل ذلك جائز.

مثال ما إذا باع بأزيد مما قدره له: قال: يا فلان بع هذه الساعة بأربعين درهما، فذهب وباعها بخمسة وأربعين، وجاء وقال له: خذ الخمسة والأربعين، فهذا يصح وإن عين، فإن أبى قال له الوكيل: أعطني الخمسة، وقدر أنك بعتها بأربعين.

لكن لو عين من يبيعها عليه فقال: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح؛ لأن تعيين الموكل للشخص **يدل على** أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا لما باعها بأزيد فوت على الموكل غرضه، وحينئذ نقول: لا يصح، ارجع إليه ورد عليه الخمسة، أو نقول بأسوأ الأمرين: إن البيع غير صحيح.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٣).." [1]

"ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدونه مفرطا؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيرا يعد به مفرطا فهو ضامن، وإلا فلا.

وتعليل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ **يدل على** هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدراهم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع ويجد السلعة التي وكل في شرائها ويشتريها، ثم إذا صار في آخر النهار أتى له بالثمن، وهذا أمر شائع ومعروف.

وقوله: «فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه» أي: لو أخره بإذن البائع وتلف هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان الموكل؟

الجواب: من ضمان البائع؛ لأن الموكل بمجرد الشراء صار الثمن مستحقا للبائع، والبائع قال للوكيل: يمكن أن تعطيني الدراهم اليوم أو غدا أو بعد غد ولا مانع، وفي هذه الأثناء تلف الثمن بدون تعد ولا تفريط من الوكيل فضمانه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أبقاه بإذن مستحقه وهو البائع.

وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عينا بما شاء ولم

---

(١) الشرح الممتع ٩/٣٦٩

يعين لم يصح. ....

قوله: «وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح» تضمن كلام المؤلف أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعا صحيحا، مثل أن يوكله في بيع جمل شارد فالتوكيل لا يصح؛ لأن البيع." (١)

"وإذا قال قائل: ما الفائدة؟

قلنا: فائدتها:

أولا: أن كلا من الشريكين ينشط الآخر.

ثانيا: ربما يكون مال كل واحد منهما ليس كثيرا يمكنهما أن يستوردا البضائع الكثيرة التي بها الفائدة الكثيرة، وهذا واقع، فمثلا شخص عنده مليون ريال، والآخر عنده مليون ريال، لكن مليونا واحدا لا يكفي لشراء بضائع كبيرة، تكون فائدتها كثيرة، فيجتمعان ويشتريان البضائع.

ثالثا: أنه قد لا يتمكن كل واحد منهما أن يتجر بماله، فيحتاج إلى ضم مال الآخر إليه، حتى تتسع التجارة.

لكن اشترط شروطا:

أولا: قوله: «بماليهما» وهذا **يدل على** أنه لا بد أن يكون مملوكا لهما، ولكن هل هذا شرط؟ أو نقول: بماليهما أو مال لهما حق التصرف فيه؟

الثاني: يعني إما أن يكون مالا لهما، أو يكون مالا هما فيه وكلاء، أو فيه أولياء، أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكلاء، لا بد فيه من الإذن.

ثانيا: قوله: «المعلوم» وضده المجهول؛ وذلك لأنه لا بد أن نرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكل شخص منا يريد ماله، فإذا كان لا بد من الرجوع إلى المال، فإنه لا يمكن الرجوع، إلا إذا كان مال كل واحد منهما معلوما، حتى يعرف عند تنضيض المال، ما لكل واحد منهما.." (٢)

"لا يشترط كون البذر في المزارعة من رب الأرض، ولا كون الشجر وهو الغراس في المغارسة من رب الأرض.

قد يقول قائل: لماذا ينفي المؤلف الشرط؟

---

(١) الشرح الممتع ٣٧٨/٩

(٢) الشرح الممتع ٤٠٢/٩

نقول: لدينا قاعدة سبق ذكرها، وهي أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شيئا فهو لدفع قول قيل، وإلا كان سكوته عن اشتراطه **يدل على** أنه ليس بشرط، لكن إذا نفاه فكأنه يشير إلى قول بإثباته، فإذا قال: لا يشترط كذا، فإننا نقول: هذا إشارة إلى قول بخلاف ذلك، أي: دفعا لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، فإذا أعطيت شخصا أرضا يزرعها فأعطه البذر، وإذا كان البذر منه لم يصح؛ لأن المزارعة صنو المضاربة، إذ المزارعة دفع أصل لمن يعمل به بجزء من ربحه، والمضاربة هي دفع مال لمن يعمل به بجزء من ربحه، فإذا كانت مضاربة فلا بد أن يكون المال من المضارب، فكذلك يجب أن يكون البذر من رب الأرض لا من العامل. والصحيح أنه ليس بشرط وهو الذي مشى عليه صاحب المتن والدليل على ما قاله سلبي وإيجابي.

فالسلبي أن نقول: الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط، ولهذا نقول لمن منع عقدا من العقود: إيت بالدليل، ومن منع عقدا من العقود إلا بشرط قلنا: إيت بالدليل؛ لأنه إذا كان منع العقد من أصله يحتاج إلى دليل، فمنع وصف في العقد يحتاج ـ أيضا ـ إلى دليل؛ لأن منع العقد إلا بوصف أو شرط هو في الحقيقة منع لكنه ليس منعا مطلقا، بل." (١)

"لهذا المستأجر: إما أن تخرج هذه الآلة ـ القنوات الفضائية ـ وإما ألا أجدد لك العقد، وأما ما تم عليه العقد من قبل فإنه يجب إتمامه لقول الله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١].

وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه. ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

قوله: «وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه» الحائط: يعني الجدار، فلو أراد الإنسان أن يستأجر حائط جاره ليضع أطراف خشبه عليه فإنه لا بأس بذلك، ولكن قد يشكل على هذا أنه يجب على الجار أن يمكن جاره من وضع أطراف خشبه على جداره، كما جاء في الحديث الصحيح: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه، أو قال: خشبة على جداره». قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكان أميرا على المدينة ـ: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم» (١) وهذا الحديث **يدل على** أنه يجب تمكين الجار من وضع الخشب، فيقال: نعم، لكن أحيانا لا يجب، وذلك فيما إذا أمكن التسقيف بدون وضع الخشب على الجدار فإنه لا يجب، يعني لو كانت الحجرة ضيقة ويمكن أن تضع الخشب عرضا، وجدار الجار يكون طولا، فهنا يمكن أن تسقف بدون أن تحتاج إلى جدار الجار، وكذلك ـ أيضا ـ ربما يكون

---

(١) الشرح الممتع ٩/٤٦٠

الجار لا يحب النزاع والمخاصمة، ورفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الجار على أن يضع الخشب على جداره، فهنا نقول: في الحال التي يجب على الجار أن يمكن جاره من وضع الخشب على الجدار، إذا كان المحتاج لوضع الخشب لا يريد

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣)؛ ومسلم في البيوع/ باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [١]

"يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب *﴾ [الشورى] فما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن تؤخذ الأجرة عليه.

مثال ذلك: الصلاة، لو قال رجل لابنه: صل يا بني، فقال الابن: لا أصلي إلا كل فرض بعشرة ريالات، ليستحق كل يوم خمسين ريالا، فاستأجره، على أن يعطيه كل فرض عشرة ريالات فالأجرة هذه لا تصح؛ لأن الصلاة لا تقع إلا قربة.

وكذلك الأذان: لو أن إنسانا قيل له: أذن، فقال: ليس عندي مانع ولكن كل أذان بخمسة ريالات، فإنه لا يصح، ولو قيل لشخص: اقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فقال: لا بأس، لكن لا أقرأ إلا الجزء بعشرة ريالات، فهذا لا يصح.

فكل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة؛ والتعليل لأن هذا عمل يقصد به ثواب الآخرة ولا ينبغي أن يكون عمل الآخرة يراد به عمل الدنيا، ولهذا قال شيخ الإسلام فيمن حج ليأخذ: (ليس له في الآخرة من خلاق) أي ليس له نصيب. وأما من أخذ ليحج فقال: لا بأس به؛ لأنه استعان بالمال على طاعة الله، والاستعانة بالمال على طاعة الله أمر جائز ولا بأس به.

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان، يعني صل بنا القيام، فقال: لا أصلي بكم إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: نعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا؟! وهذا من الإمام أحمد يدل على أنه أبطل عبادته وبناء على بطلان عبادته لا تصح الصلاة خلفه، وقد استعاذ الإمام." [٢]

"أخذ ثلاثة وهو أخذ خمسة، فلا يجوز لصاحب الثلاثة أن يفسخ، ويجوز لصاحب الخمسة أن يفسخ؛ لأنه ظهر له الفضل.

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢٠

(٢) الشرح الممتع ١٠/٥٣

فإن قال قائل: حتى صاحب الثلاثة ربما يكون مع تكرار المسابقة يقفز، وذاك يتأخر؛ لأن الإصابة مقدرة بتسعة من عشرة؟

نقول: هذا احتمال وارد، لكن ليس لنا إلا الظاهر، والآن الظاهر الغلبة مع صاحب الخمسة، فصاحب الخمسة تبين الآن أن الحق له فيما يظهر، فإن فسخ هو فلا بأس، وإن فسخ المغلوب فليس له ذلك إلا إذا رضي صاحبه.

فقوله: «لكل واحد فسخها» مطلق يجب أن يقيد بما إذا لم يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فليس للمفضول أن يفسخ إلا برضا صاحبه.

وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

قوله: «وتصح المناضلة» أي: المسابقة في الرمي.

قوله: «على معينين يحسنون الرمي» يعني لا بد أن يكون الرماة معينين، وسبق في قوله: «والرماة» لكن لا بد أن يكونوا يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسن الرمي لا فائدة من رميه، والشارع إنما أجاز المسابقة بعوض في الرمي؛ من أجل أن يجيد الإنسان الرمي ويتمرن عليه، فإذا كان لا يعرف فإنه لا يصح أن يدخل في المسابقة.

وقوله: «على معينين» هل هذا يدل على اشتراط أن يكونوا ثلاثة فأكثر؟

الجواب: أما على المذهب فنعم؛ لأنه لا بد من اثنين." (١)

"كلمة «مضمونة» من قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن «مضمونة» صفة كاشفة ليست مقيدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة، والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة «مضمونة» مقيدة وليست كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة هنا مقيدة وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإلا فلا.

فإن قال قائل: بأي شيء تردون استدلالهم بالدليلين السابقين؟

الجواب: أن الله يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ترد إذا

---

(١) الشرح الممتع ١٠/١٠٥

كانت باقية، أما إذا تلفت فالآية ليس فيها دليل على وجوب الرد،؛ لأن الأمانات زالت وتلفت.

وكذلك نقول في حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١) هذا يدل على أنه موجود وأنه يجب أداؤه لصاحبه حيث وجب أداؤه إليه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٧).." [1]

"الميتة بالدباغ جاز استعماله في كل شيء من الجامدات والمائعات، فيمكن أن يجعل سقاء للماء أو اللبن، ويمكن أن يجعل حذاء أو خفا، فالصواب أنه لا يجوز غصب جلود الميتة، وإذا غصبها وجب عليه ردها لما ذكرنا.

وإتلاف الثلاثة هدر ....

قوله: «وإتلاف الثلاثة هدر» الثلاثة يعني الكلب وخمر الذمي وجلد الميتة، يعني لو أتلفها متلف فإنها لا تضمن، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث» (١) وهذا يدل على أن الكلب لا قيمة له شرعا، فإذا أتلفه متلف فليس عليه ضمان، والخمر ـ أيضا ـ دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيعه (٢)، وهذا يدل على أنه لا عوض له شرعا، فإذا أتلف فلا ضمان، أما جلد الميتة فيدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الميتة» وهذا يدل على أن الميتة ليس لها قيمة شرعا، فإذا أتلفها متلف فإنه لا يضمن.

بالنسبة للكلب والخمر الأمر فيهما واضح فليس لهما قيمة شرعا، أما بالنسبة لجلد الميتة إن كان قد دبغ فإن بيعه يجوز، وحينئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل إن كان له مثل؛ لأنه إذا دبغ صار طاهرا، فيجوز الانتفاع به في كل شيء، أما قبل الدبغ فمحل نظر قد نقول: إنه يضمنه؛ لأنه إذا كان يمكن تطهيره فهو كالثوب النجس، والثوب النجس يجوز بيعه، وقد نقول: إنه لا

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٨) (٤١) عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه

---

(١) الشرح الممتع ١١٨/١٠

..

(٢) سبق تخريجه ص١٤٥.." [١]

"الأول: ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد (١).

الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محبا للعدوان فحينئذ يجب أن يمنع نفسه.

قال في الروض: «وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها» (٢) الفناء ما يكون أمام البيت متصلا به أو منفصلا عنه لإلقاء الكناسة فيه ونفايات البيت، هذا الفناء ليس ملكا للإنسان، فإذا حفر فيه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها.

قال: «وإن حفرها للمسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه محسن» أي: إن حفرها لنفع المسلمين ولم يكن ذلك في سابلتهم . أي طريقهم . بأن حفرها في جانب طريق واسع فإنه لا يضمن ما تلف بها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٤٧)؛ وأبو داود في الأدب/ باب في قتل الذر (٥٢٦٧)؛ وابن ماجه في الصيد/ باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤) عن ابن عباس . رضي الله عنهما .؛ وصححه ابن حبان (٥٦٤٦)؛ وصححه في الإرواء (٢٤٩٠).

(٢) حاشية الروض مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٤١٦، ٤١٧).." [٢]

"قوله: «أو قائد» أي: قائد يقودها من أمام؛ لأن القائد يتصرف فيها وخصوصا البهيمة الذلول التي تنقاد مع صاحبها، فهي ستتبعه، فأما إن نفرت وشردت وعجز فهذه ليست بيده.

قوله: «أو سائق» والسائق أقل الرجلين تصرفا في البهيمة؛ لأنه يسوقها من الخلف، فالراكب يتصرف، والقائد يتصرف، أما السائق فإنه يتصرف لكن تصرفه قليل؛ لأن السائق يتصرف في إيقافها إذا تكلم معها

---

(١) الشرح الممتع ١٠/١٤٦

(٢) الشرح الممتع ١٠/٢٠٦

بما يدل على الوقوف، لكن فيما أمامها لا يستطيع أن يتصرف كما ينبغي، ومع ذلك جعلوا السائق مثل الراكب والقائد.

قوله: «ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها» يعني ما عضت بفمها أو وطئت بيدها فعليه ضمانه، أما ما كان بالرجل فلا ضمان فيه، كما لو وطئت على شيء أو نفحت برجلها شيئا فلا ضمان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف برجلها، أما يدها فيستطيع أن يحرفها يمينا وشمالا إذا أقبلت على شيء تتلفه وكذلك السائق، لكن هذا ـ أيضا ـ في النفس منه شيء؛ لأن البعير إذا رأت طعاما، تنقض عليه انقضاض الطير على اللحم وتأكل هذا الطعام، فهل نقول في هذه الحال: على صاحبها الضمان؟

ظاهر كلام المؤلف أن عليه الضمان، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن صاحبها في هذه الحال لا يتمكن منها، فلهذا ينبغي أن يقال: إذا كانت بيد راكب أو قائد أو سائق وأتلفت شيئا بناء على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعد ولا تفريط فلدينا قاعدة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم وهي:." (١)

"لو فرض أن شخصا أتى مسرعا والسيارة تسير في طريقها ثم اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخر فهل على السائق ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان أبدا؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط بل يمشي في الطريق مشيا معتادا، وهذا هو الذي جاء مسرعا واصطدم بالسيارة.

ولو فرض أن رجلا يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فهل عليه ضمان أو لا؟ الجواب: ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل لم يتعد ولم يفرط، أما لو رأى رجلا قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنه تهاون أو ظن أنه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان، والفرق بينهما أن هذا مفرط والأول غير مفرط.

قوله: «كقتل الصائل عليه» قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يأخذ مالي؟ فقال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» (١) فقوله: «هو في النار» يدل على أنه معتد ظالم والمعتدي الظالم لا ضمان فيه؛ ولأن العدوان

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢١٤

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ... (١٤٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." (١)

"أن يكون به مزمارا، ولذلك قال المؤلف: «وكسر مزمار».

وقوله: «مزمار» المزمار آلة من آلات العزف، وآلات العزف كلها حرام سواء اقترنت بالغناء أم لم تقترن وإن كان الغالب أنها تقترن، والدليل على تحريمها ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» (١) هذه أربعة كلها تكاد تكون متلازمة.

فالمعازف يصحبها غناء في الغالب، والغناء يكون مع المعازف فيه الغزل والإغراء، فينبني عليه الزنا حيث قال: «يستحلون الحر» أي: الزنا.

وقوله في الحديث: «والخمر والحرير» فالحرير سببه الترف، وأن الإنسان يميل إلى أعلى ما يكون من الترف وحينئذ يشرب الخمر ليكمل ـ على ما يزعم ـ ترفه، فهذا نص صريح في أن المعازف حرام؛ لأن قوله: «يستحلون» **يدل على** أنها حرام.

وهل الاستحلال هنا اعتقاد أنها حلال، أو ممارستها كممارسة الحلال؟!

الجواب: الثاني؛ لأن اعتقاد أنها حلال قد يخرج من الإسلام، إذا اعتقد أن الخمر حلال وهو في أمة الإسلام قد عاش وفهم ذلك كان مرتدا، لكن المراد يستحلونها أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ..." (٢)

"أما إذا جاءه وهو غائب فإنه إن لم يشهد على الأخذ بالشفعة سقطت شفعته، وعلى هذا إذا جاءه الخبر بأن شريكه قد باع وهو في مكان بعيد فإنه يشهد رجلين، أو رجلا وامرأتين على أنه آخذ بالشفعة.

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢١٦

(٢) الشرح الممتع ١٠/٢٢٠

وقوله: «على الفور» قد يقول قائل: إن إلزامنا إياه أن تكون المطالبة على الفور فيه مشقة؛ لأن الشفيع ربما يقول: أعطوني مهلة أفكر في الأمر، أعطوني مهلة أنظر هل أحصل الثمن أو لا أحصله؟ فنقول: لا، لا مهلة لك، مع أن الشفعة حق من حقوقه لا يمكن أن يسقط إلا بما **يدل على** رضاه، لكنهم يقولون: إنها على الفور، وإن لم يطالب على الفور سقطت، والدليل حديث: «الشفعة لمن واثبها» (١) و «الشفعة كحل العقال» (٢) أي: عقال البعير، يعني لا بد أن تكون بسرعة، لكن الحديثين ضعيفان لا يحتج بهما ولا يمكن أن يتوصل بهما إلى إسقاط حق المسلم فلا اعتماد عليهما، وإذا لم يكن عليهما اعتماد رجعنا إلى الأصل، والأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما **يدل على** رضاه؛ لأن هذا حق شرعي: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم» فهذا قضاء نبوي لا يمكن أن يسقط إلا بما **يدل على** الرضا.

---

(١) قال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٠٣): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح». انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الشفعة/ باب طلب الشفعة (٢٥٠٠) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال الحافظ في التلخيص (١٢٧٨): «إسناده ضعيف جدا».." (١)

"وعليه فالقول الراجح الذي يتعين الأخذ به أن يقال: هي على التراخي لا تسقط إلا بما **يدل على** الرضا.

فإذا قال المشتري: إلى متى أنتظر، ما أدري متى يرضى أو لا يرضى؟ ففي هذه الحال نضرب له أجلا مناسبا، فيقال للشريك الذي له الشفعة: لك ثلاثة أيام، أو لك يومان، أو لك أربعة أيام، حسب الحال؛ لأننا لو قلنا: لك إلى شهرين أو ثلاثة حتى ترضى، صار في ذلك ضرر على المشتري.

إذا القول الراجح أنها ليست على الفور بل هي على التراخي ولا تسقط إلا بما **يدل على** الرضا، ووجه هذا القول أنه حق جعله الشارع للشريك فلا يسقط إلا برضاه.

ثم إنه ـ أي: الشريك ـ قد يحتاج إلى تأمل؛ لأن المشكل أنه لا بد أن يأخذها بالثمن، وإذا كان حالا يأخذها بالثمن الحال، وقد لا يكون عنده دراهم في ذلك الوقت، فيحتاج إلى أن يطلبها من يمين أو يسار أو يستدينها أو ما أشبه ذلك:

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢٥٠

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ بناء على أنها على الفور:

»فإن لم يطلبها» الضمير «ها» يعود على الشفعة، والفاعل الشريك الذي هو الشفيع.

قوله: «إذا» أي حال علمه «بلا عذر بطلت».

وعلم من قوله: «بلا عذر» أنه لو كان معذورا في الفورية، فإذا زال عذره فلا بد أن يطلب بها على الفور، فلو جاءه الخبر وهو على فراشه يريد أن ينام فهل نقول: لا بد أن تذهب إلى المشتري وتقول: أنا مطالب بالشفعة؟ لا، هذا عذر، لكن من." (١)

"حين أن يستيقظ ويقوم ويصلي الفجر يذهب إلى المشتري ويقول: أنا آخذ بالشفعة، فعلى هذا نقول: لا بد إذا زال العذر من أن يطالب بها على الفور.

وإن قال للمشتري: بعني، أو صالحني، أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض سقطت.

قوله: «وإن قال للمشتري: بعني» القائل الشفيع وهو الشريك، أي قال للمشتري: بعني أي: بع علي الذي اشتريت، سقطت شفعته؛ لأنه لم يطالب على الفور، وقوله: «بعني» إقرار للملك، أي: لملك المشتري، وإذا كان إقرارا لملك المشتري فلازم ذلك أنه لا يريد المطالبة بها.

قوله: «أو صالحني» فكذلك تبطل؛ لأن طلب المصالحة يؤخر المطالبة على الفور، **ويدل على** أن الشريك قد أقر بأنها ملك المشتري.

قوله: «أو كذب العدل» «كذب» الفاعل الشريك «العدل» أي: المخبر العدل، يعني أن الشريك أخبره رجل عدل وقال له: إن شريكك باع على فلان، فقال: كذبت، شريكي لا يمكن أن يبيع؛ لأن له رغبة في بقاء ملكه، فإن ال شفعة تسقط؛ لأن الرجل عدل والأصل في خبر العدل أنه مقبول، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] فعلم منه أنه إذا جاءنا عدل فإننا نقبل خبره.

وعلم من قوله: «أو كذب العدل» أنه لو كذب الفاسق فلا تسقط الشفعة؛ لأن الفاسق لا يجب قبول خبره بل يتبين فيه، ولو كذب الكذوب فمن باب أولى؛ لأن علة الكذوب هنا في إخباره، فيكون إخباره غير مقبول.." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢٥١

(٢) الشرح الممتع ١٠/٢٥٢

"قوله: «أو طلب أخذ البعض سقطت» أي: طلب الشريك أخذ البعض.

مثاله: شريكان في أرض لكل واحد منهما نصفها، فباع أحد الشريكين نصيبه على شخص، فقال الشريك: أنا لا أتحمل قيمة الأرض كلها، وأريد أن آخذ بعضها ولك البعض، فإن الشفعة تسقط؛ لفوات الفورية؛ لأنه لم يبادر، فلو أنه بادر وأخذ بالشفعة ثم طلب المصالحة أو المقاسمة فلا بأس، لكنه لما طلب المصلحة أو المقاسمة قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

إذا هذه المسقطات مبنية على أنه لا بد أن يطالب بها فور علمه، لكن ينبغي أن يقال: إن اللوازم التي ذكروها من أن طلب المصالحة، أو طلب البعض، أو ما أشبه ذلك، تدل على أنه أقر البيع، ينبغي أن يقال: إذا وقع هذا من عالم فنعم، وإن وقع من جاهل لا يدري، وقال: أنا أريد المصالحة دفعا للمطالبة وكسر قلبه، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينبغي أن تسقط الشفعة، فيفرق بين من يفهم ويعلم، وبين من لا يفهم ولا يعلم، فإذا قال: صالحني، أو نجعلها أنصافا لك النصف ولي النصف، عن سلامة قلب وعدم معرفة، فينبغي أن لا تسقط الشفعة؛ لأنه في هذه الحال معذور، وكما عذروا من لم يطلبها على الفور بما عذروه به، فهذه مثلها.

والخلاصة: أن الشفعة حق للشفيع لا تسقط إلا بما **يدل على** رضاه، أما كونها حقا للشفيع فهو قضاء نبوي: «قضى بالشفعة في كل ما يقسم»، وأما كونها لا تسقط إلا برضاه؛." (١)

"وزرعت الأرض فالزرع للمشتري ما دام قد ظهر، أما إذا كان حبا مدفونا في الأرض فإنه يتبعها، لكن إذا ظهر فإنه يكون للمشتري؛ لأنه برز وبان وتعلقت به نفسه، فيبقى في الأرض حتى الحصاد.

قوله: «والثمرة الظاهرة» تكون ـ أيضا ـ للمشتري حتى وإن لم تؤبر، ففي هذا الموضع لم يفرقوا بين المؤبر وغير المؤبر، وجعلوا الثمرة الظاهرة نماء منفصلا.

ولكن الصحيح أنها إذا لم تؤبر فإنها تتبع قياسا على البيع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها» (١).

وعلم من قول المؤلف: «النماء المنفصل» أن النماء المتصل يتبع وليس للمشتري منه شيء، مثاله: اشترى نصيب زيد من النخل، والنخل ما زال غراسا صغيرا وبقي الشريك لم يعلم أن شريكه قد باع، ونما النخل وكبر، فهل هذا النماء للمشتري، أو ليس له؟ مفهوم كلام المؤلف **يدل على** أنه ليس له؛ لأنه نماء متصل مع أن المشتري تعب عليء، وخسر في إصلاح الأرض وحرثها وجلب الماء له، المهم أنه خسر عليه، ومع

---

(١) الشرح الممتع ٢٥٣/١٠

ذلك يقولون: ليس له شيء، لأن هذا نماء متصل فيتبع.

لكن القول الراجح ـ بلا شك ـ أن النماء المتصل كالمنفصل يكون لمن انتقل إليه الملك ولا فرق، وهذا هو

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٨).." [١]

"العدل؛ لأن الرجل تعب عليه، ونما بسبب عمله، ومثل ذلك الشاة في غير الشفعة إلا على القول الراجح إذا سمنت، فإن النماء المتصل يكون للمشتري.

إذا الصواب خلاف مفهوم كلام المؤلف، وكلام المؤلف **يدل على** أن النماء المتصل يتبع العين وليس للمشتري شيء، والقول الراجح أنه لا يتبع، ولكن إن لم يمكن فصله فحينئذ تقدر قيمته للمشتري، بأن يقوم النخل وهو فسيل صغير ويقوم وهو كبير قد نما، فتقوم الأرض وفيها النخل على صفته حين البيع، ثم تقوم وفيها النخل على صفته حين الأخذ بالشفعة، والفرق بين القيمتين يكون للمشتري؛ لأنه قيمة النماء المتصل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ولا شك أن هذا هو العدل، فالعدل أن يعطى كل إنسان ما تعب عليه وعمل فيه، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» (١) فإن مفهومه أن العرق غير الظالم له حق، والمشتري عرق غير ظالم فله الحق.

قوله: «فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه».

قول المؤلف: «فإن بنى أو غرس» يتنافى مع قوله فيما سبق إن الشفعة تكون على الفور، فكيف يكون بناء وغراس والشفعة على الفور؟! نعم قد يحصل ذلك بأن يكون هناك حيلة بأن يخفى على الشريك البيع، فيأتي المشتري وكأنه وكيل لشريكه ثم يعمل،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٦).." [٢]

"قلنا: إنه قال هذا إشارة إلى قول بعض العلماء إنها إذا تلفت من بين ماله فهي مضمونة مطلقا؛ لأن تلفها من بين ماله **يدل على** نوع تفريط، وإلا فما الذي جعلها تتلف دون ماله؟!

ولكن الصحيح ما قاله المؤلف: أنه لا ضمان على المودع عنده إلا بتعد أو تفريط.

ثم قال مبينا ما يجب على المودع عنده:

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢٧٠

(٢) الشرح الممتع ١٠/٢٧١

«ويلزمه» أي: المودع عنده.

قوله: «حفظها في حرز مثلها» الحرز ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال وباختلاف البلدان وباختلاف السلطان قوة وضعفا وعدلا وجورا، وباختلاف الأموال، فليس حرز الذهب والفضة كحرز الأواني، فالأواني تودع في ظاهر البيت في الحجر والغرف بدون أغلاق وثيقة، والذهب والفضة في الصناديق في أغلاق وثيقة، والمواشي كالإبل حرزها الحوش المحصن القوي، والضأن في حوش دون ذلك.

وكذلك تختلف باختلاف البلدان، فالبلد الذي فيه جنود الأمن منتشرة ليس كالبلد مفتوح الأبواب ليس فيه أحد من قوى الأمن، فهذا أولى بالتحرز، وكذلك في السلطان، فالسلطان إذا كان قويا هان الاحتراس، وإذا كان ضعيفا يجب أن يشتد الاحتراس، وكذلك في العدل والجور.

فإذا أودعه شاة أيضعها في الصندوق الوثيق؟! لا، فلو فرض أنه وضعها لصار ضامنا؛ لأنه تعدى إذ ليس هذا مكانا لها.

قوله: «فإن عينه صاحبها» أي: عين الحرز.." [١]

"احترق وقال صاحبها: نعم الدكان احترق وليس عندي فيه شك، لكن أنا لا أقر بأن الوديعة تلفت بهذا الاحتراق، فلا يقبل قول صاحبها، ويقبل قول المودع أنها تلفت بهذا الاحتراق.

وقوله: «وعدم التفريط» هذه هي المسألة الثالثة، بأن قال صاحبها: أنت فرطت ولم تحفظها في حرز مثلها، وقال: لم أفرط، فالقول قول المودع؛ لأنه مؤتمن، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفريط وهو يقول: ليس بتفريط، فنرجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة، فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفرط فهو غير مفرط، وإذا قالوا: إنه تفريط فهو تفريط.

وهذا التفصيل هو القول الراجح، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أن قول المودع مقبول في عدم التفريط مطلقا، ولكن هذا فيه نظر.

فإذا قال قائل: إذا اختلف المودع والمودع في هذا العمل هل هو تفريط أو لا، وقال المودع هذا في نظري أنه غير تفريط؟

فيقال: كون أهل الخبرة يقولون: إنه تفريط وأنت تعتقد أنه ليس بتفريط **يدل على** أنك غير فاهم، والمعاملات بين الخلق لا يعذر فيها بالجهل، فكان الواجب عليك أن تسأل أولا، هل هذا تفريط أو ليس بتفريط؟

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٢٨٨

ولنضرب لهذا مثلا:

في ليلة شاتية أبقى المودع الشاة في العراء ظنا منه أن الشاة." [1]

"آثار إحياء سابقة، حتى إنه عندنا هنا قريب من الوادي عثروا مرة على سوق كله رماد وقطع حديد، مما **يدل على** أن هذا السوق كان سوق الصناع في هذا المكان، لكنه باد وذهب أهله ولم يعرف له مالك، فهذه تدخل في كلام المؤلف في قوله: «ملك معصوم»؛ لأن هذه الأراضي البائدة الآن ليس لها مالك فتدخل.

والشح في الأراضي شديد، والاعتداء عليها عقابه شديد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» (١) أي يجعل طوقا في عنقه من سبع أرضين، وليس من أرض واحدة؛ لأنه ظلم، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا يجوز للإنسان أن يزيد في تلييس الجدار أكثر مما جرت به العادة؛ وذلك لأنه يأخذ بهذه الزيادة من السوق، والسوق مشترك، فإلى هذا الحد حذر العلماء من التعدي على الأرض، لكن على كل حال إذا وجدنا أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن أحياها ملكه،، ولهذا قال المؤلف:

«فمن أحياها ملكها» «من» شرطية، وفي أصول الفقه أن أسماء الشرط من صيغ العموم، إذا فتعم كل من أحياها، وسيأتي إن شاء الله بيان الإحياء.

وقوله: «ملكها» أي: دخلت في ملكه قهرا؛ لأن ملكها علق

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٢٤٥٢)؛ ومسلم في البيوع/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم.." [2]

"أحيا أرضا ميتة فهي له» فهل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي؟ إن قلنا: إنه حكم تشريعي صار «من أحيا أرضا ميتة فهي له» سواء أذن الإمام أم لم يأذن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله على وجه التشريع للأمة، وإن قلنا: إنه على وجه التنظيم، صار لا بد أن يقول الإمام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» في كل زمان ومكان.

ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» (١) أي في الحرب،

---

(١) الشرح الممتع ٣٠٦/١٠

(٢) الشرح الممتع ٣١٩/١٠

فهل هذا تشريع أو تنظيم؟ فيه خلاف، فبعض العلماء قال: إن الرجل إذا قتل قتيلا في الحرب فله سلبه سواء اشترط ذلك الإمام أم لا، وبعضهم قال: ليس له سلبه إلا بإذن الإمام، وهنا أمير الجيش ينوب مناب الإمام؛ لأن سلب القتيل غنيمة فيلحق بالغنيمة ولا يملكه القاتل إلا بإذن خاص.

وكلام المؤلف في المسألة السابقة . وهو مذهب الحنابلة . يدل على أن من أحيا أرضا ميتة فهي له، سواء كان ذلك برخصة من ولاة الأمر أم لا، لكن لو أن ولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضا إلا بإذني وموافقتي، فهل يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر؟ الجواب: لا؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولي الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] فإذا قال ولي الأمر: لا أحد يحيي إلا بإذني وترخيص مني، فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولا حق له فيها؛ وذلك لأن ولي الأمر أمر بهذا،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٥).." (١)

"إليكم معروفا فكافئوه» (١).

ثانيا: أن مثل هذا ينبغي أن يشجع هو وأمثاله؛ لأن كونه يأتي به بدون أن يطلب منه يدل على أمانته، فنحن نقول لصاحب المال: أما الوجوب لا يجب عليك، لكن لا شك أنه من المروءة والخير أن تعطيه.

فإن قال: أنا طلبت هذه اللقطة بنية الرجوع على صاحبها، قلنا: ليس لك الحق في ذلك؛ لأن صاحبها لم يطلب هذا الشيء ولم يجعل هذا الجعل، وربما يكون صاحبها لم يعلم بأنها ضاعت وربما يكون غنيا ثريا لا تهمه إذا ضاعت؛ لهذا لا تستحق شيئا إلا بعد علمك بالجعل.

قوله: «والجماعة يقتسمونه» وفي نسخة: «ولجماعة» يعني وإن جعله لجماعة يقتسمونه بالسوية، يعني أن الجماعة لو أحضروا ما جعل عليه الجعل فإنهم يقتسمون الجعل، فإذا قال: من رد بعيري فله مائة ريال، فرده عشرة فإنهم يشتركون؛ لأن كل واحد منهم عمل.

فلو أن خمسة منهم قالوا: إن هؤلاء ليسوا شركاء لنا، نقول للذين أنكروا: هل هؤلاء شركاء لكم؟ فإذا قالوا: نعم، ثبت حق الأولين بدعواهم، وشهادة الآخرين، لكن هل يثبت للآخرين حق

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٢/١٠

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب عطية من سأل بالله (٦٧٢)؛ والنسائي في الزكاة/ باب من سأل بالله ـ عز وجل ـ (٥/ ٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)؛ والحاكم (١/ ٤١٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.." [١]

"إن لم نقل بالوجوب، ويمكن أن يؤخذ هذا من الحديث، وهو قوله: «حتى يجدها ربها» فإن هذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يلتقطها ولا بأس؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث إن كان لا **يدل على** أنه يأخذها فإنه يقيد بالنصوص العامة، وإن كان **يدل على** أنه إذا كان لا يؤمن ألا يجدها صاحبها فإنه يأخذها.

الثاني: الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها، وينفق عليها، ويرجع بها على ربها إن وجده، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن.

وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره، إن أمن نفسه على ذلك، وإلا فهو كغاصب.

قوله: «وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك» قوله: «وله» اللام هنا للإباحة، وهي في ضد المنع؛ لأنه لما قال: «حرم أخذه» قال: «وله» فهي في مقابل المنع، أي لا يحرم عليه التقاط غير ذلك.

لكن هل الأفضل أن يلتقطه، أو الأفضل ألا يلتقطه، أو يحرم عليه أن يلتقطه؟

يقول المؤلف: يحرم عليه إذا لم يأمن نفسه على ذلك، فإن كان لا يأمن نفسه أنه لو أخذه أنفقه إن كانت دراهم، أو ذبحه إن كانت شاة فإنه يحرم عليه أخذه، ويكون حكمه حكم الغاصب.." [٢]

"له، كذلك ما وجد تحته فهو له، مثلا لو كان هذا اللقيط مضطجعا ووجدنا تحته صرة دراهم فهي له.

يقول المؤلف سواء كان «ظاهرا» يعني غير مدفون، «أو مدفونا طريا» يعني دفنه قريب، فإن وجد تحته مدفونا لكنه قديم فليس له؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه ليس له، لكن إذا كانت الأرض منفوشة، ووجدنا

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٣٤٨

(٢) الشرح الممتع ١٠/٣٦٦

تحت هذا المنفوش دراهم والطفل فوقه، فهذه الدراهم الموجودة تكون للطفل.

فإن قال إنسان: كيف تكون له وهي مدفونة؟ قلنا: ربما يكون الذي نبذه دفن هذه النفقة حفاظا عليها؛ لأنه من الجائز أن الطفل ينقلب فتبرز الدراهم.

وقوله: «أو متصلا به» يعني ما وجد متصلا به، كطفل منبوذ وجدنا سخلة (١) صغيرة مربوطة به، فتكون هذه السخلة له؛ لأن ربطها به **يدل على** أن صاحبها قد جعلها له.

وقوله: «كحيوان وغيره» يعني كإبريق أو إناء أو كيس من الطعام أو أي شيء.

وقوله: «أو قريبا منه» هذه تحتاج إلى تفصيل، فإذا وجد شيء قريب منه فهو له، وهذا مسلم إذا كان هناك قرينة تدل على أنه له، وإلا فيكون القريب منه لقطة؛ لأن الأصل عدم الملك، لكن إذا وجدت قرينة، مثل أن يكون الطفل ملفوفا بخرقة وما حوله ملفوف بخرقة مثلها، فإنه **يدل على** أنها تبع له،

---

(١) ولد الشاة.." [1]

"ولم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الحكم التكليفي للوقف، يعني هل هو جائز أو حرام، أو واجب، أو مندوب، وإنما ذكر حكمه الوضعي فقال: «ويصح».

لكن نقول: الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبا؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجبا بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراما، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروها، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

فإذا جاءنا إنسان يقول: أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجدا، نقول له: هذا مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله ـ تعالى ـ يحب المحسنين.

قوله: «بالقول» بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك، وسيأتي أن القول ينقسم إلى قسمين.

أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، ولهذا قال:

---

(١) الشرح الممتع ١٠/٣٨٧

وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها ..
«وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه»، يعني بنى مسجدا وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلا يدل على الوقف؛ لأن الرجل بنى." [١]

"مسجدا وقال للناس: صلوا، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، لكن إذا بنى مسجدا يعني على هيئة مسجد، وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وقفا اعتبارا بقوة القرينة.

وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعرت هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، ولا بد من هذا وإلا صار وقفا.

قوله: «أو مقبرة وأذن في الدفن فيها»، أي: سور أرضه على أنها مقبرة، ولم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتا فليفعل، فهنا نقول: الأرض صارت مقبرة، أي: صارت وقفا على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع.

نعم لو أراد أن يعير أرضا للدفن فيها، فهنا لا بد أن يكتب أنه أعار هذه الأرض للدفن فيها، وإذا أعارها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى الميت؛ لأن من لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفونا محترما، فلا ينبش إلا إذا بلي.

وهذا الفعل، أي: جعل الأرض مسجدا أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجدا أو." [٢]

"مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنها تكون وقفا ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجدا فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفا لا إشكال فيه.

ولو أن رجلا عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فهل نقول: إن هذا الطريق صار وقفا؟ لا؛ لأن هذا لا يدل على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجا للأرض فإنه

---

(١) الشرح الممتع ١١/٧

(٢) الشرح الممتع ١١/٨

يسمح للناس أن يتجاوزوا منها، ولكن إذا احتاجها حرفها وسد الطريق، فلا بد في الفعل من قرينة ظاهرة تدل على الوقف؛ لأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة.

وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت، ....

قوله: «وصريحه» هذا يعود على القول، فالقول ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية، وهذا يأتي في مواضع، مثلا في الطلاق، صريح وكناية.

فالضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف.

والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.

والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.

وهل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه." (١)

"إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحا عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا **يدل على** المعنى إطلاقا عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحيانا فهو كناية، وما لا **يدل على** المعنى أصلا فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفا؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم.

قوله: «وقفت»، يعني وقفت أرضي، وقفت بيتي، وقفت سيارتي، وقفت قلمي، وأي شيء يوقفه فهو وقف.

قوله: «وحبست»، يعني حبست أصله، فيحمل هنا على الأصل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إن شئت حبست أصلها» (١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» (٢)، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح.

قوله: «وسبلت»، أي: سبلت المنفعة، فإذا قال: سبلت داري، فالمعنى أنه سبل منفعته وأبقى أصله حبيسا. فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، ف «حبست» تعود على الأصل، و «سبلت» تعود على

---

(١) الشرح الممتع ١١/٩

(١) سبق تخريجه ص (٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ (١٤٦٨)؛ ومسلم في الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ." [١]

"فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف.

قوله: «فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف»، يعني أن الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١)، فإذا قال: تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فكلام المؤلف **يدل على** أنها تصير وقفا، وأن المتصدق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف، لكن لو ادعى المتصدق عليه أنها ملك، فهنا تعارض شيئان: ظاهر اللفظ، وباطن النية، فهل نقول: إن الإنسان أعلم بنيته، وأنه يرجع إليه؛ لأنه أخرج ملكه على هذا الوجه فلا يخرج إلا على هذا الوجه، أو نقول: إن هذه دعوى خلاف الظاهر، وهي ممكنة؛ لأنه ربما يندم على الصدقة بها، ويدعي أنها وقف حتى تكون حبيسة؟

هنا ينبغي أن يتدخل فيها القضاء، وينظر هل هذا الرجل أمين ـ بحيث يكون ما ادعاه من النية صدقا ـ أو غير أمين؟ ويحكم بالقرائن.

وإذا قال: حرمت سيارتي، فهذا يحتمل أن المعنى حرمها أي: حلف ألا يركبها؛ لأن التحريم يمين، كما قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)؛ ومسلم في الإمارة/ باب قوله «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ." [٢]

"وقوله: «أو حكم الوقف» كان الأولى أن يقول: «أو بما **يدل على** الوقف»؛ لأنه أعم.

فمثلا إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل

(١) الشرح الممتع ١٠/١١

(٢) الشرح الممتع ١٢/١١

عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتبا، إذ أن الصدقة المحضة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره، وإذا قال: تصدقت به على فلان والناظر فلان، فهذا وقف أيضا؛ لأن النظر إنما يكون في الأوقاف، فالتعبير بقوله: أو ما يدل على الوقف، أولى من قوله: (من حكم الوقف) لأن حكم الوقف غير شامل.

ولم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ شروط الواقف، فيقال: يشترط في الواقف أن يكون عاقلا، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.

ويشترط أن يكون بالغا، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

وهل يشترط أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دين يستغرق ماله؟ في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه.

والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دين يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجبا بمستحب، فالصحيح أنه لا يصح منه." (١)

"خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عد فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولا؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

قوله: «ينتفع به»، أي: بهذا المعين.

قوله: «مع بقاء عينه»، هذا هو الشرط المهم هنا، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأن الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معين ينتفع به مع بقاء عينه.

ولو وقف خبزا على الفقراء فلا يصح؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

واستثنوا من هذا الماء، فقالوا: إن وقفه يصح؛ لأنه ورد عن السلف (١)، فيجوز أن يوقف هذه القربة على العطاش من المسلمين، فيقال: إن وروده عن السلف يدل على جواز مثله إذ لا وجه لاستثنائه.

---

(١) الشرح الممتع ١١/١٤

(١) من ذلك ما رواه الترمذي في المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٣٦٩٩) «أنه اشترى بئر رومة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها للغني والفقير وابن السبيل»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وفي رواية النسائي في الجهاد/ باب فضل من جهز غازيا (٦/ ١٤٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك»، وأصل الحديث في البخاري في الوصايا/ باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين (٢٧٧٨).." (١)

"يعطى الأحمق منهم، أو دون الأحمق منهم، فهذا يعتبر عدم وصف، فاعتبار الوصف إيجابي، واعتبار عدمه سلبي.

قوله: «وترتيب»، الترتيب أن يأتي بما **يدل على** الترتيب، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، أو وقف على أولادي بطنا بعد بطن، أو وقف على أولادي فإذا عدم البطن الأول فللثاني، فهذا نسميه ترتيبا، ولا يختص بـ (ثم)، فكل ما دل على الترتيب نعمل به.

لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين الترتيب والتقديم؟

فالجواب: أنه في الترتيب لا يستحق البطن الثاني شيئا مع البطن الأول، وفي التقديم يستحق البطن الثاني مع الأول ما فضل عن الأول، فالبطن الأول والثاني كلاهما مستحق لكن يقدم البطن الأول، فيمكن أن يشترك البطن الأول والثاني في مسألة التقديم، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي يقدم الأحوج، فإذا أعطينا الأحوج ما يكفيه - لأن الريع كثير - وبقي بقية أعطينا البطن الثاني ما يحتاجه منها، لكن لو قال: وقف على أولادي، ثم أولادهم وكان الريع كثيرا، وأعطينا الأولاد حاجتهم وزاد أضعافا، فهل نعطي البطن الثاني شيئا؟ لا؛ لأنه قال: (ثم) وما بعد (ثم) لا يشارك ما قبلها لوجود الترتيب، ولو قال: بطنا بعد بطن، فكذلك هو ترتيب.

وإذا قال: وقف على أولادي ثم أولادهم، فمات أحد أولاده عن أولاد، فهل يستحقون شيئا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، المشهور من المذهب أنه ليس لأولاد المتوفى شيء." (٢)

"أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، وقرأ بعض السلف: «وهو أب لهم» (١)، وهذا مقتضى القياس إذا كانت زوجاته أمهات فهو أب، ولكن ليس أب النسب، ولهذا يشرف أولاد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بنسبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم فهو من خصائصهم.

---

(١) الشرح الممتع ١١/١٧

(٢) الشرح الممتع ١١/٣٧

لكن هذا عند مطلق الوقف، أما إذا دلت القرينة على أن أولاد البنات أرادهم الواقف، أو صرح بذلك فإنه يعمل بها، تبعا لشرط الواقف.

فلو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور، فهنا يتعين دخول أولاد البنات.

ولو قال: هذا وقف على أولادي، ويفضل أولاد الأبناء فإنهم يدخلون للقرينة؛ لأن قوله: يفضل أولاد الأبناء، يدل على أنه أراد أولاد الأبناء والبنات.

ولو قال: وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فإنهم يدخلون؛ لأنه صرح فقال: من مات عن ولد، والبنت تموت عن أولادها فيدخلون، ويكون نصيبها لهم.

ولو قال: هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات، فهذا نص وتصريح، إذا أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة، هذه هي القاعدة.

---

(١) عزاها ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٥١) لأبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم -.." [١]

"تعارف الناس عليه أنه قريب فهو قريب ولا نحدده بحد، لكن القول الأول هو أقرب الأقوال: أنهم من كانوا من ذرية أبيه الثالث، ويليه قول من قال: إنهم من يجتمعون به في أول جد ينتسبون إليه، أما القول الأخير فهو ضعيف.

وفهم من قولنا: إنه يشمل هؤلاء، أنه لا يشمل الأقارب من جهة أمه، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، ولا عمها، ولا جدها، ولا أمها؛ ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعط أخواله من بني زهرة، فلم يدخلهم في قوله: ﴿ولذي القربى﴾.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان من عادته أنه يصل قرابة أمه دخلوا في لفظ القرابة؛ لأن كونه قد اعتاد أن يصلهم يدل على أنه أراد أن ينتفعوا بهذا الوقف، وهذا قول قوي، والعجيب أن بعض العلماء قال بعكسه، قال: إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه فإنهم لا يدخلون؛ لأن تخصيصهم بصلة خارج الوقف يدل على أنه لا يريد أن ينتفعوا من هذا الوقف بشيء، لكن القول الذي قبله أقرب إلى الصواب، أنه إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه دخلوا في الوقف الذي قال: إنه على أقاربه.

وقوله: «وأهل بيته» يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه.

---

(١) الشرح الممتع ١١/٤٦

وهل يشمل الزوجات؟

المذهب أنهن لا يدخلن؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماما، والصحيح أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته، ولا شك في هذا، لقوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إنما يريد الله ليذهب." [١]

"قوله: «ولا يباع» يعني لا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري وبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، ويجوز تأجيره؛ لأن أجرته من المنفعة التي سبلت، ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه، وإذا قلنا: لا يباع، بقي الرهن عديم الفائدة، فإما أن يقال: إن الرهن صحيح، ويباع في قضاء الدين، وهذا يلزم منه إبطال الوقف، وإما أن نقول: إن الرهن لا يصح؛ لأنه لو صح فلا فائدة منه، إذا لا يجوز بيعه، ولا عقد يراد به بيعه.

إلا أن تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين،

قوله: «إلا أن تتعطل منافعه» ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع.

وقوله: «ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه» ظاهره أنه لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الصورة؛ لأن من القواعد المقررة (أن الاستثناء معيار العموم) يعني يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناة، فعلى هذا لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الحال، وهي إذا تعطلت منافعه.

فإن نقصت المنافع ولم تتعطل، فإنه لا يباع فيبقى على ما هو عليه حتى تتعطل، ولا يكون فيه فائدة.

واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة أن يصلي في بيت المقدس." [٢]

"قوله: «ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب»، «واهب» نكرة في سياق النفي، فتعم كل واهب، ويدل على إرادة العموم الاستثناء في قوله: «إلا الأب»، وقد قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الاستثناء معيار العموم.

وقوله: «هبته اللازمة» احترازا من الهبة غير اللازمة، والهبة اللازمة هي المقبوضة، وغير اللازمة هي التي لم

---

(١) الشرح الممتع ٥٢/١١

(٢) الشرح الممتع ٥٩/١١

تقبض، فلو قال لشخص: وهبتك سيارتي الفلانية، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها رجع، فالرجوع جائز وصحيح؛ لأنه لم يقبضها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يحل له ولا يملك أيضا، حتى في مجلس الهبة، فلو أنه وهبه قلمه وهما في المجلس، وقال: رجعت بعد أن قبضها الموهوب له فإنه لا يملك ذلك؛ لأنها ثبتت ولزمت فيحرم أن يرجع في هبته اللازمة؛ وذلك أن الهبة بعد القبض تصير ملكا للموهوب له، فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حق فصار هذا حراما، هذا تـعليل المسألة من حيث النظر.

أما من حيث الأثر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء»، هذه الجملة مفيدة جدا في الذين

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)؛ ومسلم في الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ." [١]

"فإذا أجرها فلا يصح التأجير؛ لأنه لم يتملكها.

إذا يستطيع أن يبيعها أو يؤجرها بأن يرجع في الهبة، يقول: إني رجعت فيما وهبته لابني، حينئذ ترجع إلى ملك الأب ويتصرف فيها.

وقوله: «ولو فيما وهبه له» هذه إشارة خلاف، وهو أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقول: إذا تصرف فيما وهبه لابنه، فإن تصرفه يدل على الرجوع، وقاسوا ذلك على رجل وكلك في بيع شيء، ثم باعه هو فإنه يصح ويكون بيعه له رجوعا، فيقال: الفرق واضح؛ لأن الموكل إذا تصرف فيما وكل فيه فقد تصرف في ملكه، لكن الأب إذا تصرف فيما وهبه لابنه دون أن يرجع، فقد تصرف في ملك غيره، إلا إذا قصد أنه راجع في هبته؛ لأنه لما رجع في هبته دخلت في ملكه، فباعها بعد دخولها في ملكه.

قوله: «ببيع» البيع معروف، مثاله: لولده سيارة فباعها الأب بدون توكيل الابن له فالبيع باطل.

قوله: «أو عتق» الابن له عبد، فقال الأب للعبد: أنت عتيق لوجه الله، فلا يصح العتق؛ لأنه في ملك الابن ولم يتملكه.

قوله: «أو إبراء» يعني من الدين، فمثلا لابنه دين على شخص، فقال الأب للمدين: إني أبرأتك من دين

---

(١) الشرح الممتع ١١/٨٧

ابني عليك، فإنه لا يبرأ؛ لأن الدين لم يملكه الابن فضلا عن الأب، فالدين في ذمة المدين، وهذا واضح، هذا أشد من العين التي باعها الأب أو أعتقها.

وقال بعض العلماء: إن تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق." (١)

"أو إبراء صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملك هذه الأشياء فتصرفه فيها من باب أولى، ويكون الثمن في البيع للابن، أما العتق والإبراء فالأجر للابن؛ لأن هذا أقل مما لو تملكه أصلا، والظاهر أن الحديث يدل على صحة تصرف الأب في مال ابنه إذا لم يضره أو يحتاجه، وأما الإبراء فليس له ذلك؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» (١)، لا يدخل فيه الدين؛ لأن الدين لا يكون مالا للابن حتى يقبضه.

قوله: «أو أراد أخذه قبل رجوعه»، «أخذه» أي: أخذ ما وهبه، والضمير هنا فيه ركاكة؛ لأنك لو قرأت المتن: «أو أراد أخذه» أي أخذ ماله قبل رجوعه، ولكن المراد: «أخذه» أي أخذ ما وهبه قبل رجوعه، يعني وهب ابنه شيئا ثم أراد أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يصرح بالرجوع، فالرجوع لا بد فيه من اللفظ، بأن يقول: رجعت فيما وهبته لك يا بني، أما أن يأخذه دون أن يصرح بالرجوع فلا يصح.

قوله: «أو تملكه»، يعني يأخذ ما وهبه بنية التملك لا بنية الرجوع، فله هذا، والتملك يقول المؤلف: له طريقان: القول، أو النية مع القبض.

قوله: «بقول» بأن يقول: إني قد تملكت مال ابني، سيارته أو بيته أو أشياء لا يحتاج إليها ولا تضره.

قوله: «أو نية وقبض معتبر لم يصح»، يعني يقبض المال

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٠).." (٢)

"وما أشبه ذلك، أما أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي فلا، ولكن إذا مات الأب فله أن يطالب بدينه في تركته.

وقوله: «وليس للولد مطالبة أبيه» مفهوم كلام المؤلف يدل على أن له أن يطالب أمه بدينه، وكذا جده من قبل أبيه أو أمه؛ لأن هؤلاء ليس لهم أن يتملكوا من مال ولدهم، أو ولد ابنهم فله أن يطالبهم، هذا مفهوم

---

(١) الشرح الممتع ١١/٩٥

(٢) الشرح الممتع ١١/٩٦

كلامه، لأن العلماء ـ رحمهم الله ـ كلامهم له منطوق ومفهوم.
ولكن الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» (١)، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، وهل من البر أن يقود أمه عند ركب القضاة؟! أبدا ليس من البر، هذا مستهجن شرعا وعادة.
فالصواب: أنه لا يملك مطالبة أمه، وليست المسألة مبنية على التملك. فالتملك شيء والمطالبة بالدين شيء آخر.
وأصل مسألة الأب خلافية، فبعض أهل العلم يقول: له أن يطالب أباه بالدين.
وقوله: «بدين ونحوه» كأرش الجناية مثلا، فلو أن أباه جنى عليه جناية توجب المال ـ ولا نقول: توجب القود؛ لأنه على

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)؛ ومسلم في الأدب/ باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." (١)

"ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح.
قوله: «ومن وقع الطاعون ببلده»، أي: فهو كالمريض مرضا مخوفا؛ لأنه يتوقع الموت بين لحظة وأخرى، فإن الطاعون ـ أجارنا الله والمسلمين منه ـ إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، لكن مع ذلك قد ينجو منه من شاء الله نجاته، إنما الأصل فيه أنه ينتشر، فكل إنسان في البلد التي وقع فيها الطاعون يتوقع أن يصاب به بين عشية وضحاها، فلا فرق بينه وبين من أصابه المرض، في اليأس من الحياة، فعطاياه في حكم عطايا المريض مرضا مخوفا.
والطاعون قيل: إنه نوع معين من المرض يؤدي إلى الهلاك، وقيل: إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمى الشوكية، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطباء ونجهل كثيرا منها، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهلاك يصح أن نقول: إنها طاعون حقيقة أو حكما، ولكن الظاهر من السنة خلاف ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عد

(١) الشرح الممتع ٩٨/١١

الشهداء فقال: «المطعون والمبطون» (١)، وهذا **يدل على** أن من أصيب بداء البطن غير من أصيب بالطاعون، والمبطون هو الذي انطلق بطنه، فالمهم أن عطايا الصحيح الذي وقع الطاعون في بلده من الثلث.

وبالنسبة للطاعون هل يجوز للإنسان أن يخرج من البلد إذا وقع فيه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخرجوا منه ـ أي من البلد الذي وقع

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٢٩)؛ ومسلم في الإمارة/ باب بيان الشهداء (١٩١٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [١]

"إجازتهم جائزة؛ لأنه انعقد السبب لكونهم يرثون هذا المال، وهو مرض الموت، فإذا رضوا بما زاد عن الثلث قبل الموت فإن رضاهم معتبر، ولا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، ويدل لهذا القول ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع (١)، فإن هذا **يدل على** أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك ـ أيضا ـ أن الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز لوجود السبب، وهذا القول هو الراجح، ولا مانع من اعتباره، فعلى هذا نقول: تصح إجازة الورثة في مرض الموت المخوف؛ لأن سبب إرثهم قد انعقد وهم أحرار.

فإن قال قائل: إننا نخشى أن تكون إجازة الورثة في حال الحياة حياء وخجلا، نقول: إذا خشينا ذلك فإن إجازتهم تكون غير معتبرة.

قوله: «إن مات منه»، أي: من هذا المرض المخوف، فإن أعطى لبعض ورثته شيئا، قلنا للورثة: الأمر بأيديكم، إن شئتم نفذوا العطية، وإن شئتم امنعوها.

قوله: «وإن عوفي فكصحيح»، أي: فإن التبرع يكون صحيحا، مثاله: امرأة أخذها الطلق فتبرعت لزوجها بنصف مالها ثم ماتت من الوضع، فإن التبرع لا يصح إلا بإجازة الورثة، فإن وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرعها لزوجها بنصف مالها

---

(١) الشرح الممتع ١١/ ١١٠

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب الشفعة (١٦٠٨) عن جابر - رضي الله عنه ..." [١]

"أزواجكم﴾ [النساء: ١٢]، ويقول: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١٠]، والسدس إذا أخذت منه الوصية التي هي الخمس يكون سدسا إلا خمسا؟

فيقال: إن الله - تعالى - بين فقال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، وقال: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾، وقال: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾، وقال: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٠، ١١]، فالآيات صريحة أن هذه القسمة بعد الوصية، وحينئذ إذا عدنا إلى الآية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فقوله: ﴿كتب﴾ أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بين.

وأيضا قوله: ﴿حقا﴾، أي: أحق هذا حقا وأثبته إثباتا.

وأيضا قوله: ﴿على المتقين﴾، أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من التقوى، ومخالفة التقوى حرام.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: ﴿كتب﴾، ﴿حقا﴾، ﴿على المتقين﴾ مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ.." [٢]

"فإذا قال قائل: لو كان الوجوب باقيا لتوافرت النقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - بالوصية، مع أن الوصية بين الصحابة قليلة، فالجواب: لا شك أن هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيء صريح من كتاب الله - عز وجل - فإن عدم العمل به يدل على أن من الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأن الوجوب منسوخ، ونحن إنما نكلف بما يدل عليه كلام الله - عز وجل -.

فالصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثا من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث.

قوله: «وهو المال الكثير» المال الكثير يرجع فيه إلى العرف وإلى أحوال الناس، فإذا كانت الدراهم كثيرة

(١) الشرح الممتع ١١/١١٩

(٢) الشرح الممتع ١١/١٣٦

فالمال الكثير كثير، وإذا كان الناس عندهم قلة في المال فالقليل يكون كثيرا، حتى إن بعض الفقهاء يقول: من ملك خمسين درهما فهو غني لا تحل له الزكاة، وفي وقتنا الحاضر الخمسون درهما لا توجب أن يكون الإنسان غنيا؛ لأنها يمكن أن تنفد في عشرة أيام، وليس في سنة كاملة.

فالحاصل أن المال الكثير يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون القليل كثيرا في وقت، وقد يكون الكثير قليلا في وقت آخر.

وقوله: «وهو المال الكثير» مفهومه أنه لو ترك مالا قليلا لا تسن له الوصية، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم." [١]

"الذي رجع في وصيته ـ ولو كانت صدقة لله ـ رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يجعل للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون وصيتان ويرتبك الورثة.

ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أني رجعت في وصيتي، أو أني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثان: أوصى بالبيت أن يكون سكنا للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذا الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف **يدل على** الرجوع.

لكن لو أوصى بهذا البيت لسكنى الفقراء ثم أجره، فهذا ليس رجوعا؛ لأنه لم ينقل ملكه، فالملك باق حتى مع التأجير،." [٢]

"وقال: إنها لي، وقال إنسان: هذه محفظتي، فإننا نقول: هي له؛ لأنها بيده، إلا إذا أتيت بالشهود. أشكل على بعض المتأخرين كيف يقول الفقهاء: إنها لا تصح الوصية للجني؛ لأنه لا يملك، ويقولون: إن

---

(١) الشرح الممتع ١١/١٣٧

(٢) الشرح الممتع ١١/١٥١

ما بأيديهم يقبل أنه لهم؟! أجابوا عن ذلك . إن صح ما قاله الفقهاء، وقد أوافق أو لا أوافق . بأن الفرق واضح؛ لأن الوصية لهم تمليك جديد، وما بأيديهم ملك مستمر فهو لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ملكهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحما، فقال لهم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما . وكل بعرة فهي علف لدوابكم» (١). هذا **يدل على** أنهم يأكلون .

مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يوصي لكافر؟

المذهب تصح الوصية للكافر، ولكن المرتد يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئا؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

الثانية: إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالتركة ورد على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق واللاحق، مثال ذلك:

رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته،

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (٤٥٠) عن ابن مسعود . رضي الله عنه .." (١)

"أكثر مما تستحقه الحجة، **يدل على** أنه أراد مصلحة الشخص، فنعطيه الألف ولو كان يحج بثلاثمائة مثلا.

والمذهب أن الزائد للورثة مطلقا سواء عين أم لا، والصحيح أنه إن عين الموصى له فالزائد له، وإلا فالزائد للورثة.

وإن قال: يحج عني فلان بألف، نقول: يحج عنه فلان حجة بعد أخرى حتى تنفد الألف؛ لأنه لم يقيدها.

أما إذا قال: يحج عني حجة بألف ولم يعين الشخص، فهنا لا يحج عنه بألف إذا وجدنا من يحج بأقل؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معين، بل يحتمل أنه غلب على ظنه أنه لا يوجد من يحج إلا بألف، فقيدها بالألف بناء على ظنه.

والناس في هذه المسألة اختلفوا اختلافا عظيما، ونحن أدركنا من يحج بخمسين ريالا، أما الآن فلا يحج

---

(١) الشرح الممتع ١١/١٦٠

إلا بثلاثة آلاف أو خمسة آلاف، فتغير الحال، فربما يكون هذا الموصي الذي قال: يحج عني حجة بألف، ظن أنه لا يوجد من يحج إلا بألف، فإذا وجدنا من يحج بخمسمائة، فالمذهب أن الزائد للورثة.
فإن نقصت الألف عن الحجة فماذا نصنع؟ الجواب: إذا كان سبب زيادة الحج معلوما يرجى زواله فإننا ننتظر، مثل أن يكون السبب الخوف في الطرقات ونحو ذلك، أما لو كان السبب غير طارئ ونعلم أنه إن لم تزد قيمة الحجة لم تنقص، ولم نجد أحدا يمكن أن يحج من مكة، ففي هذه الحال، إما أن نبطل الوصية أو نصرفها في أعمال بر أخرى، وهذا هو المتعين، فتصرف." (١)

"الإخوة!! هذا مما يدل على تناقض هذا القول، ولذلك كلما تأمل الإنسان هذا القول ازداد ضعفه عنده، وأنه لا دليل عليه.

فالضابط أنه إذا أخذ صاحب الفرض حقه ولم يبق إلا السدس فهو للجد، وإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ولم يزد على النصف وبقي النصف استوى للجد سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدس الكل.

هلكت امرأة عن زوجها وجدها وأخويها الشقيقين، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة نقول للجد: خذ ثلث الباقي، أو سدس المال، أو قاسم فما الأحظ له في هذا؟ تستوي الثلاثة؛ لأنه إن أخذ واحدا من الثلاثة باعتباره السدس فهو سدس، إن أخذ واحدا منها باعتبار ثلث الباقي فهو ثلث الباقي، وإن أخذ واحدا بالمقاسمة فهو نصيبه بالمقاسمة؛ لأن معه أخوين.

فالخلاصة في ميراث الجد مع الإخوة، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، إما مقاسمة أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فأعط صاحب الفرض حقه، ثم قل للجد والإخوة: الباقي بينكم، ولكن الجد يخير بين سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة.

فإن لم يبق سوى السدس أعطيه، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ......

قوله: «فإن لم يبق سوى السدس أعطيه، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية»، الأكدرية (١) هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، المسألة

---

(١) الشرح الممتع ١١/١٦٧

(١) أخرجها الدارمي في الفرائض/ باب الأكدرية (٢٩٣١) عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ موقوفة عليه.." [١]

"قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقتله (١).

أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث،

قوله: «أو عطس» إذا عطس دل ذلك على حياته؛ لأنه لا يمكن لهذا الحمل أن يعطس بدون حياة.

قوله: «أو بكى» الفرق بين استهل وبكى أن البكاء لطيف لين ليس صراخا.

قوله: «أو رضع أو تنفس» أي: سمعناه تنفس، أو تنهد.

قوله: «وطال زمن التنفس» فنفس خفيف جدا، ثم يموت، لا يدل على الحياة الكاملة.

قوله: «أو وجد دليل حياته» أي دليل، وما ذكره المؤلف من الأمثلة داخل في قوله: «دليل حياته» فيكون هذا من باب عطف العام على الخاص.

قوله: «غير حركة واختلاج» الحركة اليسيرة ما تدل على الحياة، والاختلاج أي: الاضطراب؛ لأن هذا لا يدل على استقرار الحياة.

قوله: «وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث» ظهر بعضه وصرخ ولكن تعسرت الولادة فمات وخرج فإنه لا

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ (٣٤٣١)؛ ومسلم في الفضائل/ باب فضائل عيسى ـ عليه السلام ـ (٢٣٦٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه .." [٢]

"يجيز إجارته الإمام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (١).

وقوله: «والذمي» وهو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمنا، تحفظ له حقوقه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية.

والمعاهد هو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد، لكنه في بلده مستقل، ليس للمسلمين به تعلق، إلا

---

(١) الشرح الممتع ١١/٢١٤

(٢) الشرح الممتع ١١/٢٩١

العهد الذي بيننا وبينه، فيتوارث هؤلاء إذا اتفقت أديانهم، فكلهم يهود، كلهم نصارى، كلهم مجوس، كلهم شيوعيون، يتوارثون إذا اتفقت أديانهم، وإن اختلفت فلا توارث، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٢)، فإن هذا **يدل على** أن اختلاف الدين مانع من الإرث، ولهذا قال المؤلف:

«وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها» أهل الذمة هل يمكن أن تختلف أديانهم؟ نعم، يهود، نصارى، مجوس، هؤلاء أهل الذمة، ثلاثة أصناف، والصحيح أنهم أكثر من ثلاثة أصناف، وأن جميع الكفار يمكن أن يكونوا أهل ذمة، تعقد لهم الجزية، كما صح ذلك فيما رواه مسلم عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣٥٧)؛ ومسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦) عن أم هانئ ـ رضي الله عنها ..

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٢).

(٣) في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).." [1]

"ثم إن المفسدة ليست محصورة في الأم، فقد تفسدها خالتها أو أختها أو أحد أقاربها، أو أحد من الأباعد، وتكون الأم حامية لها، تحميها من هؤلاء الذين يفسدونها على زوجها.

وله نظر ما يظهر غالبا، مرارا، بلا خلوة ....

قوله: «وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة»، «وله»، اللام للإباحة، والضمير يعود على من أراد خطبة امرأة، ولو قال: للخاطب، لكان أولى وأوضح، أي: ولمن أراد خطبة امرأة نظر ... إلى آخره.

وظاهر كلام المؤلف هنا أن النظر للمخطوبة مباح وليس بمطلوب؛ وعللوا كونه مباحا أنه ورد بعد الحظر، فيكون مباحا كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة، ولكن العلماء ـ رحمهم الله ـ يعبرون بما يفيد الإباحة أحيانا لدفع توهم المنع، لا لإثبات الحكم المباح، مثلا قالوا في باب الحج: ويجوز للقارن والمفرد أن يتحول إلى عمرة ليصير متمتعا، مع أن الأمر سنة.

قال صاحب الفروع: لعلهم عبروا بالجواز لدفع قول من يقول بالمنع، فلا ينافي أن يكون مستحبا، فهنا

---

(١) الشرح الممتع ٣٠٥/١١

قال: «وله نظر» فيحتمل أن المؤلف عبر بما يدل على الإباحة دفعا لتوهم المنع، فلا ينافي أن يكون مستحبا، ولهذا نقول: يسن لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر غالبا، فإن كان المؤلف أراد دفع توهم المنع فلا إشكال، وإن كان أراد إثبات حكم الإباحة، فالمسألة فيها قول آخر وهو أنه سنة وهو الصواب، إلا إذا علم الإنسان بصفتها بدون نظر، فلا حاجة، كما لو أرسل امرأة يثق بها تماما فإنه لا حاجة إلى أن ينظر.." [١]

"رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» (١)، والنهي للتحريم، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (٢)، وهذا يدل على أن تحريمه مؤكد.

فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبا.

الخامس: أن يكون عازما على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس: ـ ويخاطب به المرأة ـ ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج/ باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره (١٣٤١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..

---

(١) الشرح الممتع ١٢/ ١٩

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي في الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥) عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وصححه ابن حبان (٤٥٥٧) ط/ الأفكار الدولية، والألباني في الصحيحة (٤٣٠).." [١]

"فيقال: كون الرواة ينقلونه بالمعنى «ملكتكها» دليل على أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولو كان هناك فرق ما جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البدل لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى، فدل هذا على أنه بمعناه، وأنه لا فرق عندهم بين هذا وهذا.

ثم نقول: الدليل النظري القياس على جميع العقود أنها تنعقد بما دل عليها، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]، فما عده الناس عقدا فهو عقد، وعلى هذا القول يصح أن تقول للرجل: جوزتك بنتي، أو ملكتك بنتي، ولكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقا، لكن لو قال: أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما **يدل على** أن المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [النساء: ٢٤].

فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفا، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكون عقد النكاح له خطر قد يقال: إن هذا أولى بأن ينعقد." [٢]

"زوجتك بنت موكلي فلان، وهي فلانة بنت فلان، أو زوجتك بالوكالة بنت فلان ابن فلان.

فلو قال: زوجتك بنت فلان ما صح؛ لأنه لا ولاية له عليها، حتى يبين السبب بأنه زوجه بنت فلان، لأنه وكيله.

أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت، ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما، ......

قوله: «أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت»، القبول توسعوا فيه أكثر، فإذا قال: قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها،

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٢٢

(٢) الشرح الممتع ١٢/٤٠

مع أنها صيغة ظاهرها الخبر وليست إنشاء، ومع ذلك يقولون: إن قرينة الحال تدل على أن المراد الإنشاء فيصح.

وقوله: «أو تزوجت»، أي: قال الولي: زوجتك بنتي، قال: تزوجت، فهل يفهم منها القبول؟! حقيقة أن فهم القبول منها بعيد، بل قد يفهم منها أن عنده زوجة فلا يريد هذه.

وقوله: «تزوجتها» أهون؛ لأنه فيها ضمير يعود على المذكورة، لكن «تزوجت» هذه من الغرائب أنهم جعلوها قبولا مقبولا، ولا يجعلون «جوزتك بنتي» مع قول الزوج: «قبلت هذا النكاح» عقدا صحيحا، وإذا قال: زوجتك فقال: تزوجت، يعتبر قبولا مقبولا!! وهذا كله مما **يدل على** أن القول الراجح والصواب أن النكاح ينعقد إيجابا وقبولا بما دل عليه العرف.

قوله: «ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما»، أي: جهل الإيجاب والقبول باللغة العربية لا يلزمه تعلمهما، وإلا لكنا نلزم جميع غير العرب أن يتعلموا اللغة العربية في عقد النكاح، وإذا أوجب الولي العقد بلغة غير عربية ـ وهو يحسن العربية ـ لكنها معروفة للزوج والشاهدين، فعلى القول الراجح ينعقد، كأن يوجب الولي العقد." (١)

"وأما النظر فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتما من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أولى، بل أضرب مثلا أقرب من هذا، لو أن رجلا طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها ولم تقبل، فهل يملك أبوها أن يجبرها على ذلك، مع أن هذه الإجارة سوف تستغرق من وقتها يومين فقط وهي ـ أيضا ـ عند أهلها؟ الجواب: لا، فكيف يجبرها على أن تتزوج من ستكون معه في نكد من العقد إلى الفراق؟! فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور، وللعقل المنظور.

فإذا قال قائل: قوله: «يستأذنها» **يدل على** أن المرأة لها رأي، فلا نجعل الحكم خاصا بالصغيرة، ونقول: المكلفة لا تجبر، لكن الصغيرة تجبر.

قلنا: أي فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نزوجها، فالمصلحة مصلحتها.

إذا القول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟ الصحيح ـ أيضا ـ أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٤٢

بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الحق.

وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟ يقولون: من." [1]

"البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر» (١).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح» خبر بمعنى النهي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه لا تنكح، لكن مراده النهي عن أن تنكح إلا بإذنها، والثيب تستأمر، والفرق بين الاستئذان والاستئمار، أن الاستئذان أن يقال لها مثلا: خطبك فلان بن فلان، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثم تسكت أو ترفض، وأما الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار لقوله تعالى: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿إن الملأ يأتمرون بك﴾ [القصص: ٢٠] فهي تشاور؛ وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحياء، فكان لا بد من استئمارها.

ثم فسر الإذن بقوله: «وهو صمات البكر ونطق الثيب» «صمات البكر» أي: سكوتها، «ونطق الثيب» أي: أن تقول: نعم، رضيت.

وقوله: «صمات البكر»، ظاهر كلامه ولو بكت أو ضحكت، أما إذا ضحكت فظاهر أنها راضية، وأما إذا بكت فالفقهاء يقولون: إن هذا لا **يدل على** عدم الرضا، بل قد **يدل على** الرضا، وأنها بكت لفراق أبويها، لما عرفت أنها إذا تزوجت ستفارقهما، فلا يدل ذلك على الكراهة.

وهذا الذي قالوه له وجهة نظر، لكن ينبغي أن يقال في البكاء خاصة: إن دلت القرينة على أن البكاء كراهة للزواج فهو

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).." [2]

"رفض، وإذا لم تدل القرينة على ذلك فلا **يدل على** الرفض.

وقوله: «وهو صمات البكر ونطق الثيب»، فلو عكس الأمر وقالت البكر: نعم أريد أن أتزوج بهذا الرجل، وأنا قابلة به، والثيب سكتت، فهل يكون ذلك إذنا؟

أما الثيب فلا يكون إذنا؛ لأن النطق أعلى من السكوت، فقولها: رضيت، أعلى من كونها تسكت، وأما البكر فإنه يكون إذنا؛ لأن كونها تنطق وتقول: رضيت به، أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٥٧

(٢) الشرح الممتع ١٢/٦٦

والعجيب أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ بظاهريته يقول: إنها لو صرحت بالرضا لم يكن إذنا، فلو قالت: رضيت بهذا الرجل وأنا أريده ولا أريد غيره، يقول: هذا ليس بإذن؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سئل كيف إذنها، قال: «أن تسكت» (١)، فمعناه أنها لو جاءت بإذن غير السكوت، لم يكن ذلك معتبرا شرعا.
وهذا قول ضعيف، وهو مما **يدل على** فساد التمسك بالظاهر بدون مراعاة المعنى؛ لأن الشريعة ظواهرها كلها حق، وكلها حكم و أسرار، وليس من الحكمة أن نقول لامرأة: هل ترضين أن تتزوجي بهذا الرجل؟ فتقول: نعم، رضيت به، ثم نقول لنظيرتها: هل ترضين أن تتزوجي بهذا الرجل؟ فتسكت، ونقول: إن الثانية راضية، والأولى غير راضية.
فالصواب: أن إذن البكر أدناه الصمت وأعلاه النطق؛ لكن

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).." (١)

"بنتك، وهذا الرجل ليس كفؤا، فوافق الأب وزوج ابنته، وقال: أنا لي إجبار بنتي، وأخذ المليون، فهذا لا يمكن أن يولى، ولا تصح ولايته، فلا بد أن يكون عنده رشد في العقد، ولو فرضنا أن هذا الولي عنده رشد في العقد، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف الأكفاء ويعرف الناس معرفة تامة، لكنه في بيعه وشرائه ليس برشيد، فلا يحسن البيع ولا الشراء، فهذا لا يضر؛ لأن الرشد في كل موضع بحسبه، فما دام أن الرجل يعرف مصالح النكاح والكفء، وما يجب للزوجة وجميع ما يتعلق بالنكاح فهو رشيد ويزوج.

واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، ....
الخامس: قوله: «واتفاق الدين»، يعني أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين، **ويدل على** انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى، فعلى هذا يزوج النصراني ابنته النصرانية، وكذلك يزوج اليهودي ابنته اليهودية، وعلى هذا فقس، وهل يزوج المسلم ابنته النصرانية؟ على كلام المؤلف لا يزوج، وكذلك بالعكس النصراني ما يزوج ابنته المسلمة، لكن استثنى فقال:
«سوى ما يذكر»، قال في الروض (١): «كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة» ثلاث مسائل: لا يشترط فيها اتفاق الدين:

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٦٧

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٦٤).." [١]

"وقوله: «فيه» احترازا من وصيه في المال، فلو كان هذا الولي له وصي في المال، يعني أوصى إنسانا على ثلثه، فهل يكون هذا الإنسان الموصى على الثلث وصيا على التزويج؟ لا، ولهذا قيده بقوله: «ثم وصيه فيه».

قوله: «ثم جدها لأب وإن علا»، فيقدم الأقرب فالأقرب، فالجد أولى من الابن في هذا الباب، وهنا قدموا الجد على الإخوة الأشقاء، أو لأب، وفي باب الميراث ورثوا الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على تفصيل معروف، وتقديم الجد على الإخوة في باب ولاية النكاح **يدل على** ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» (١)، وإذا كانوا قد اعترفوا بأن الجد أولى في ولاية النكاح من الأب، فإن الحديث يقتضي أن يكون أولى منه في الميراث.

وقوله: «جدها لأب» احترازا من جدها لأم، فإن جدها للأم لا ولاية له، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكل من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له.

قوله: «ثم ابنها»، أي: ابن المرأة.

قوله: «ثم بنوه وإن نزلوا»، أي: بنو الابن؛ احترازا من بني البنت فإنه لا ولاية لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)؛ ومسلم في الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..." [٢]

"وقال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما الإعلان ـ أي: الإظهار، والتبيين ـ وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإعلان النكاح، وقال: «أعلنوا النكاح» (١)، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٧٥

(٢) الشرح الممتع ١٢/٨٣

الواحد يستطيع أن يزني ـ والعياذ بالله ـ بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك.

ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطا أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطا، ولبينوه، ولكان أمرا مشهورا مستفيضا، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بين واضح، فالدليل عدم الدليل، فمن قال: إنه يشترط فليأت بالدليل.

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩)؛ وابن ماجه في النكاح/ باب إعلان النكاح (١٨٩٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، واللفظ لابن ماجه: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، وضعفه الترمذي، والبوصيري في زوائد ابن ماجه، والحافظ في التلخيص (٢١٢٢).

تنبيه: قوله «أعلنوا النكاح»، هذه الجملة حسنها في الإرواء (٩٩٣).." [١]

"ولو كان هذا محتاجا إليه لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من يستثنيه، والحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عام، وهذه المسألة التحريم فيها بالمصاهرة، أي: في النسب، وليس بالرضاع.

ويحرم بالعقد زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناتهن، وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته، وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول، ....

قوله: «ويحرم بالعقد زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته، وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول»، هذا المحرم بالمصاهرة، وهي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع.

فقوله: «ويحرم بالعقد» أي عقد النكاح بدليل قوله: «زوجة أبيه» فمتى عقد إنسان على امرأة حرم على ابنه أن يتزوجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، حتى لو طلقها قبل الدخول أو مات عنها قبل الدخول فهي حرام على ابنه، لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا *﴾ [النساء]، وقال في الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا *﴾ [الإسراء] ولم يقل: (مقتا) وهو يدل على أن نكاح المحارم أشد من الزنا، ولهذا كان القول الراجح أن من نكح

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٩٥

محرمه فإنه يقتل بكل حال، حتى وإن كان بكرا، بخلاف الزنا فإن البكر لا يرجم.

وقوله: «ويحرم بالعقد» هل يشترط أن يكون العقد صحيحا؟ الجواب: نعم؛ لأن العقد غير الصحيح لا يسمى عقدا، فلو." (١)

"على أن الرضاع مؤثر في تحريم المصاهرة يوجب للإنسان أن يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعا للجمهور، وتحتجب تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب.

وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ـ رضي الله عنهما ـ في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال: إنه ابن أخي عهد به إلي فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي، ولد على فراشه ـ ومعلوم أن الولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعا ـ فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبها بينا بعتبة، مما يدل على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» (١)، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبها بينا، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم السببين احتياطا.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)؛ ومسلم في الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧) عن عائشة ـ رضي الله عنها ..." (٢)

"أن تبادر وتفسخ، مثال ذلك: اشترطت أن لا يتزوج عليها فتزوج، نقول: ظاهر كلام المؤلف أن الفسخ على التراخي، لقوله: «فلها الفسخ» ولم يقل: فورا، فلما لم يشترط الفورية علم أنه على التراخي، وقد يقول قائل: لم يذكر التراخي إذا يبقى الفسخ استحقاقه مطلقا، فإذا كان مطلقا فمتى شاءت فسخت، لكن إن وجد منها ما يدل على الرضا فإنه يسقط حقها، فدلالة الرضا منها إما بالقول وإما بالفعل، أما القول فأن تقول: لا بأس، أنا راضية بما خالفت فيه، وأما بالفعل فأن تستقر، وما أشبه ذلك، فإذا لم يعلم رضاها

---

(١) الشرح الممتع ١٢/١١٨

(٢) الشرح الممتع ١٢/١٢٦

فإن لها الفسخ.

وإذا قلنا: لها الفسخ، فالصواب أن لها أن تفسخ بدون إذن الحاكم؛ لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وقد امتنع من عليه الشرط من التزامه به، فلا حاجة للحاكم؛ لأننا نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف.

مسألة: بعض الناس يشترط على الزوج أن لا يسافر بزوجته إلى الخارج، وهذا يقع كثيرا، فهذا الشرط صحيح، لكن إذا تزوجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحق لها، ولا نقول: إن لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لما تزوجت صار وليها زوجها، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)؛ ومسلم في المغازي/ باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ... (١٨٢٩) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ." [1]

"كرهت الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءا للمفسدة، أما من حيث المعنى ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع.

فإن سمي لهما مهر صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط،

قوله: «فإن سمي لهما مهر صح» أي: كلا النكاحين، واعتمدوا على قوله في الحديث: «الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» (١)، قالوا: هذا التفسير يحل الإشكال، **ويدل على** أنه إذا كان بينهما صداق فإن النكاح صحيح، وكذلك الاشتقاق يدل عليه فهو من شغر المكان إذا خلا، والعبرة في الألفاظ بمعانيها، فالشغار إذا ليس فيه مهر، فإن سمي فيه مهر فليس فيه خلو، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: «مهر» نكرة في سياق الشرط، وظاهره ولو قليلا، لكنه خلاف المذهب، فالمذهب قالوا: غير قليل بلا حيلة، فإن كان قليلا حيلة فإنه لا يصح حتى على المذهب.

قوله: «وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها»، هذا ـ أيضا ـ شرط فاسد مفسد، ويسمى نكاح

---

(١) الشرح الممتع ١٢/١٧١

التحليل، كامرأة مطلقة ثلاثا، والرجل إذا طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجاء رجل فتزوجها، لكن اشترط أهل الزوجة عليه أنه متى حللها للأول طلقها، فوافق

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).." [١]

"للأول، فهو ليس نكاحا شرعا فلا يؤثر ما يؤثره النكاح الصحيح، وعلى هذا فلا تحل للأول ولا للثاني، أما الثاني فلأن عقده عليها غير صحيح، وأما الأول فلأنها لم تنكح زوجا غيره في الواقع.

وهل يسمى زنا؟ قد يكون فيه شبهة لكن ليس زنا محضا، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما» (١)، فهذا الأثر **يدل على** أنه زنا؛ لأن الرجم لا يكون إلا للزاني.

قوله: «أو نواه بلا شرط» أي: نواه الزوج الثاني، ولهذا قال: «وإن تزوجها بشرط أو نواه» أي: نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها، فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، والدليل أن هذا نوى التحليل فيكون داخلا في النهي أو في اللعن، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢).

وماذا لو نوته الزوجة، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول؟ فظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة؛ ووجهه أنه ليس بيدها شيء، والزوج الثاني لا يطلقها؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة، فليس على باله هذا الأمر، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك.

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال: من لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٦).." [٢]

"ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له، ....

قوله: «ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له»، «من» شرطية «رضي» فعل الشرط، وجوابه «فلا خيار له».

---

(١) الشرح الممتع ١٢/١٧٥

(٢) الشرح الممتع ١٢/١٧٧

وقوله: «رضي بالعيب» بأن صرح به، فقالت المرأة: رضيت به معيبا، أو قال هو: رضيت بها معيبة، فإنه لا خيار لهما؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه.

وقوله: «أو وجدت منه دلالته» أي دلالة الرضا.

وقوله: «مع علمه» أي بالعيب، فإذا قال إنسان: هذا فيه إشكال من الناحية العربية؛ لأن الضمير في «دلالته» يعود على الرضا، ومرجع الضمير لا يكون إلا اسما، ولا يمكن أن يكون فعلا، فالجواب أنه يعود على اسم وهو الرضا المفهوم من «رضي» ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ أي: العدل المفهوم من ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

والدلالة: العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثنى مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على." (١)

"باب الصداق

قوله: «الصداق» وهو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به.

فقولنا: «عقد النكاح» واضح، وسبقت شروطه وأركانه، وما يجب فيه.

وقولنا: و «ما ألحق به» كالوطء بشبهة، مثل أن يتزوج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء؛ لأن هذا الوطء ليس حراما بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبين أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء.

وسمي صداقا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سمي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحب إليه من هذا المال الذي بذله.

والصداق له أسماء كثيرة؛ وذلك لكثرة ممارسته من الناس، ومنها: المهر، والأجر، والنحلة.

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٢٢٤

والغالب أن ما يكثر تداوله بين الناس يكون له عدة أسماء، ولهذا يقولون: إنه لا أسماء أكثر من اسم الهر.
فمن أسمائه: البس، والقط، ... إلخ، فأسماؤه كثيرة؛ لأنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:." [(١)]

"والحديقة غالبا ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (١)، فعلم من ذلك أنه تجوز الزيادة، ولأن الأصل الجواز إلا بدليل، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ [النساء: ٢٠] القنطار يقولون: إنه ملء جلد العجل من الذهب، وهذا شيء كثير، وبعضهم قال: ألف دينار، فهل في هذه الآية ما يدل على جواز الزيادة؟

بعضهم استدل بهذه الآية على جواز الزيادة، وبعضهم قال: لا دليل فيها، ولكن المعنى أنه لو فرض أنكم أعطيتم هذا المبلغ لا تأخذوا منه شيئا، فهو على سبيل المبالغة، مثل قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠]، وما ذكر على سبيل المبالغة لا يلزم أن يتحقق، لكن عندنا الآية، والحديث الذي ذكرناه، ول أن الأصل الجواز.

وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل، ....

قوله: «وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا»، يعني كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهرا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرا.

وعلى هذا فيصح بالنقود، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضا، أو أصدقها بيتا.

ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيت، لا يلزمه أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣).." [(٢)]

"وإن أصدقها مالا مغصوبا، أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل، ....

قوله: «وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل» أي: إن أصدقها مالا مغصوبا فلا يخلو من حالين، إما أن يعلما ذلك، أو لا يعلما، فإن علما ذلك فلها مهر المثل، وإن لم يعلما ذلك فلها

---

(١) الشرح الممتع ٢٥١/١٢

(٢) الشرح الممتع ٢٥٦/١٢

مثله أو قيمته.

فلو قال: أصدقتك هذا المسجل، وهما يعرفان أنه مسروق، فلا يصح ولها مهر المثل؛ لأنهما عينا مهرا لا يصح أن يكون مهرا، ليس مملوكا للزوج، وليس للزوجة أن تتملكه.

فإن كانا يجهلان ذلك، ثم تبين أنه مغصوب، فلها القيمة أو المثل، حسب الخلاف بين أهل العلم، والزوجة يمكن أن تجهل أنه مغصوب، لكن الزوج كيف يمكن أن يجهل أنه مغصوب؟ الجواب: يمكن ذلك بأن يكون قد غصب مسجلا ووضعه مع الذي عنده، وهو لا يدري أن هذا هو الذي غصبه، وجعله مهرا لهذه المرأة، فيثبت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا.

والصحيح أن المسجل من أقسام المثليات، والمذهب كل مصنوع فليس بمثلي، بل متقوم، والصواب أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام الذي أرسلت به إحدى أمهات المؤمنين، وهو في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكسرت الإناء والطعام، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم طعامها وإناءها، وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء» (١)، وهذا **يدل على** أن المثلية تكون في

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام/ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ... (١٣٥٩) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، وقال: «حسن صحيح»، والحديث في البخاري دون قوله: «طعام بطعام وإناء بإناء» (٢٤٨١)، وانظر: الإرواء (١٥٢٣).." [١]

"المصنوعات، كما تكون في الحيوانات، فالرسول صلى الله عليه وسلم استسلف بعيرا بكرا ورد خيرا منه رباعيا (١)، وهذا **يدل على** أن المثل ـ أيضا ـ في الحيوانات، وعندهم أن الحيوان متقوم؛ لأنهم يقيدون المثلي بكل مكيل، أو موزون لا صناعة مباحة فيه، يصح السلم فيه، وهذا ضيق جدا.

والصواب خلاف هذا، أن المثلي ما أمكن أن يكون له مثل، فعلى هذا نقول في هذه المسألة: لها مثل هذا المسجل الذي أصدقها، وتبين أنه مغصوب، وعلى المذهب لها قيمته.

أما إذا أصدقها خنزيرا فلها بكل حال مهر المثل؛ لأن الخنزير محرم لعينه فلا تصح التسمية، فإن كان الخنزير يساوي مائة ألف، ومهر مثلها عشرون ألفا، فلها عشرون ألفا، فإذا قالت: هذا الخنزير يساوي مائة ألف، نقول: الخنزير ليس له قيمة شرعا إطلاقا، ولهذا لو أتلفه متلف فليس عليه ضمان، فهو ليس مالا شرعيا، وأما إن كانت لا تعرفه، كأن يأتي لها بخنزير، ويقول لها: هذه شاة أوروبية، فنقول: لها شاة مثله؛

(١) الشرح الممتع ١٢/٢٧٤

لأنها اعتقدت أنه شاة، فإذا كان هو أوسط الخنازير، فنقول: لها شاة من أوسط الشياه، ولو من أطيبها فمن أطيب الشياه، ولو من أردئها فمن أردأ الشياه؛ وذلك لأنها تزوجت ورضيت بهذا المهر على أنه شاة من الغنم، وقد يقول قائل: مهر المثل أحسن لها،

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب جواز اقتراض الحيوان (١٦٠٠) عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ." [١]

"والحكمة منها إعلان النكاح، وإظهاره حتى يتميز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور، يكون جبرا لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك.

وهي مشروعة في حق الزوج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «أولم» ولم يقل لأصهاره: أولموا، ولأن النعمة في حق الزوج أكبر من النعمة في حق الزوجة؛ لأنه هو الطالب الذي يطلب المرأة، ويندر جدا أن المرأة تطلب الرجل.

قوله: «بشاة بأقل»، فتسن لكن بقدر لا يزيد على شاة، بخبز، بحيس، بتمر، وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسن بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حد المباهاة والإسراف، فإذا وصلت إلى حد الإسراف والمباهاة صارت محرمة أو مكروهة.

وقوله: «بشاة فأقل»، الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أولم ولو بشاة»، والحديث لا يدل على ما قالوا، بل يدل على أن أقل شيء شاة، ولم يأت هذا التعبير في اللغة العربية مرادا به بيان الأكثر، وإنما يأتي في اللغة العربية مرادا به الأقل، فالصواب أنها للغني ولو بشاة؛ فإن كان غناه كبيرا يجعل شاتين، أو ثلاثا، حسب حاله والعرف، ولكن بشرط أن لا يخرج إلى حد الإسراف والمباهاة، فالإسراف محرم، والمباهاة مكروهة.." [٢]

"وهذا عام يدخل فيه وليمة العرس وغيرها، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدل على أن غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصيص.

أيضا الإجابة إلى الدعوة من خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٢٧٥

(٢) الشرح الممتع ١٢/٣٢١

لأجبت» (١)، إلى هذا الحد!! «ذراع أو كراع» وهو من أزهد ما يكون في الذبيحة، فلو لم يكن من بركة الإجابة إلا أنه من خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المجيب سيكون متأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، لو لم يكن إلا هذا لكان كافيا.

ولاحظ أن الإنسان إذا أشعر نفسه أنه متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا أو غيره، فسيكون في قلبه محبة للرسول عليه الصلاة والسلام، كما أنه إذا عود نفسه على الإخلاص لله ـ تعالى ـ فسيكون الإخلاص دأبه في كل شيء.

وقوله: «إن عينه» هذا هو الشرط الخامس، أي: عين الداعي المدعو، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، وعلم منه أنه إن لم يعينه فلا يجب، مثل لو أطل برأسه على جماعة، وقال: تفضلوا إلى وليمتي، فإنه لا تجب إجابته؛ لأنه لم يعينه، وإنما وجه الكلام للجميع، ولذلك الناس لا يعدون من تخلف عن هذه الدعوة، كمن عين وتخلف، فمن عين وتخلف أشد.

وقوله: «ولم يكن ثم منكر» هذا هو الشرط السادس،

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب القليل من الهبة (٢٥٦٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ." [1]
"وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة،

وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى،

قوله: «والمتنفل يفطر إن جبر» يعني أن الصائم المتنفل كصيام أيام البيض، أو الاثنين، أو الخميس، أو ستة أيام من شوال، أو عشر ذي الحجة، أو عاشوراء وما أشبهها، فالمتنفل يجيب الدعوة، ولكن هل يفطر أو لا؟ المؤلف ذكر أن فيه تفصيلا، إن جبر قلب الداعي، وأدخل السرور عليه فإنه يفطر، وإن لم يجبر كأن يكون الداعي لا يهتم أكل أو ما أكل، المهم أن يجيب الدعوة، فإن الأفضل أن لا يفطر ويتم صومه؛ لأن صومه نفل، ولا ينبغي أن يقطع نفله إلا لغرض صحيح.

قوله: «ولا يجب الأكل» أي: أكل المدعو ليس بواجب، وإنما الواجب الحضور فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك» (١)، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٢٧

الأكل، والحديث السابق **يدل على** وجوب الأكل لقوله: «فليطعم» فكيف الجمع بين الحديثين؟
الجمع بينهما أن يقال: إن الخيار إذا لم يترتب على ترك الأكل مفسدة، فإن ترتب عليه مفسدة فلا شك في وجوب الأكل، كرجل صنع وليمة شاة، أو شاتين، أو أكثر، وجهزها وأذن لهم في الأكل، فقالوا: لا يجب علينا الأكل وما نحن بآكلين!! فهذا فيه نظر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل معتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل، ثم صم يوما مكانه

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.." [1]

"والزوجة، وفيها غلو أيضا؛ لأنهم يسرفون فيها، ومن الإعلان أيضا ما ذكره بقوله:
«والدف فيه للنساء» الدف بالفتح وبالضم، أي: يسن الضرب بالدف لكنه للنساء، فهاهنا أمران:
أولا: أن الذي يسن الدف، وهو غير الطبل والطار، فالدف يجعل الرق والجلد على وجه واحد منه، وأما الطبل والطار فبعضهم قال: هي الكوبة التي ورد فيها النهي (١)، يكون فيه الرق من الوجهين جميعا، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى الذي فيه الجلد من وجه واحد، ولهذا اشترط الفقهاء في الدف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسن في النكاح.
ثانيا: أنه للنساء خاصة دون الرجال، والدليل على أن ذلك أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (٢)، وفي السنن: «هلا بعثتم معها من يغني» (٣)، فهذا **يدل على** أنه يسن الدف وأن يصحبه غناء أيضا، ولكنه الغناء النزيه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧٤)؛ وأبو داود في الأشربة/ باب ما جاء في السكر (٣٦٨٥) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه أيضا في الأشربة/ باب في الأوعية (٣٦٩٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وصححه ابن حبان (٥٣٤١) ط/ الأفكار الدولية، وانظر التلخيص (٢١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في النكاح/ باب النسوة اللاتي يهدين الزوجة ... (٥١٦٢) عن عائشة ـ رضي الله

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٣٧

عنه ..

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، وابن ماجه في النكاح/ باب الغناء والدف (١٩٠٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وحسنه في الإرواء (١٩٩٥).." [١]

"وهذا قول كثير من العلماء إن لم يكن أكثرهم، والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل والشرب، وأن الإنسان يأثم بتركها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، حيث قال لعمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ: «يا غلام سم الله» (١) مع أنه صغير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإنسان إذا لم يسم فإن الشيطان يشاركه في طعامه وشرابه (٢)، وأتت جارية تدفع دفعا، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، حتى قعدت ومدت يدها لتأكل، ولكنها لم تسم، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم بيدها وأمرها أن تسمي، وأخبر أن يد الشيطان ويد الجارية في يده (٣) صلى الله عليه وسلم، وهذا **يدل على** أن الشيطان يتحين الفرص أن يحضر مع من لم يحضر أول الأكل، فيأكل بلا تسمية، فالصواب أن التسمية واجبة.

قوله: «جهرا» وهذا من أجل التعليم إذا كان معه أحد، ومن أجل إعلان هذا الذكر الذي يطرد به الشيطان إذا لم يكن معه أحد، فيقول: بسم الله.

وهل يزيد على ذلك بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

الجواب: إن اقتصر على قول بسم الله فحسن، وإن زاد: الرحمن الرحيم فحسن أيضا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٧/ ٢٠) عن حذيفة رضي الله عنه.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٤٨

(٢) الشرح الممتع ١٢/٣٥٨

"قوله: «بثلاث أصابع» أي: ينبغي أن يأكل الطعام بثلاث أصابع: الإبهام، والوسطى، والسبابة، هذا إذا أمكن، لكن إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز ـ مثلا ـ فإنه يأكل بما يمكن، وجاءت السنة بذلك؛ لأن الأكل بالأصابع كلها يدل على الشره والجشع، لا سيما إذا كان معه أحد.

والعجب أن بعض الناس استنبط من هذا النص أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملعقة، قال: لأنه يمسك الشوكة بثلاث أصابع، والملعقة بثلاث أصابع، سبحان الله! نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة! فهذا لا يقال: أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة وبالملعقة، والعلماء ـ رحمهم الله ـ مع قولهم إنه يأكل بثلاث أصابع قالوا: لا بأس بالأكل بالملعقة، قال شارح الإقناع: (وقد يؤخذ من قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ «أكره كل محدث» أنه يكره الأكل بالملعقة)؛ لأنها محدثة، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملعقة، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاث أصابع.

فالصواب: أن الأكل بالملعقة لا بأس به، لا سيما مع دعاء الحاجة، وقد حدثني بعض الناس عن شخص له وزنه أنه كان مع جماعة كانوا يأكلون بالملعقة وهو يأكل بيده، فقالوا له: يا فلان لماذا لا تأكل بالملعقة؟ قال: أنا آكل بملعقة لا يأكل بها إلا أنا، وأنتم تأكلون بملعقة كل الناس يأكلون بها، أنا آكل بملعقة باشرت تنظيفها، وأنتم تأكلون بملاعق ما باشرتم تنظيفها، فربما يكون من نظفها نظفها جيدا، وربما لم ينظفها، وهذا جواب." (١)

"جيد، لكن لكل امرئ من دهره ما تعودا، فنحن لا نستطيع أن ننكر الأكل بالملعقة، لكننا لا نقول: إنه هو السنة؛ لأنه أكل بثلاث أصابع.

قوله: «وتخليل ما علق بأسنانه»، لأن بقاء هذا بين الأسنان يضر بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة.

قوله: «ومسح الصحفة»، وهذا ـ أيضا ـ مما جاءت به السنة، يعني أن تمسحها من بقية الطعام، وتلعق أصابعك أيضا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» (١).

قوله: «وأكل ما تناثر» وهذا سنة أيضا، ولكن بعد إزالة ما فيه من أذى، مثل لو سقطت تمرة، أو قطعة من الطعام، فخذها وامسح ما بها من أذى ثم كلها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تدعها للشيطان» (٢)، وهذا يدل على أن الشيطان يأكل ما تناثر إذا لم يؤكل، وأما إذا لم يمكن أكل ما تناثر فإنه يترك.

قوله: «وغض طرفه عن جليسه» وهذا ـ أيضا ـ من الآداب، أن يغض طرفه عن جليسه الذي يأكل معه،

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٦٣

فلا تجلس تنظر ما أكل هذا، وما أخذ هذا، وتجلس تراقبه من حين يأخذ الشيء حتى يضعه في فمه، فهذا ليس من الأدب، والناس كلهم ينتقدون هذا.

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب استحباب لعق الأصابع والصحفة ... (٢٠٣٣) عن جابر ـ رضي الله عنه ..

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب سابق (٢٠٣٣) (١٣٤) عن جابر ـ رضي الله عنه .." [1]

"أما إن أراد أن يعيبه عند أهله حتى لا يعودوا لمثل ذلك، فهذا جائز، بل هو من التعليم، وهنا لم يعب الطعام، ولكن عاب صنعة أهله.

قوله: «وقران في تمر» أي: يكره أن يأكل تمرتين جميعا.

قوله: «مطلقا» أي سواء كان معه مشارك أم لا، وبعض العلماء يقول: إن لم يكن معه مشارك فهو حر، يقرن بين اثنتين أو ثلاث، أما إن كان معه أحد فيكره ذلك؛ لأنه سيأكل أكثر من صاحبه، فيكون في ذلك ظلم.

وأما كراهته إذا كان وحده فلأنه يدل على الشره، وأيضا ربما غص بذلك فيتضرر.

وقوله: «تمر» احترازا مما دون التمر، كالعنب والفستق، فإنه يجوز القران فيه، إلا إذا كان معه أحد يضيق عليه، فلا يفعل.

قوله: «وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا»، وهذا ما يسمى بالطفيلي، فإذا ظن أنهم قدموا الطعام فاجأهم حتى لا يستطيعوا أن يقولوا له شيئا.

فمثل هذا يكره؛ لأنه أولا: دناءة، وثانيا: إن فيه إحراجا لأهل البيت.

أما إذا كان عن غير عمد، كإنسان أراد أن يزور صاحبه، فدخل ووجدهم على الطعام فهذا لا بأس به.

قوله: «وأكله كثيرا بحيث يؤذيه» أي: أن ذلك يكره، وعلامة الأذى أن يضيق النفس، ويتعب عند القيام، والاضطجاع، وما أشبه ذلك.." [2]

"قوله: «وكره نفض يده في القصعة» لأنه يقذرها على الناس، حتى لو قال: أنا أنفضها في جهتي؛ لأن الطعام كالرز ينتشر في القصعة.

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٦٤

(٢) الشرح الممتع ١٢/٣٧١

قوله: «وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه»، هذا أيضا مكروه؛ لأنه دناءة.
قوله: «وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل» الخل عبارة عن ماء يوضع فيه زبيب أو تمر ليحليه، فإذا وضع فيه اللقمة الدسمة تلطخ بالدسم، فأفسده على الناس.
قوله: «أو الخل في الدسم فقد يكرهه غيره» وهذا كذلك؛ إلا إذا كان الخل في إناء خاص به، والدسم كذلك إذا كان في إناء خاص به، فإذا غمس فيه الخبز وفيه دسم فإنه لا يكره؛ لأنه لن يفسده على أحد، ومثله الشاي لو غمست فيه الخبز المدهون فيظهر أثر الدهن فيه، فلا بأس؛ لأن كل واحد يشرب في إناء خاص.
فإذا قال قائل: المؤلف ـ رحمه الله ـ جزم بالكراهة في هذه الأمور، فهل في كل واحد منها سنة مخصوصة؟
فالجواب: لا نعلم، ولكن هنا شيء عام يدل على كراهة هذه الأشياء، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب (٣٤٨٣) عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ." [1]
"بساقها وفخذها؛ لئلا يتوطن كثيرا فيأكل كثيرا، أو يتربع، ولكن ابن القيم ـ رحمه الله ـ ذكر في «زاد المعاد» أن التربع مكروه، وأنه داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا آكل متكئا» (١)، وعلل ذلك بأن المتربع مستوطن أكثر، فربما يأكل كثيرا.
والجواب: عن هذا أن يقال: الحديث لا يدل على هذا، فالتربع ليس اتكاء، ومسألة أنه إذا تربع أكثر من الطعام هذه ترجع إلى الإنسان، ربما حتى لو جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ربما يكثر من الطعام، فالظاهر أن التربع لا يكره.
قوله: «وينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا» خصوصا إذا كان كبير القوم، أو صاحب البيت، فلا تقم قبلهم؛ لأنك إذا قمت قبلهم ربما يقومون حياء، وهم لم يشبعوا، فكن آخر شخص. وكان الناس فيما سبق يبالغون في هذا غاية المبالغة، حتى إذا قام صبي من خمسين رجلا على المائدة قاموا جميعا، ولكن أخيرا صار لا يقوم الإنسان إلا إذا شبع، ويعبرون عن هذه العادة بقولهم: سعودية؛ لأن أول من سنها ـ كما قيل ـ الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ، واقترح علينا بعض الناس في مجلس في الرياض أن

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٧٥

تكون سعودية في المبتدى والمنتهى، فالناس إذا حضروا على المائدة لا يبدأون حتى يتكاملوا ويحضروا جميعا، فيتأخرون كثيرا، فلماذا لا نقول: سعودية في الأول، فمن جلس أكل؟

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأكل متكئا (٥٣٩٨) عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ..." [١]

"بطعنه إياه في الخاصرة ـ لا أنه لا يضره ضررا دينيا.

وقال بعض العلماء: بل الحديث عام لم يضره الشيطان أبدا، والتأبيد **يدل على** أن ذلك مستمر، ولكن الجواب عن الصورة التي ذكرنا، أن يقال: إن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (١)، وإلا فكلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حق وصدق، ولكن هذا سبب من الأسباب، وقد يوجد موانع.

فإذا قال لنا قائل: إذا كان هذا سببا وقد يوجد موانع، إذا ما الفائدة؟! نقول: هذا غلط ليس بصحيح، الفائدة أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها.

فعليك أن تفعل السبب موقنا بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله عز وجل، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئا له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة.

وينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع امرأته ما يثير شهوتها، حتى يستوي الرجل والمرأة في الشهوة؛ لأن ذلك أشد تلذذا وأنفع للطرفين، فيفعل معها ما يثير الشهوة من تقبيل، ولمس، وغير ذلك، ثم إذا أراد أن يجامع قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، أي: من الولد؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)؛ ومسلم في القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [٢]

"فيضربها ضربا غير مبرح، لقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ لكن لو قال قائل: إن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ فذكرها بالواو الدالة على الاشتراك وعدم الترتيب؟

فالجواب: تقديم الشيء **يدل على** الترتيب في الأصل، ولهذا لما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به» (١)، وكذلك قال

---

(١) الشرح الممتع ٣٧٧/١٢

(٢) الشرح الممتع ٤١٥/١٢

الفقهاء في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] قالوا: يبدأ بالفقراء؛ لأنهم أشد حاجة، فعليه نقول: إن الله وإن ذكر هذه ثلاث المراتب بالواو، فإن المعنى يقتضي الترتيب؛ لأن الواو لا تمنع الترتيب، كما أنها لا تستلزمه.

فعليه نقول: المسألة علاج ودواء، فنبدأ بالأخف الموعظة، ثم الهجر في المضاجع، ويضاف إليها الهجر في المقال، ثم الضرب.

والآية مطلقة حيث قال الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في حق الرجال وحق النساء: «لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح»، وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تضرب فيها المرأة ضربا غير مبرح، فما بالك في النشوز؟! فأولى أن لا يكون الضرب مبرحا.

وعلى هذا فمطلق الآية يقيد بالقياس على ما جاء في الحديث، فنقول: ليس الضرب كما يريد، فلا يأتي بخشبة مثل الذراع

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) عن جابر ـ رضي الله عنه ..."
(١)

"باب الخلع

قوله: «الخلع» بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى، وأما بالفتح فهو الفعل، مثل: الغسل، والغسل، الغسل للمعنى، والغسل للفعل.

وأصل الخلع من خلع الثوب إذا نزعه، والمراد به اصطلاحا فراق الزوج زوجته على عوض.

والخلع على المذهب له ألفاظ معلومة، كلفظ الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ **يدل على** الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلا: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فنقول: هذا خلع، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٤٤٤

أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أي: أنه فسخ بأي لفظ كان، ولا يحسب من الطلاق.

ويترتب على هذا مسألة مهمة، لو طلق الإنسان زوجته." [(١)]

"وخرج بقوله: «في طهر» ما لو طلقها في حيض، أو في نفاس فإنه ليس بطلاق سنة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك.

وقوله: «في طهر لم يجامع فيه» خرج به ما إذا طلقها في طهر جامع فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أن هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريبا، فلو طلق خلال مدة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذا ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

وقوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» فإن ألحقها بطلقة أخرى فهو بدعة، فمثلا إذا قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: أنت طالق، نقول: هذا الطلاق بدعة وليس طلاق سنة، والدليل قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، ففسر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه (١).

وقوله: «في طهر» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهر وحيض؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة، وكيف يراجع ... (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض ... (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.." [(٢)]

"أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (١)، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه ـ رضي الله

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٤٥٠

(٢) الشرح الممتع ١٣/٣٧

عنه ـ إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره ـ رحمه الله ـ هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثا قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيدا، لا تأسيسا؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قل خوف الناس

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠).." (١)

"فصاروا يقولونها تأسيسا لا توكيدا، وقولهم هذا **يدل على** أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة ....

قوله: «وإن طلق» يعني الزوج.

قوله: «من دخل بها» لو قال المؤلف: من لزمتها عدة، لكان أعم؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلا بها، أو مسها بشهوة، أو قبلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.

قوله: «في حيض أو طهر وطئ فيه» أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبن حملها في حيض أو طهر وطئ فيه.

قوله: «فبدعة» أي: فهو طلاق بدعة، وهل هو محرم أو غير محرم؟ الجواب: محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ﴿فطلقوهن﴾ فعل أمر و ﴿لعدتهن﴾ يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، ويحتمل أن تكون للتعليل، ولكن كونها للتوقيت أظهر؛ لأن

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٤٢

العدة فرع عن الطلاق وليست سببا له، كقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] مع أن هذه أوضح في كونها للتعليل؛ لأن الوقت في الصلاة وقت وسبب، أما هذه فإنه وقت مجرد، ويؤيد ذلك القراءة الأخرى، لكنها ليست سبعية: «فطلقوهن في قبل عدتهن» (١)، أي: في استقبالها، فدل هذا على أن اللام للتوقيت يعني

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقرأ بها ابن عباس ومجاهد، انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٩).." [١]

"إلى هذا الوقت حرام، فأنت في مشكلة، فما ترجح؟ فمثل هذه المسائل جانب الاحتياط فيها يكون متعذرا، فلا يبقى أمام طالب العلم إلا أن يسلك طريقا واحدا، ويجتهد بقدر ما يستطيع في معرفة الصواب من القولين، ويستخير الله ويمشي عليه، وإذا مشى على هذا برهة من الزمن بناء على أن هذا القول هو الصواب، ثم تبين له أن الصواب في خلافه فلا مانع أن يرجع، بل يجب أن يرجع إذا تبين له الحق.

ثم إذا أفتى بخلاف ما كان يقوله من قبل، فهل تعتبر الفتوى الأخيرة رجوعا أو لا؟ الجواب: لا تعتبر رجوعا، ويكون له في المسألة قولان، إلا إذا صرح بالرجوع، أو صرح بحصر قوله في هذا الأخير مثلا، فإنه يعتبر رجوعا، فإذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيرا، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما **يدل على** انحصار قوله فيه.

ففي الحال الأولى: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم ـ مثلا ـ ترد عليه أدلة ما بانت له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يكون عنه." [٢]

"«حرام» و «ما» عام لكل ما أحل الله، فيدخل فيه الزوجة وإن لم يواجهها به صريحا، فهذا ليس كالأول، فإن اقترن به شيء **يدل على** ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهارا؛ لأن المؤلف يقول: «وكذلك»

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٤٣

(٢) الشرح الممتع ١٣/ ٥١

و «الكاف» للتشبيه و «ذا» اسم إشارة يعود على ما سبق من قوله: «أنت علي حرام» يعني وكذلك إذا قال: «ما أحل الله علي حرام» فهو ظهار.

وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعض الحكم، وصارت هذه الكلمة لشيء يمينا، ولشيء ظهارا، والذي نرجحه أنه يمين.

وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق طلقت ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة، وإن قال: كالميتة، والدم، والخنزير وقع ما نواه، من طلاق، وظهار، ويمين، وإن لم ينو شيئا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق، وكذب لزمه حكما، ....

قوله: «وإن قال: ما أحل الله علي حرام» فهو يمين على الراجح حتى لو نوى الزوجة، إلا إن وصله بقوله: «أعني به الطلاق طلقت ثلاثا» هذه المسألة أخف من الأولى، فإذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقا ثلاثا؛ لأنه أتى بـ «أل» الدالة على العموم، وليست للجنس مع أنه يحتمل أن تكون للجنس، لكن يقولون: الأصل في «أل» أنها للعموم؛ فإذا قال: الطلاق يعني الطلاق كله وهو الطلاق الثلاث.

قوله: «وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة» «طلاقا» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمطلق يصدق بواحدة؛ فإذا قال: أعني به طلاقا يقع الطلاق ويكون واحدة.." (١)

"قوله: «ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ» هذا يعود على قوله: «ملكت» أما قوله: «ويتراخى» فلا نقول: ما لم يطأ، نقول: يتراخى ما لم يحد حدا، فإن حد حدا، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل ينفسخ بهذه الأمور الثلاثة.

الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئا، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطء تصرف **يدل على** أنه عدل عن كلامه الأول، ووجه دلالته: أنه لما قال: أمرك بيدك كان من الممكن أن تطلق نفسها حينئذ، وإذا طلقت نفسها ثلاثا، فهل يملك جماعها أو لا؟ لا يملك، فلما جامعها بدون أن يسأل: هل طلقت أم لم تطلق؟ علم أنه رجع عن التوكيل، مثل لو قلت لشخص: خذ هذه السلعة بعها، ثم بعتها أنا، فإن هذا يعتبر

---

(١) الشرح الممتع ٨٢/١٣

فسخا لوكالته، أو قلت: وكلتك أن تبيع بعيري وراح الرجل، وجاءني ضيوف فذبحت البعير فإن الوكالة تنفسخ، إذا إذا جامع زوجته التي قال لها: أمرك بيدك انفسخت الوكالة.

الثاني: أن يطلق، إذا قال: أمرك بيدك، وقال: أخاف أن تطلق نفسها ثلاثا، فقال: أنت طالق مرة فتطلق مرة، وهل تملك حينئذ أن تطلق نفسها؟ لا تملك، لا مرة ولا مرتين ولا أكثر؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.." [1]

"قوله: «ولو غير مرتبين» سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

ذكر في الروض (١) مسألة غريبة قال: «وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كإن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا»؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلا، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيها، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليبا للصفة.

وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلا، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيها يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٧٥).." [2]

"مطلقة، فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

أما صيغة المراجعة فقال:

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٨٥

(٢) الشرح الممتع ١٣/١٤١

«بلفظ: راجعت امرأتي» أفادنا المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الرجعة لا تحصل بالنية، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعا، بل لا بد من أن يلفظ فيقول: راجعت امرأتي.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها، ابتغيتها، وما أشبه ذلك، مما **يدل على** المراجعة، فالمراجعة تصح بكل لفظ دل عليها.

قوله: «لا نكحتها ونحوه» يعني لا بلفظ نكحتها ونحوه؛ لأنه إذا كان خبرا فهو عن شيء ماض، وهو قد نكحها فيما مضى، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد؛ لأن النكاح صريح في العقد، فإذا قال: نكحتها، نقول: ما انفرطت منك حتى تنكحها، فهي الآن في عصمتك؛ لأن الله سماك بعلا لها ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، فإذا قلت للمرأة الرجعية: أشهدكم أني." (١)

"وتحصل الرجعة أيضا بوطئها، ولا تصح معلقة بشرط، ....

قوله: «وتحصل الرجعة أيضا بوطئها» كل ما سبق في حصول الرجعة باللفظ، وهذا حصول بالفعل؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، وظاهر كلام المؤلف: أن الرجعة تحصل بجماعها، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو؛ لأنه لم يشترط، فلم يقل: تحصل الرجعة بوطئها إذا نوى، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لما استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ.

القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا **يدل على** الإرجاع.

القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] عام، فكل ما **يدل على** الإمساك فإنه يحصل به.." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ١٣/١٨٤

(٢) الشرح الممتع ١٣/١٨٩

"فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟ الجواب: نعم، يكون ولدا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيرا، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد.

فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهادا على الإمساك.

قوله: «ولا تصح معلقة بشرط» «لا تصح» الضمير يعود على الرجعة، فلا تصح الرجعة معلقة بشرط، مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فهذا لا يصح، وعللوا ذلك بأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقا، فلا تصح الرجعة معلقة، ولأن هذا لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصح معلقا.

ولكن هذا التعليل الأخير عليل، فكوننا نقول في التعليل: إنه إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم، فهل يكون هذا علة؟! ومثل لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه." (١)

"يجب أن يصلي مع الجماعة، فهل هذا دليل؟! فإذا قلنا: إن الرجعة إرجاع يشترط فيه التنجيز فلا يصح معلقا بشرط، قلنا: هذا تعليل بالحكم فلا يقبل.

وأما قولهم: إنه لا يدل على الرغبة، فهذا ـ أيضا ـ فيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يتزوج امرأة بكرا شابة، فغضبت أم أولاده، وتركت البيت، فطلق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أم أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيضي الحيضة الثالثة فأنت مراجعة، فهذا غرض صحيح مقصود، فإذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح.

أولا: لأن الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم:

والأصل في الأشياء حل وامنع ... عبادة إلا بإذن الشارع (١)

فلهذا نقول: الأصل الحل إلا إذا دل الدليل على المنع.

---

(١) الشرح الممتع ١٣/١٩٠

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» (٢)، وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائما يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكني وجدت خلافا في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعا، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قل القائل.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ ص (٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٤).." [1]

"إن مقتضى قوله: أنت علي كظهر أمي أن تكون حراما عليه، لا تحل له، فإذا أمسك زمنا يمكنه أن يطلق فيه ولم يفعل علم أنه قد ارتضى هذه الزوجة، وأنه قد عاد.

وهذا ـ أيضا ـ ليس بصحيح؛ وذلك لأن عدم طلاقها في هذه الحال لا **يدل على** العود، وهذا يقتضي أن يكون لفظ الظهار طلاقا؛ لأن هذه البرهة ـ الزمن القصير ـ معناه أنه كالطلاق تماما.

القول الرابع: أن العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته، فقوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أي: يعزمون على استحلال المرأة، بشرط أن يطأها؛ أما إذا عزم على استحلالها ولكن ما وطئ ثم طلق مثلا؛ فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها ما تجب إلا بالوطء.

وهذا القول هو الصحيح، وعلى هذا فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم عزم على استحلالها، نقول: هذا عود إلى الحل بعد التحريم، لكن لا تجب الكفارة إلا بالوطء، أما المذهب فكما قال المؤلف: إن العود هو نفس الوطء؛ لكن ظاهر الآية الكريمة خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فكيف نفسر العود بالمسيس، فإذا قلنا: إن العود هو الوطء صار معنى الآية: ثم يمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، وهذا لا يستقيم، ولكن العود هو العزم على الوطء، واستحلالها استحلالا لا يكون للأم، إلا أن الكفارة لا تثبت في الذمة إلا بالوطء.

قوله: «ويلزم إخراجها» أي: إخراج الكفارة.

قوله: «قبله» أي: قبل الوطء.." [2]

---

(١) الشرح الممتع ١٩١/١٣

(٢) الشرح الممتع ٢٥١/١٣

"فصل

وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ....

قوله: «وكفارته» أي: كفارة الظهار.

قوله: «عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا» هذا الكلام يدل على أن الكفارة على الترتيب لا على التخيير.

أولا: عتق رقبة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الشروط.

ثانيا: إن لم يجد ما يعتق به رقبة، أو لم يجد رقبة وعنده الثمن فعليه الصيام لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ فيشمل من لم يجد الرقبة، كرجل يوجد عنده ملايين، لكن ما يجد رقبة يعتقها، أو وجد رقبة لكن ليس عنده مال يشتري به هذه الرقبة، فإنه ينتقل من ذلك إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض، فإن كان المرض يرجى زواله فإنه يؤجل، كرمضان تماما.

ثالثا: إذا كان المرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير فهنا ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكينا، وكأنه ـ والله أعلم ـ عن كل يوم مسكين؛ لأن الغالب أن الشهرين يتمان، أو يقال: إن هذا هو غاية التمام في الشهور، ولما جاء البدل وهو الإطعام صار ستين مسكينا، والدليل قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتمآسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير *﴾ ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]؛ إذا." (١)

"وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ....

قوله: «وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» إذا لا بد من خمس مرات أشهد بالله، وفي الخامسة يضيف إليها «أن لعنة الله عليه»، ولكن الضمير هنا ضمير غيبة، إلا أن الزوج يجعله ضمير متكلم، يعني يقول: «أن لعنة الله علي» ولا يقول: عليه، لكن هذا من باب التأدب في اللفظ، أن يعبر بضمير الغيبة؛ لئلا يضيف المتكلم اللعنة إلى نفسه.

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٢٥٥

وقوله: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» هذا الدعاء عليه باللعنة علقه بشرط، أن يكون من الكاذبين.

وفهم من هذه الصيغة التي ذكرها الله في القرآن أن مثل هذا في حكم اليمين، يعني لو قال الإنسان مثلا ـ وهو يريد أن يؤكد شيئا ـ: لعنة الله عليه إن كان كاذبا، في خبر من الأخبار، يعتبر هذا في حكم اليمين؛ لأن الله سماه شهادة، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سماه أيمانا.

وقوله: «أشهد بالله لقد زنت» فلو قال: أشهد بالله أن زوجتي هذه زانية فعلى المذهب لا يصح، وقال بعض أهل العلم: إن ذلك يصح؛ لأن الله لم يذكر ذلك في القرآن ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾، ولم يذكر الله ـ تعالى ـ زنت، أو أنها زانية، فإذا أتى بما يدل على ذلك سواء بلفظ زنت، أو زانية، المهم أنه صريح بالزنا سواء كان فعلا أو اسما فإنه يصح، وهذا هو الصحيح.

قوله: «ثم تقول هي أربع مرات» يعني بعد أن ينتهي الزوج." (١)

"تقول أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا».

لكن ليس في القرآن ما يدل على ذلك، فلو قالت: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» فقط لصح على القول الراجح، أما المذهب فلا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا، قالوا: إنما اشترطنا ذلك؛ لئلا تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة، فلا بد أن تقول: فيما رماني به من الزنا، ولكن يجاب عن ذلك فيقال: إن التأويل في مقام الخصومة لا ينفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» (١)، فلا عبرة بالتأويل، وبناء على ذلك لو اقتصرت على اللفظ الوارد في الآية: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» لكفى، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله؛ لأنه ما دام غير موجود في القرآن، فكيف نلزم به، ونقول: إذا لم يكن هكذا وجب إعادة اللعان، أو إذا لم يكن هكذا لم يترتب عليه حكم اللعان؟! لأن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا اختل شرط فإن اللعان لا يمكن أن يجرى بينهما، ولا يثبت له حكمه.

قوله: «ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت بما هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها، ولأنها عالمة بحقيقة الأمر ـ أنها زانية مثلا ـ فإذا أنكرت ما تعلم

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٢٩٠

(١) سبق تخريجه ص (١٦٧).." [١]

"كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حد القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحد؛ لئلا نلحق ما دون الذي يوجب الحد بما يوجب الحد.

قوله: «ولا لعان» يعني لا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة دون التسع، أو كانت مجنونة؛ لأنه لا يصح اللعان منها، وقد سبق أنه يشترط في اللعان أن يكون الزوجان مكلفين، أي: بالغين، عاقلين. فإن قذف صغيرة فوق التسع يعني بلغت تسعا فأكثر، لكن لم تبلغ، فإنهم رحمهم الله يقولون: يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب بحقها، فإما أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة، أو يلاعن، ولعانها في هذه الحال لا يصح؛ لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقها من اللعان، فيوقف الأمر حتى تبلغ.

قوله: «ومن شرطه» أي: من شرط اللعان، و «من» للتبعيض، فيدل على أن هناك شروطا أخر، وهو كذلك.

قوله: «قذفها» أي: الزوجة، فهنا المصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل الزوج، يعني قذف الزوج إياها.

قوله: «بالزنا لفظا، كزنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر» لا بد أن يصرح بالنطق بقذفها بالزنا، مثل أن يقول: زنيت، أو رأيتك تزنين، أو يا زانية، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ القذف، فإن أشار إشارة دون أن يتلفظ فإنه لا لعان.." [٢]

"يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي ـ يعني وصاني عليه ـ وأما عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، ولد على فراش أبي، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلما نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الولد لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، لكن قال لسودة: «واحتجبي منه يا سودة»، فأمر سودة ـ رضي الله عنها ـ بأن تحتجب منه، فحكم بأنه أخوها وقال: احتجبي منه، لماذا؟

قال بعض العلماء: إن هذا من باب الاحتياط؛ لأنه وجد عندنا أصل وظاهر، الأصل الفراش، والظاهر الشبه البين بعتبة، فلما اجتمع عندنا أصل وظاهر صار الاحتياط أن نحكم بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا

---

(١) الشرح الممتع ٢٩١/١٣

(٢) الشرح الممتع ٢٩٨/١٣

وبهذا.

وقال بعض العلماء: إن هذا من باب إعمال الدليلين، وأن هذا ليس حكما احتياطيا، بل هو حكم واجب، وفرق بينهما، فالحكم الاحتياطي ليس واجبا، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكم الاحتياطي لا **يدل على** الوجوب، لكن القول الثاني أن هذا حكم أصلي، أعمل فيه السببان وهما الأصل والظاهر، فيكون هذا الحكم ليس احتياطيا، لكن يعكر عليه أن الحكم بالسببين يستلزم العمل بالنقيضين وهذا بعيد، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن هذا من باب الاحتياط وليس من باب الحكم بالدليلين.

وقوله: «من أمكن» أي: أمكن عقلا، وإن كان بعيدا عادة.." (١)

"واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذا كله أنه لا عدة، وإنما هو استبراء، وهو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب ثلاث حيض على المطلقات من أزواجهن، وعليه فلا عدة بالقروء الثلاثة إلا للمطلقة فقط.

بقيت المطلقة طلاقا ثلاثا فهل تعتد أو تستبرأ؟

جمهور العلماء على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن كان أحد قال بالاستبراء فهو أصح، وقال: إن سياق الآية ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ **يدل على** أن المراد المطلقات طلاقا رجعيا؛ لقوله في آخرها: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ وهذا ليس له حق الرجعة، فليس بعلا، وقد ذكروا عن ابن اللبان ـ وهو من السلف القدماء ـ أنه يرى أنه لا تعتد وإنما تستبرأ، ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما، وأتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، ....

قوله: «وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، فرق بينهما» يريد بالشبهة هنا شبهة الاعتقاد؛ لأن شبهة العقد داخلة في قوله: «أو نكاح فاسد».

وقوله: «وإن وطئت معتدة بشبهة» صورتها أنه طلق زوجته وشرعت في العدة، فجاء شخص آخر فوطئها

---

(١) الشرح الممتع ٣٠٩/١٣

بشبهة، وهذا الوطء يحتاج إلى عدة كما هو المذهب، والمؤلف يفرع على المذهب.

وقوله: «أو نكاح فاسد» النكاح الفاسد يريد به هنا النكاح." [1]

"الباطل في الحقيقة؛ لأن المعتدة نكاحها باطل إذا كان المتزوج غير زوجها؛ لأن العلماء أجمعوا على أن المرأة المعتدة لو عقد عليها فالنكاح باطل، أما إذا عقد عليها زوجها لكن بدون ولي ـ مثلا ـ صار النكاح فاسدا لا باطلا، وعلى هذا فقول المؤلف: «أو نكاح فاسد» نقول: إن كان من الزوج فهو فاسد، وإن كان من غيره فهو باطل، كما لو طلقها على عوض، فهنا العدة تثبت والطلاق بائن، لكن له أن يتزوجها بعقد، فلو تزوجها بدون ولي فالنكاح فاسد، وسياق كلامه يدل على أنه من غير الزوج.

وقوله: «فرق بينهما» بين الواطئ والزوجة المعتدة، وكلام المؤلف يدل على أن الواطئ هنا غير زوجها، ولهذا قال:

«وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني» كامرأة مطلقة حاضت حيضتين، ثم جاء رجل فتزوجها أو وطئها بشبهة، فبقي عليها للأول حيضة، لكن هي بقيت عند الثاني حتى حاضت هذه الحيضة، فصار لها ثلاث حيض، لكن الحيضة التي كانت وهي عند الثاني لا تحسب؛ لأن المؤلف يقول: «ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني» فتكمل للأول بعد أن يفرق بينها وبين الثاني، ولنفرض أنه عقد لها بعد الحيضة الثانية، وبقيت عند الزوج الثاني حتى حاضت، وبعد طهرها تبينا الأمر، ففسخنا النكاح، وفسخه واجب؛ لأنه غير صحيح؛ ولهذا يقول المؤلف: «فرق بينهما» ولم يقل: فسخ النكاح؛ لأن العقد باطل هنا بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح." [2]

"أشهر وعشر» (١)، فهذا دليل ـ أيضا ـ على الوجوب، وأيضا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوبا فيه زينة وأن تتطيب، إلا ما استثني من قسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخر به (٢)، تتبع به أثر الدم، وإلا فلا يجوز لها أن تفعل، كما سيأتي إن شاء الله.

وهل يمكن أن نستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (٣)؟ بعض العلماء قال: يمكن أن يستدل به؛ لأن قوله: «لا يحل» معناه أنه حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وبعض العلماء قال: لا يدل على الوجوب؛ لأن نفي الحل لا يدل على الوجوب، بل يدل على انتفاء

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٣٨٣

(٢) الشرح الممتع ١٣/٣٨٤

التحريم، فصار هذا الدليل فيه خلاف في صحة الاستدلال به، ووجه الخلاف أن نفي الحل في قوله: «لا يحل» لا يقتضي الوجوب، وهذا صحيح، لكن أولئك استدلوا بوجه آخر، قالوا: نفي الحل لا **يدل على** الوجوب، لكن معناه التحريم، والتحريم لا يستباح إلا بواجب،

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض/ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... (٦٦) (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"أن الإنسان ما يجوز له أن يسقي ماءه من كانت مشغولة، أو يمكن أن تكون مشغولة بماء غيره، ولهذا يحرم على الإنسان أن يطأ المعتدة، ولو تزوجها لم يصح.

كذلك ـ أيضا ـ في غزوة أوطاس نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة (١)، وتأمل الدليل هل هو أخص من الحكم الذي ذكره المؤلف أو أعم؟

الدليل ذكر فيه الوطء فقط والمؤلف قال: «ومقدماته» فصار الدليل أخص من المدلول، ومعلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم، فالدليل دل على تحريم الوطء، فأين الدليل على تحريم مقدماته من اللمس وغيره؟!

فحينئذ نقول: الاستدلال بهذا الحديث على الحكم صحيح من وجه، غير صحيح من وجه، صحيح من جهة تحريم الوطء، غير صحيح من جهة تحريم مقدماته، وهذه قاعدة نافعة للمناظر، أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول، فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دل عليه الدليل.

إذا يبقى النظر في قول المؤلف: «ومقدماته» هل هو صحيح ولا سيما باعتبار استدلاله بالحديث؟ الجواب: غير صحيح، فالحديث لا **يدل على** تحريم مقدمات الوطء، إذا يجوز أن يفعل

---

(١) الشرح الممتع ٣٩٤/١٣

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨) وأبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.." [١]

"حذيفة: أرضعيه تحرمي عليه (١)، ولم يقل: خمس رضعات، وبما في الصحيح في قصة الرجل الذي جاءته امرأة فأخبرت أنها أرضعته وزوجته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها، فقال: كيف وقد قيل (٢)؟! ولم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أو يستفصل كم أرضعته، فهذا **يدل على** أنه لا يشترط العدد، والجواب عن هذه النصوص أنها مطلقة قيدها منطوق حديث عائشة، ومفهوم حديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (٣).

وقال بعض العلماء: المحرم ثلاث رضعات، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» (٤)، قالوا: فمنطوق الحديث أن الثنتين لا تؤثر، ومفهوم العدد أن ما زاد عليهما محرم، ونحن نرى أن الشارع اعتبر العدد الثلاث في مواضع كثيرة مثل الطلاق، والوضوء ثلاث، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان، وغيره، بخلاف الخمس فليس لها أصل.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم، ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع/ باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح/ باب في المصة والمصتان (١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح/ باب في المصة والمصتان (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.." [٢]

"أنه لا يلزمه خادم لها، وليس الأمر كذلك، بل إن قوله: «دون خادمها» **يدل على** أن لها خادما، ولكن المراد دون مؤونة نظافة خادمها، فنظافة الخادم ومؤونته على الزوجة، لا على الزوج، أو إذا كان الخادم له أجرة فمؤونته على نفسه.

مثال ذلك: امرأة ممن يخدم مثلها، نقول للزوج: يجب عليك أن تأتي لها بخادم، فإن قال: هي امرأة شابة

---

(١) الشرح الممتع ٤١٧/١٣

(٢) الشرح الممتع ٤٢٩/١٣

تستطيع أن تخدم نفسها، قلنا: لكن لها رزقها وكسوتها بالمعروف، وهذه امرأة ممن يخدم مثلها؛ إما لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها لهذه الأسباب الثلاثة فإنه يلزم الزوج بخادم، ومؤونة نظافة الخادم لا تجب على الزوج، بل على الزوجة أو على الخادم نفسه.

وهذه المسألة راجعة إلى العرف، ففي عرفنا بالمملكة الخادم لا يجب لأحد، اللهم إلا في الأزمنة الأخيرة بدأ الناس يأتون بالخدم، أما في الأول فلو كانت من أشرف الناس أو أغنى الناس فلا تحتاج إلى خادم، وهي قد عرفت أنها إنما جاءت لزوجها لتخدمه، لكن إذا تطورت الأحوال فالمسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسنة أرجعت هذا الأمر إلى العرف.

قوله: «لا دواء» أي: أن الدواء لا يلزمه لزوجته، فلو أن زوجته أوجعها رأسها وقالت: أريد أن تأتي بحبوب إسبرين، فرفض الزوج، فلا يلزمه.

فإن قيل: قد سبق أنه يلزمه الدهن للرأس، والمشط وما يتعلق بذلك، وهذا أولى.." [١]

"**ويدل على** ذلك أيضا أنها إذا لم تكن حاملا فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الواجب الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له.

ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها:

زكاة الفطر، مثاله: امرأة بائن حامل مر عليها رمضان وجاء العيد فالذي ينفق عليها الزوج، فهل يجب عليه فطرة الحامل؟

ينبني على الخلاف، إذا قلنا: إن النفقة للحمل، لم تجب عليه الفطرة، وإذا قلنا: إن النفقة لها وجبت عليه الفطرة؛ لأن الحمل لا يجب إخراج الفطرة عنه، وإنما يستحب، على خلاف في ذلك، أما إن قلنا: إن النفقة للأم، فالأم حية تأكل وتشرب، فيجب عليه فطرتها.

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٤٦١

ومنها لو كانت الزوجة ناشزا وهي حامل فهل لها نفقة؟ ينبني على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز.." [1]

"وكل شيء يكون هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به النفقة.

وقال بعض العلماء: إذا تطوعت المرأة بالصوم فإنه يجب عليه الإنفاق، وعللوا ذلك بأنه يمكنه أن يفطرها. ولكن تقدم لنا أن الراجح أن نفقتها تسقط؛ لأن الزوج قد يتحرج من إفساد صومها إذا صامت، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» (١)، **يدل على** أنها عاصية في هذا فلا ينبغي أن تقابل بالرخصة.

قوله: «أو صوم» «صوم» معطوفة على حج، فيكون المعنى أو أحرمت بنذر صوم، وهنا هل نقدر الفعل على حسب المعطوف عليه، ونقول: أحرمت بنذر صوم، أو نقدره بما يناسب؟

نقول: إن كان يصلح أن أقول: أحرمت بالصوم، أي: دخلت في حرماته وبما يحرم به، صح أن نجعلها معطوفة على كلمة (حج)، والعامل واحد، وإن كان لا يصح فإنه لا بد أن نقدر لقوله: «أو صوم» فعلا مناسبا، كأن نقول: أو شرعت بنذر صوم، ونظير هذا قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا

أي: علف بعيره أو ماشيته تبنا، والتبن يعلف، لكن الماء البارد لا يعلف فيكون التقدير: وسقيتها ماء باردا.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد ... (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.." [2]

"قوله: «ومرضه» أي: بعد أن عقد عليها مرض، ولم يعد في نفسه شيء من أمر الزواج، فإنه تجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «وجبه» الجب هو قطع الذكر، فإذا كان مقطوع الذكر وجبت عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «وعنته» والعنة هي عدم القدرة على الجماع، فلا ينتصب ذكره، فتجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبل الزوج.

فإذا كانت هي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا تجب عليه النفقة؛ لعدم تمكنه من الاستمتاع، ولكننا إذا نظرنا إلى

---

(١) الشرح الممتع ٤٧١/١٣

(٢) الشرح الممتع ٤٧٥/١٣

ظاهر الكتاب والسنة وقلنا: إن هذه زوجة، فالقرآن والسنة ليس فيهما تقييد بأنه يوطأ مثلها، نعم المهر قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «لها المهر بما استحل من فرجها» (١).

ثم إن هذا الزوج الذي عقد على هذه الصغيرة دخل على بصيرة، ويعرف أنه لن يستمتع بها، لكنه يريد أن يحجزها حتى لا تتزوج غيره، وهذا كله مبني على أنه يصح تزويج الصغيرة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، لكن على تقدير صحة تزويج الصغيرة في بعض الصور، فإن ظاهر الكتاب والسنة **يدل على** أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأنه دخل على بصيرة وهي زوجة، وموجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصص العموم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٠).." [١]

"فإن قلت: كيف تقول ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا كان يسوق بقرة وهو راكبها، فالتفتت إليه وقالت: إنا لم نخلق لهذا» (١)؟ فإن هذا **يدل على** أنه لا يجوز أن تستعمل فيما لم تجر العادة به.

والجواب أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون *﴾ [النحل]، وقوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾، فهذا كله **يدل على** أنه يجوز لنا أن ننتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، ويحمل ما جاء في هذا الحديث على أن هذه البقرة قد شق عليها الركوب فلما شق عليها وليس من العادة قالت ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه لا تستعمل هذه البهائم إلا فيما خلقت له، فيما جرت العادة باستعمالها فيه.

مسألة: هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟ نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها.

قوله: «ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها» معنى «يضر» أي: ينقص تغذيته حتى لا يتغذى.

وقوله: «ولا يحلب» هذه جملة تحتمل الكراهة وتحتمل

---

(١) الشرح الممتع ٤٨٨/١٣

(١) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب استعمال البقر للحراثة (٢٣٢٤)، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [١]

"المعروفة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولأن تركهم إضاعة لهم، وإلقاء بهم إلى التهلكة، وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

قوله: «والأحق بها أم» لقوله صلى الله عليه وسلم للأم التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (١)، فهذا دليل على أن الأم أحق من الأب.

قوله: «ثم أمهاتها القربى فالقربى» فأمهات الأم مقدمات على الأب، وعلى أمهات الأب، فلو تنازعت جدة لأم مع الأب في حضانة الولد فإن هذه الجدة تقدم على الأب؛ لأنها مدلية بالأم، والأم أحق من الأب، فصارت هي أحق من الأب أيضا، وإن كانت من حيث الدرجة أبعد.

قوله: «ثم أب» فإن لم يكن هناك أم، ولا أمهات للأم، انتقلت الحضانة إلى الأب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به» أي: منه، فيدل على أن درجته بعدها، ولأن الأب هو أصل النسب فكان أولى من غيره.

قوله: «ثم أمهاته كذلك» يعني القربى فالقربى، فإذا اجتمع عندنا أم أب، وأم أم، فتقدم أم الأم؛ لأنها أدلت بالأم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) عبد الله عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٧)، وحسنه في الإرواء (٢١٨٧).." [٢]

"مثال آخر: أم الأب وأم أم الأب فالأولى أم الأب؛ لأنها أقرب.

قوله: «ثم جد ثم أمهاته كذلك» هذا كسابقه.

ثم أخت لأبوين ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم لحاكم،

---

(١) الشرح الممتع ٥٢٩/١٣

(٢) الشرح الممتع ٥٣٣/١٣

وإن امتنع من له الحضانة، ....

قوله: «ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب» انتقلت الحضانة إلى الحواشي، فتقدم الإناث على الذكور، فإذا كان عندنا أخت لأم وأخت لأب، فتقدم الأخت لأم؛ لأن جهة الأمومة في الحضانة مقدمة على جهة الأبوة؛ لأن الحضانة مبنية على الرقة والشفقة والرحمة.

قوله: «ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك» الخالة مقدمة على العمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخالة بمنزلة الأم» (١)، فهذا يدل على أنها تقدم على العمة؛ لأن الأم مقدمة على الأب، فمن كان بمنزلة الأم فهو مقدم على من كان بمنزلة الأب.

قوله: «ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه» أي: دون عمات أمه، فخالات أمه مقدمات على خالات أبيه؛ لأن الأم في باب الحضانة مقدمة على الأب.

قوله: «ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان ... (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.." [1]

"الخمسة، وبهذا نعرف أن العمد وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في تغليظ الدية، فكلاهما الدية فيه مغلظة، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلا ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالا.

ويشترك الخطأ وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ.

والحكمة في هذا الاختلاف، قالوا: لأننا إذا نظرنا إلى القصد في شبه العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فروعي فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمد غلظناه، وبالنظر إلى أن القاتل لم يقصد القتل خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنوات.

واعلم أن التغليظ خاص بالإبل فقط، أما سائر الأصناف فلا تغلظ، فلا يلزم ـ مثلا ـ أن يدفع ذهبا عيار أربعة وعشرين، فما دام أنه ذهب فإنه يجزئ بشرط عدم كونه معيبا.

وكذلك لا تـغليظ في البقر، بل تدفع نصفها مسنات، ونصفها أتبعة، وفي الغنم نصفها ثنايا، ونصفها

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٥٣٤

أجذعة، إذا كانت من الضأن، أما إذا كانت من المعز فكلها ثنايا، وليس فيها تغليظ، فلا فرق بين العمد، وشبه العمد، والخطأ، وهذا مما **يدل على** أن دية الإبل هي الأصل.

وهل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟." [(١)]

"ضعيفا ـ «أن ديتهم ثلثا عشر دية المسلم» (١) وأنه قدر بثمانمائة درهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن دية الكتابي وغيره كدية المسلم، وقال: إن الأحاديث المفرقة في صحتها نظر، والآية الكريمة قال الله فيها: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، وقال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ [النساء: ٩٢]، فقال: «دية» في الموضعين، والأصل عدم الفرق حتى يقوم دليل صحيح على ذلك.

ولأن كلا منهما آدمي، ومن الممكن أن يهدي الله هذا الكافر حتى يكون كالمسلم، وإذا كنا لا نفرق بين أعبد الناس وأطوعهم لله، وبين أفسق الناس وأفجرهم، فكذلك لا نفرق بين الكافر والمسلم، وهذا **يدل على** أن الدين لا دخل له في الدية ولا يعطي تقويما فيها، وعلى هذا تكون دية المسلم والكافر ـ أيا كان نوعه ـ سواء.

وذهب آخرون إلى قول وسط، وهو أن الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل الكفار نصف عقل المسلمين» (٢) وهذا عام، قالوا: وتخصيص الكتابي ببعض الألفاظ لا يقتضي تخصيص الحكم أو تقييده؛ لأن القاعدة في العام والخاص: «أن

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١) عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ وضعفه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧).." [(٢)]

"جهة المجني عليه، وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن كلا القولين قوي.

ولو قلع الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتص منه؛ لعدم المماثلة.

قوله: «وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره» الأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة، فجاء إنسان وقطع اليد الأخرى فعليه نصف الدية فقط، والفرق بينه وبين العين أنه في العين أذهب البصر كله، أما اليد التي بقيت

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٢٤

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ١٢٩

فإنه لا ينتفع بها إلا نصف انتفاع، ولهذا من أمثلة العامة «اليد الواحدة لا تصفق»، فلما كانت نصف المنفعة مفقودة في الأول صار الواجب نصف الدية.

وقوله: «كغيره» أي: كغير الأقطع، فإن غير الأقطع ليس في يده إلا نصف الدية.

مسألة: أقطع الرجل، ما الحكم فيمن قطع رجله الثانية؟

كلام المؤلف **يدل على** أنه ليس له إلا نصف الدية؛ لأنه لما قطعت رجله الأولى زال عنه نصف المشي، ففقد من المنفعة نصفها، فليس من له إلا رجل واحدة كمن له رجلان.

فإن قيل: الأقطع كان يمشي على عصا، أما بعد الجناية فلا يستطيع المشي مطلقا؟ الجواب: هذا صحيح، لكن الجاني لم يذهب إلا نصف المنفعة فقط، فعليه نصف الدية فقط.." (١)

"وقالوا: الآثار وردت في ثلاثة، وقيس الباقي عليه؛ لأنه مثله، أو أولى منه.

وقال بعض فقهائنا: إنه لا تقدير إلا فيما ورد به الأثر؛ أي: الضلع، والترقوة، والزند، والباقي حكومة.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن الجميع فيه حكومة، وحملوا ما ورد عن عمر في ذلك على أنه من باب التقويم، وإذا كان من باب التقويم صار حكومة، وقالوا: إن الحكومة أقرب إلى العدل، ما دامت المسألة ليس فيها نص من الشارع يجب العمل به، فإنه ليس كسر الزند الواحد ككسر الذراع، والزند الواحد فيه بعيران، والزندان فيهما أربعة، فإذا كان الفرعان فيهما أربعة أبعرة، فكيف لا يكون الأصل وهو الذراع فيه أربعة أبعرة؟! أو العضد أيضا؟! ولهذا فالقول بالحكومة في هذه الأعضاء أقرب إلى العدل، وحمل ما ورد عن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ على أنه من باب التقويم له وجه، فربما رأى عمر أن الحكومة تساوي بعيرين في ذلك الوقت، فقال: فيه بعيران.

ثم على فرض أنه ليس تقويما، وأنه توقيف فإن هذا الفعل من عمر ـ رضي الله عنه ـ **يدل على** أن له أصلا في السنة، فيقتصر على ما ورد به النص، ويبقى الباقي على أنه حكومة، وأما أن نقول: إن كسر الفخذ ككسر واحد من الزندين، ليس فيه إلا بعيران، فالمسألة فيها نظر ظاهر.

والراجح عندي في هذه المسألة أن نقول: إن فيها حكومة في الجميع، ويحمل ما ورد عن عمر على أنه من باب التقويم،." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ١٤/١٥٩

(٢) الشرح الممتع ١٤/١٦٧

"ثالثا: قوله: «له الأجر مرتين»، لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر.

ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: إن عليه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى بيانها.

ثم إنك إذا قرأت الآية ظهر لك أن المراد غير قاتل نفسه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾، ولا تجتمع الدية مع الكفارة إلا فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق، فسياق الآية **يدل على** أن المراد من قتل غيره، وهذا القول أرجح، لكن ليس من جهة الآية؛ لأن الآية قد ينازع فيها منازع، ولكن من جهة قصة عامر بن الأكوع ـ رضي الله عنه ..

وقوله: «محرمة» أي: محرم قتلها، وهي المعصومة، والمعصوم أربعة أصناف من الناس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فلو قتل حربيا فليس بمضمون لا بكفارة ولا دية؛ لأنه غير معصوم.

وقوله: «بغير حق» احترازا مما إذا قتلها بحق.

وقوله: «مباشرة أو تسببا» أي: أن يقتلها بمباشرة أو تسبب، فالمباشرة أن يباشر القتل هو بنفسه، مثل ما إذا أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا، أو ضربه بعصا صغيرة فمات.

والتسبب مثل أن يحفر بئرا في محل، لا يجوز له حفره." (١)

"وقوله: «أو كانوا نساء» أي: فإن كان الورثة نساء، كأن يهلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وادعيا أن مورثهما قتله فلان، فلا تجرى القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادعى العصبة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندعي، كما لو ادعى عم البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث.

وهذه المسأله تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ لما جاء أخوه وابنا عمه حويصة ومحيصة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كبر» فبدأ حويصة بالكلام، وهذا **يدل على** أن العصبة لهم حق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خاطبهم، وقال: «تحلفون» (١)، والحاصل أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قتل صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر.

---

(١) الشرح الممتع ١٤/١٨٧

فهذا شيء لو ترك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٢).." [١]

"لهذا وغيره، فإنه إذا كان في دائرته، أو مدرسته، أو ما أشبه ذلك، فيقل هذا بالنسبة لغيره، ولكن كلام المؤلف يدل على الجواز، لكن في المسجد لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة» (١)، فالمساجد مبنية للذكر، والطاعة، وليست لإقامة الحدود، وأيضا لأنه إذا أقيم عليه الحد في المسجد فربما يحصل منه أذى، مثل أن يرتاع ثم يحدث، وأيضا ربما يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد؛ فلهذا يمتنع إقامة الحد في المسجد بالدليل والتعليل.

وإذا أردنا أن نقيم الحد فكيف نقيمه، وبم نقيمه؟

ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص، أو قميصان، ....

قال المؤلف: «ويضرب الرجل في الحد قائما» أي: لا قاعدا ولا مضطجعا، بل يضرب وهو قائم، ولكن لا بد أن يضرب هو، لا ثوبه، أما لو دفع ثوبه الضرب، فهذا ليس بضرب ولا ينفع، بل لا بد أن يقام ويضرب.

قوله: «بسوط» لا بمطرقة، والسوط هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاس كالحديد.

قوله: «لا جديد ولا خلق» الجديد يكون صلبا، والخلق القديم يكون هشا، ربما ينكسر، وربما يتفتت ولا يقع منه ضرب، وإنما يكون سوطا بين سوطين، لا جديد ولا خلق.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ...

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٠٤

(٥٨٥) عن أنس

. رضي الله عنه ..." [١]

"الإنسان على رأسه، كما لو أن إنسانا مثلا صفع ابنه على رأسه، وقد روي عن عمر . رضي الله عنه . أنه ضرب رجلا على رأسه حتى أدماه (١)، فهذا **يدل على** أن الضرب على الرأس في غير الحد لا بأس به، أما في الحد فإن جلده شديد ومضر.

فالذي يتقى في الضرب أربعة أشياء: الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، أما الوجه ففيه دليل وفيه تعليل، والبقية فيها تعليلات.

والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، ....

قوله: «والمرأة كالرجل فيه» يعني المرأة في إقامة الحد كالرجل؛ لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات.

فإذا دل الدليل على أن هذا خاص بالرجل تخصص به، وإذا دل على أنه خاص بالمرأة تخصصت به، وإلا فالأصل التساوي، وعلى هذا فتضرب كما يضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يضرب رأسها، ولا وجهها، ولا فرجها، ولا مقاتلها، ولا يبالغ بضربها بحيث يشق الجلد، إلا أنها تخالفه في مسألة، وهي قوله: «إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف» ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٦).." [٢]

"الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى الموت والهلاك، فهذا لا يجوز.

وأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير، ومن مات في حد فالحق قتله، ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

قوله: «وأشد الجلد جلد الزنا» «أشد» يعني أقوى، فالشدة هنا قوة الضرب، فأشده جلد الزنا؛ والدليل قوله

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢١٦

(٢) الشرح الممتع ١٤/٢٢٠

تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور: ٢] وهذا يدل على أننا نشتد في ذلك، ولأنه أكثر عددا، وإذا كان الشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، فلولا أنه يجب أن يكون أقوى في الصفة ما كان أكثر عددا.

قوله: «ثم القذف» القذف هو الرمي بزنا أو لواط، فإذا رمى محصنا بزنا أو لواط فهذا هو القذف، فيقال لهذا القاذف: إما أن تأتي ببينة، وإما أن يقر المقذوف، وإما أن تجلد الحد ثمانين جلدة، وإما أن تسقط ذلك بالملاعنة إذا كانت المقذوفة هي الزوجة، فالقذف أشد مما بعده؛ لأن جلده أكثر؛ إذ إن القاذف يجلد ثمانين جلدة، يعني مائة إلا عشرين، فهو الذي يلي جلد الزنا في الكمية، فينبغي أن يكون تاليا له في الكيفية.

قوله: «ثم الشرب» يعني شرب المسكر، وكل مسكر فهو خمر من أي نوع كان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (١)، وعلى هذا فنقول: الذي يلي جلد القذف جلد شرب المسكر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الخلاف، هل جلد شارب المسكر حد أو تعزير؟

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) (٧٥) عن ابن عمر - رضي

الله عنهما -." (١)

"وقوله: «ولا يحفر للمرجوم في الزنا» هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أنه لا يسن الحفر له، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على حسب اختلاف الروايات فيها، فالروايات الواردة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مختلفة، فمنها ما يدل دلالة صريحة على أنه لا يحفر للمرجوم حيث ذكر نفي الحفر، ومنها ما يدل على أنه يحفر له، ومنها ما هو محتمل، لم يذكر فيه هذا ولا هذا، ومن ثم اختلف العلماء. فالذين قالوا: لا يحفر، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجير زوجها، بل قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (١) ولم يأمره بالحفر لها، وعدم الأمر في وقت الحاجة يدل على عدم الوجوب؛ لأن الحاجة داعية إلى ذكره لو كان واجبا، فلم يقل: اغد إليها فإن اعترفت فاحفر لها وارجمها، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر لليهوديين اللذين زنيا، حيث زنا رجل يهودي بامرأة يهودية، ثم ارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما، وكان الحد الرجم في التوراة،

---

(١) الشرح الممتع ٢٢٢/١٤

لكن لما كثر الزنا في أشرافهم، قالوا: لا يمكن أن نرجم أشرافنا، إذا ماذا نصنع؟ قالوا: نسود وجوههما، ونطوف بهما على القبائل، أو ما أشبه ذلك مما يؤدي إلى الخزي والعار، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ووقع الزنا من رجل منهم وامرأة، قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل - يعنون النبي صلى الله عليه وسلم - لعلكم تجدون عنده شيئا، فأمر

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)، ومسلم في الحدود/ باب

من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [(١)]

"«هل ماعز فيه جنون؟»، قالوا: لا، إنه من صالح رجالنا في العقل، ثم قال: «هل شربت الخمر؟»، فقال: لا، حتى إنه أمر رجلا أن يستنكهه (١)، أي: يشم رائحته، وهذا **يدل على** أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده بعض الشك في إقرار هذا الرجل، وأراد أن يستثبت، ويؤيد هذا أن قصة العسيف ليس فيها إلا أنه قال: «إن اعترفت فارجمها» (٢)، والفعل المطلق يصدق بالواحد، وكذلك قصة اليهوديين اللذين زنيا، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجمهما (٣) ولم يذكر أنهما كررا الإقرار، وكذلك الغامدية أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ولم يذكر أنها كررت الإقرار، حتى إنها قالت: يا رسول الله، تريد أن ترددني كما رددت ماعزا؟! (٤).

وهذا القول أرجح أن تكرار الإقرار أربعا ليس بشرط، لا سيما إذا كان الأمر قد اشتهر كما في قصة العسيف؛ لأن هذه القصة قد اشتهرت؛ لأن أبا العسيف ذهب يسأل الناس ما الذي عليه؟ فقيل له: إن على ابنك مائة شاة ووليدة، فافتداه بذلك حتى حصلت المخاصمة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقضى بينهما بكتاب الله، فعندنا قولان في المسألة:

الأول: أنه شرط.

الثاني: أنه لا يشترط التكرار في الإقرار.

ولكن القولين يتفقان في أنه إذا قام عند الحاكم شبهة، فإن الواجب التأكد والاستثبات.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣١).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٢٥

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٥١).." [١]

"الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما، ما يأتي الرجل من امرأته حلالا (١).

وفي رواية لأبي داود: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، فقال: كما يغيب الرشاء في البئر، والمرود في المكحلة؟ قال: نعم» (٢)، فهذا واضح صريح باللفظ وضرب المثل، فكل هذا **يدل على** أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يستثبت من هذا الرجل، ويتأكد منه، وهل هو يعرف الزنا، أو لا يعرفه، فلا بد من أن يصرح بذكر حقيقة الوطء.

وأما التعليل فظاهر؛ لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زنا، موجبا للحد، فاشترط فيه التصريح.

قوله: «ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد» هذا هو الشرط الثالث، ألا ينزع عن إقراره، أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان في أثناء الحد، وقال: إنه ما زنا، يجب أن يرفع عنه الحد، حتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرات ورجع، فإنه يقبل رجوعه، ولا يجوز أن يقام عليه الحد.

والدليل على ذلك:

أولا: أن ماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما بدأوا

---

(١) أبو داود (٣٨٤٣) في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (٤٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٨٣) ط. الأفكار الدولية.." [٢]

"وأما السنة قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأنيس ـ رضي الله عنه ـ: «واغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (١)، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أن الحاجة تدعو إليه علم أنه ليس بشرط ألا يرجع في إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأن الشرط لا بد أن يتم، وإلا لا يمكن أن يطبق الحكم بغير تمام الشرط.

---

[١] الشرح الممتع ١٤/٢٦٠

[٢] الشرح الممتع ١٤/٢٦٢

قالوا: وأما قولكم: إن ماعزا ـ رضي الله عنه ـ رجع عن إقراره، فهذا قول بلا علم، وماعز ـ رضي الله عنه ـ ما رجع عن إقراره أبدا، وهربه لا **يدل على** رجوعه عن إقراره إطلاقا، ومن ادعى أن ذلك رجوع عن إقراره فقد قال قولا بلا علم، وقد حرم الله ـ عز وجل ـ علينا أن نقول بلا علم في قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦]، نعم، ماعز هربه قد يكون رجوعا عن طلب إقامة الحد عليه، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد، وفي الثاني أراد ألا يقام عليه الحد، وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» (٢)، فدل هذا على أن حكم الإقرار باق؛ لأنه لا توبة إلا من زنا، ما قال الرسول: هلا تركتموه؛ لأنه ارتفع إقراره، بل قال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

وحينئذ لا يكون في الحديث دليل على ما زعمتم، بل إن

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك (٣٨٣٦)، وأحمد (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧) عن نعيم بن هزال

رضي الله عنه.

ورواه الترمذي مختصرا في الحدود/ باب ما جاء في درء الحد ... (١٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه.." (١)

"فإن قال قائل: أليست كلمة «لوطي» يحتمل أن المعنى أنك من قوم لوط؟

الجواب: لا يحتمل؛ لأن قوم لوط أهلكهم الله.

قوله: «ونحوه» مثل: يا من جامعت جماعا محرما، يا من تطأ النساء بدون عقد، وما أشبه ذلك مما **يدل على** الزنا صريحا.

قوله: «وكنايته: يا قحبة» هذه كناية؛ لأن القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكحة ـ السعال ـ يقال: فيك قحبة، أي: كحة، ومنه سميت الزانية قحبة؛ لأنها تكحكح تشير إلى نفسها ـ والعياذ بالله ـ فهذا سبب تسميتها قحبة، وهي عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريحة جدا.

قوله: «يا فاجرة» أو يقول للرجل: يا فاجر، أو: أنت فاجر، أو ما أشبه ذلك، فهذا كناية؛ لأن الفجر

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٦٥

والفجور أصله الانبعاث، ومنه الفجر، ومنه تفجر الماء إذا انبعث، والفجور يطلق ـ أيضا ـ على الكفر ﴿كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾ [المطففين:٧].

قوله: «يا خبيثة» كناية أيضا؛ لأن الخبث قد يراد به الرديء، أو خبيث الأفعال.

قوله: «فضحت زوجك» هذا كناية؛ لأن المتبادر من «فضحت زوجك» أي: أبديت أسراره عند الناس، إلا إذا أراد كنت بغيا، ودنست عرضه.

قوله: «أو نكست رأسه» لأن الزوج ـ والعياذ بالله ـ إذا زنت." [١]

"ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة (١)؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال: «أخف الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ضرب الشارب في عهده نحو أربعين (٢)، وفي عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين (٣)، ولو كان حدا لكان أخف الحدود أربعين، ثم لو كان حدا ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه، فالحد لا يمكن أن يزيده أحد، كما لا تزاد صلاة الظهر عن أربع، وصلاة المغرب عن ثلاث، وصلاة الفجر على اثنتين، أيضا الحدود التي قدرها الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأيضا قوله: أخف الحدود ثمانون، **يدل على** أنه يجوز أن نتجاوز ما كان الشارب يجلد إياه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان حدا ما جازت مجاوزته، ولا استشار عمر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الزيادة، مع أنه كان ـ رضي الله عنه ـ معروفا بالوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى.

خامسا: ما صح الحديث به عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «إذا شرب فاجلدوه»، وذكر ذلك ثلاثا، ثم قال: «فإن شرب الرابعة فاقتلوه» (٤)، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدا محدودا لكان الحد فيه لا يتغير.

وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، وهو أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ..

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم في الحدود/

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٨٩

باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس ـ رضي الله عنه ..

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٤).." [١]

"الحريص عليه (ضاع في الترب خاتمه) خاتم الشحيح غال عليه جدا، فإذا ضاع في التراب، فسيظل يبحث فيه أبد الآبدين، لعله يجده.

فهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مما يدل على أنهم يتعمقون في تصوير المسائل حتى النادرة، فمن يتصور أن رجلا يأكل، ويكبر اللقمة، ثم بعد ذلك يغص، ثم بعد ذلك لا يوجد عنده إلا كأس خمر، في بلد الإسلام!! هذا شيء بعيد لكن قد يكون.

ففي هذه الحال إذا غص ـ فقد يموت إذا لم تندفع اللقمة ـ وعنده كأس خمر، فيشرب بقدر ما تندفع به اللقمة، أي: بقدر الضرورة فقط، فإذا اندفعت أمسك.

ولماذا جازت هذه الصورة مع أن الخمر حرام؟ الجواب: لأن اندفاع الضرورة بالمحرم هنا حاصلة، فالضرورة هنا تندفع بما إذا شرب الخمر قطعا، لكن الضرورة في العطش لا تندفع بشرب الخمر، ولا في التداوي أيضا.

مسألة: يوجد في بعض الأدوية والعقاقير نسبة من الكحول، تعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، فما حكم هذا؟

الجواب: هذه لا تسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يسكر سكر شارب الخمر فلا، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام." [٢]

"فلو وجدنا رجلا يأكل في مجمع مثل مجمعنا هذا، مجمع علم واحترام، فهذا خلاف المروءة، فنجلده، ولكن لا نزيد على عشر جلدات، أو رجل قال لابنه: اجلس صب القهوة للزوار، فذهب الابن ليلعب وترك الضيوف، فلوالده تأديبه، ولا يزيد عن عشر جلدات.

أو رجل كان يأمر ابنه الصغير بالصلاة، وله إحدى عشرة سنة، ولكن الابن يتمرد، فيجلده عشرة أسواط، فإن لم تنفع يزد، وإن لم تنفع يزد؛ لأن هذا ترك واجب، وهو حد من حدود الله، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به.

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٩٥

(٢) الشرح الممتع ١٤/٣٠٢

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان أن التعزير ـ أيضا ـ لا يقتصر على هذا النوع من التعزيرات، بمعنى أنه لا يقتصر على الجلد، فقد يكون بأنواع متعددة حتى على المذهب، مثل التوبيخ، والهجر، وأخذ المال، وإتلاف المال، والسجن وغير ذلك؛ لأن المقصود بالتعزير التقويم والتأديب، وهو مما **يدل على** أنه يجوز الزيادة على عشر جلدات.

مسألة: هل حلق اللحية يوجب التعزير؟

الجواب: يجب فيه التعزير؛ لأنه ترك واجب، قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفروا اللحى» (١)، وهذا التعزير يكرر، فكلما حلق

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (٢٥٩) عن ابن

عمر ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ للبخاري.." [1]

"الزنا، بأن يكون في بلد يتمكن من الزنا بسهولة، فإذا اشتدت به الشهوة، فإما أن يطفئها بهذا الفعل، وإما أن يذهب إلى أي مكان من دور البغايا ويزني، فنقول له: هذه حاجة شرعية؛ لأن القاعدة المقررة في الشرع أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وهذا هو العقل؛ فإذا كان هذا الإنسان لابد أن يأتي شهوته، فإما هذا، وإما هذا، فإنا نقول حينئذ: يباح له هذا الفعل للضرورة.

أما الحاجة البدنية، فأن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده؛ لأن بعض الناس قد يكون قوي الشهوة، فإذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده فإنه يحصل به تعقد في نفسه، ويكره أن يعاشر الناس وأن يجلس معهم.

فإذا كان يخشى على نفسه من الضرر فإنه يجوز له أن يفعل هذا الفعل؛ لأنها حاجة بدنية.

فإن لم يكن بحاجة، وفعل ذلك فإنه يعزر، أي: يؤدب بما يردعه.

واستفدنا من كلام المؤلف أن الاستمناء باليد من غيءر حاجة حرام، مع أنه لم يصرح به، لكن إيجاب التعزير على فاعله **يدل على** أنه معصية؛ لأنه سبق لنا أن التعزير يجب في كل معصية، وعلى هذا فيكون حراما، وإذا قلنا: إنه حرام فإنه يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل.

---

(١) الشرح الممتع ٣١٧/١٤

والدليل قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى." [1]

"وراء ذلك﴾ . أي: الأزواج وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك ﴿فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥ . ٧]، والعادي معناه المتجاوز للحد، وهذا **يدل على** حرمته.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (١)، ووجه الدلالة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»؛ لأن هذه العادة . الاستمناء . لو كانت جائزة لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها أهون من الصوم، لا سيما عند الشباب؛ ولأنها أيسر؛ ولأن الإنسان ينال فيها شيئا من المتعة، فهي جامعة بين سببين يقتضيان الحل لو كانت حلالا، والسببان هما: السهولة واللذة، والصوم فيه مشقة وليس فيه لذة، فلو كان هذا جائزا لاختاره النبي . عليه الصلاة والسلام . وأرشد إليه؛ لأنه موافق لروح الدين الإسلامي لو كان جائزا، وعلى هذا فيكون الحديث دليلا على التحريم.

ويمكن أن نستدل بقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣]؛ بدلالة الأمر ﴿وليستعفف﴾ على أنه قد ينازع هنا منازع فيقول: المراد يستعفف عن الزنا، وحينئذ لا يكون في الآية دليل.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن

تاقت نفسه إليه (١٤٠٠) عن ابن مسعود . رضي الله عنه .." [2]

"السادس: ألا يكون له فيه شبهة.

السابع: أن يكون على وجه الخفية.

فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة، أو عارية .....

---

(١) الشرح الممتع ٣١٩/١٤

(٢) الشرح الممتع ٣٢٠/١٤

قوله: «فلا قطع على منتهب» المنتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمدا على قوته، مثل أن يرى معك ساعة فيأخذها ولا يردها.

قوله: «ولا مختلس» وهو الذي يأخذ المال خطفا وهو يركض، فهذا أخذه علنا، لكن معتمدا على هربه وسرعته، نقول: هذا . أيضا . ليس عليه قطع؛ لأن هذه ليست سرقة، فالسرقة اسمها **يدل على** أن الإنسان يأخذ المال خفية.

كذلك لو أنه وقف عند دكان، وقال لصاحب الدكان: هل عندك كذا وكذا؟ ثم قال له: أعطني كذا الذي بالداخل، فإذا دخل الرجل أخذ مما أمامه ما يريد ثم هرب، فهذا نسميه مختلسا.

قوله: «ولا غاصب» وهو الذي يأخذ المال قهرا بغير حق، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، والغصب أعم من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار.

مثال ذلك: رجل غصب أرضا، وغرس فيها وبنى، فنحن لا نقطعه؛ لأنه ليس على وجه الاختفاء.

وقوله: «ولا خائن» وهو الذي يغدر بك في موضع الائتمان، وهي صفة نقص بكل حال.." [1]

"ترعى، فلا بد أن يراعيها الراعي وينظر إليها، أما أن ترعى وحدها فهذا ليس بحرز، بل لا بد أن يكون معها راع.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط فيه البلوغ والعقل، ولكن في هذا نظر؛ لأن الراعي الصغير ليس بحرز؛ لأن أدنى واحد يأتي ويستطيع أن يلعب بعقله، ويأخذ ما شاء، أو يأخذ ولا يستطيع الراعي لصغره أن يفعل شيئا، فلا بد أن يكون راع يحميها.

ولا بد أن ينظر إليها غالبا، فإن كان الراعي ينام فليس بحرز، أو يذهب إلى مكان، ويدع المواشي في مكان آخر، فهذا ليس بحرز أيضا؛ لأنه لا ينظر إليها.

وقوله: «غالبا» أي: لا يشترط أن ينظر الراعي إليها دائما؛ لأنه قد يحتاج إلى وضوء، وقد يحتاج إلى صلاة، وقد يحتاج إلى أكل، فلا ينظر إليها دائما، لكن ينظر إليها غالبا، بحيث يكون حولها ويحيط بها، فإن ذلك يعتبر حرزا.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب، وهو كذلك، مع أن كلب الماشية يحميها ويحرزها.

ولهذا رخص الشارع في اقتناء الكلب لأجل الماشية؛ لأن بعض الكلاب أشد من الرجل المسلح، ولكن

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٧/١٤

كلام المؤلف يدل على أنه لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب، وهو كذلك.

وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه، .....

قوله: «وأن تنتفي الشبهة» هذا هو الشرط الخامس، وهو شرط لجميع الحدود، فيشترط فيها انتفاء الشبهة، والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذرا للسارق في الأخذ، وقد ذكرنا دليله فيما سبق، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما." [١]

"ومع هذا فالمسألة عندي فيها شيء من الثقل؛ لأن قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ [النور: ٦١] فكل هؤلاء ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإنها محترمة محرزة، فانتهاكها الأصل فيه القطع.

قوله: «ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه» أي: لا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته، ولا تقطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها، أما سرقة الزوجة من مال زوجها فالشبهة قائمة، وهي وجوب النفقة لها على الزوج، فقد يكون الزوج مقصرا فيؤدي ذلك إلى أن تسرق من ماله، فتكسر الصندوق وتأخذ، أما إذا كان الصندوق مفتوحا فلها أن تأخذ بفتوى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهند امرأة أبي سفيان (١) ـ رضي الله عنهما ـ، ولكن في الحقيقة يجب أن نلاحظ

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية باب

قضية هند (١٧١٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ." [٢]

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٣٤٦

(٢) الشرح الممتع ١٤/٣٥٠

"حديث صفوان بن أمية ـ رضي الله عنه ـ حيث كان نائما على ردائه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهما؟ إني قد وهبته له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا كان قبل أن تأتيني به» (١).

فإنه **يدل على** أنه لو وهبه له قبل أن يرفعه للحاكم سقط القطع، فهل يصح الاستدلال بهذا الدليل على هذه المسألة؟

إذا قدرنا أن السارق سرق، وثبت عند الحاكم أنه سرق، لكن لم يجئ أحد يقول له: إنه سرق مني، هل يقطع أم لا؟ المذهب أنه لا يقطع؛ لأنه ما جاء أحد يطالب، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا تشترط المطالبة، وأنه إذا ثبتت السرقة قطع؛ لأن القطع لحفظ الأموال، وليس حقا خاصا لهذا الرجل؛ حتى نقول: إنه إذا طالب قطع وإلا فلا، بخلاف القصاص، فإذا لم يطالب لا يقطع.

مسألة: هل البصمات طريق رابع لمعرفة المجرم؟

الجواب: تعتبر قرينة وليست بينة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨).." [1]

"واشترط المؤلف ـ رحمه الله ـ في القطع أن يأخذوا من المال قدر ما يقطع به السارق، وظاهر كلامه أنهم لو أخذوا دون ذلك فلا قطع، وإنما يحكم لهم بحكم من لم يأخذ شيئا، وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني: أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضا محل العقوبة في السرقة اليد، ومحل العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة، وهذا مذهب مالك وهو الصحيح، وعموم الأثر الوارد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **يدل على** ذلك (١).

---

(١) الشرح الممتع ٣٦٢/١٤

وقياسها على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجناية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفا في الجناية والعقوبة فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهون.

وتقطع اليد من مفصل الكف، والرجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ول ا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي.

والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب.

وتقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٩٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٣)، وانظر: الإرواء (٨/ ٩٢)..". [(١)]

"﴿يأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ [القصص: ٣٨]، يقول ذلك عن مكابرة، فالمكابر لا فائدة فيه، وإلا فكيف يمكن لأي عاقل، يتدبر أدنى تدبر أن ينكر ربوبية الله عز وجل؟!

فهذا الكون العظيم بسمائه وأرضه، ونجومه، وشمسه، وقمره، وبحاره، وأنهاره، وأشجاره، وجباله، ووهاده، أحد لا يخلقه؟! لو اجتمع الخلق كلهم على أن يخلقوا مثل أصغر نجمة وكوكب في السماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولو جاءت جميع معدات الخلق لتبعث هذا الهواء، الذي يعم المنطقة، ويأتي بهذه الريح العاصفة التي تقلع الأشجار، وتهدم الخيام ما يستطيعون، من الذي جاء بها إلا الله سبحانه وتعالى؟!

ولكني أقول: المكابر المعاند لا فائدة من مجادلته؛ لأنه سيقول: لا أسلم، وينصرف، فالذي يجحد ربوبية الله لا شك أنه كافر، وهو أعظم من الذي يشرك مع الله؛ لأن المشرك أثبت بعض الحق، ولكن هذا أنكر كل الحق، فمن جحد ربوبية الله فلا شك في كفره.

قوله: «أو وحدانيته» كذلك من جحد وحدانيته، ولعل المؤلف يريد بالواحدنية هنا وحدانية الألوهية؛ لأنه لو أراد بجحد الواحدنية الشرك لكان تكرارا مع قوله: «فمن أشرك بالله»، لكن لما ذكر الربوبية، ثم الوحدانية، ثم الصفات، فالظاهر أنه يريد بالوحدانية هنا وحدانية الألوهية، يعني من أنكر أن الإله هو الله وحده فقد كفر، مثل أن يعتقد، أو يقول، أو يفعل ما **يدل على** أنه يرى أن هناك معبودا يستحق أن يعبد سوى الله،

---

(١) الشرح الممتع ٣٧٤/١٤

مثل الذين يعبدون اللات والعزى ومناة، يعبدونها يتقربون إليها بالذبح والركوع والسجود، أما الدعاء فهو من العبادة، وله تعلق بالربوبية.." [1]

"وإذا قال: إن هناك شيئا من المخلوقات يستحق أن يتأله له ويعبد فهو كافر ومرتد.

أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه ....

قوله: «أو صفة من صفاته» إذا جحد صفة من صفاته، فظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه يكفر مطلقا؛ لأنه أطلق، لكن تمثيله في الشرح (١) **يدل على** أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم، والقدرة، ومع ذلك ففيه نظر، فالجاحد للصفات معناه المنكر لها، والمنكر للصفات يجب أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يجحدها تكذيبا.

الثاني: أن يجحدها تأويلا.

فإذا جحدها تكذيبا فهو كافر بكل حال؛ لأنه مكذب لما ثبت لله ـ عز وجل ـ، والمكذب لشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، فهذا كافر.

مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يد، لم يستو الله على العرش، وما أشبه ذلك، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب، وتكذيب خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كفر، وسواء كانت الصفة ذاتية، أم فعلية، فلا فرق، حتى لو كذب أن الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «ينزل» (٢)،

---

(١) أي: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين باب

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [2]

---

[1] الشرح الممتع ٤١١/١٤

[2] الشرح الممتع ٤١٢/١٤

"وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبورا﴾ [النساء:١٦٣]، وهؤلاء النبيون رسل لقوله في آخر الآيات: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥].
ودليل من السنة أن الناس يأتون نوحا يوم القيامة لطلب الشفاعة فيقولون له في جملة ما يقولون: «أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض» (١).
فالأدلة على أن أول رسول أرسل إلى أهل الأرض هو نوح متعددة في القرآن، وفي السنة.
أما آخرهم فمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو آخر الرسل والأنبياء أيضا، لقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وتأمل لم عدل عن أن يقول: وخاتم الرسل، مع أن الحديث في الرسل؛ بل قال: ﴿وخاتم النبيين﴾ ليتبين أنه لن يأتي بعده لا نبي ولا رسول، فمن ادعى النبوة بعد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، **ويدل على** هذا ـ أيضا ـ قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقوله: ﴿قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه رسول إلى يوم القيامة، وهذا **يدل على** أن الناس لا يحتاجون بعده إلى نبي ولا رسول؛ لأن شريعته ستبقى، ومن ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إنا

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ ... ﴾ (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان باب
أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." (١)

"اليهود الآن هو التوراة التي أنزلت على موسى، لأن الله تعالى قال: ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا﴾ [الأنعام: ٩١].
وأخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [المائدة: ١٣] فلا نثق بما في أيديهم من الكتب، ويدل لذلك ـ أيضا ـ دلالة حسية أن هذه الكتب متناقضة، فالأناجيل والتلاميد التي في أيدي اليهود كلها متناقضة، ولو كانت من عند الله، فهل تتناقض؟! لا تتناقض، فكونها تتناقض تناقضا جوهريا **يدل على** أنها محرفة، مبدلة، لكننا نؤمن بأن الله أنزل على عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كتابا هو الإنجيل، وعلى موسى كتابا هو التوراة، فيجب علينا أن نؤمن بها، ونقول: كل ما كان فيها من أخبار فهو صدق، وكل ما كان فيها من أحكام فهو عدل وحق، لكن طرأ عليها التحريف، والتغيير، فنحن لا نثق بما

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٤١٩

في أيدي اليهود والنصارى منها اليوم.

قال: «وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء، وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه في ذلك، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله».

* * *." (١)

"وإن كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى، وتقدم في المحاربين، ... ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا، فإن عزم على ألا يفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد، وإن كان جاهلا عرف، فإن أصر قتل حدا، ولم يكفر إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع، أو شرط، أو ركن مجمع عليه فيقتل كفرا وتقدم في كتاب الصلاة».

الأركان الخمسة في الإسلام منها ما تركه كفر بالإجماع، مثل شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا لم يشهد فإنه كافر بإجماع المسلمين، وأما بقية الأركان ففيها خلاف، فعن أحمد رواية أنه يكفر بترك ركن منها، سواء كان الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج تهاونا؛ لأنها كلها أركان، والشيء لا يتم بدون أركانه، ولكن الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاونا، وكسلا.

واشتراط المؤلف أن يدعوه الإمام، أو أن يدعى إليها، هذا هو ما جرى عليه الفقهاء المتأخرون رحمهم الله، ولكن ليس في كتاب الله والسنة ما يدل على ذلك، بل هو كغيره يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا، ولا يشترط أن يدعوه الإمام، فإن فرض أنه مات قبل الاستتابة، فإنه فيما بينه وبين الله كافر مخلد في النار، أما نحن فلا نحكم بكفره حتى يستتاب، ويصر على تركه للصلاة.

قال: «ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه، إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها» لأن قوله:." (٢)

"هؤلاء إلا بالتوبة، فهذا يدل على أنهم إذا تابوا عفا الله عنهم، والاستهزاء من أعظم السب.

ثانيا: قوله: «أو رسوله» يعني من سب رسوله محمدا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن وصفه بما هو نقص في

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٤٣٦

(٢) الشرح الممتع ١٤/٤٤٠

حقه، نقص يعود على الرسالة، وقد يقال: وعلى شخصه، فلو وصفه بأنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس، أو ما أشبه ذلك فهو مرتد، ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم فلا تقبل التوبة منه.

ونقول كما قلنا في سب الله ـ عز وجل ـ: إن القول الراجح في هذه المسألة أننا إذا علمنا صدق توبته، وأن توبته حقيقية، ورأيناه يعظم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر:٥٣].

ولكن إذا قبلنا توبته، فهل يسقط عنه القتل، أو لا يسقط؟ هذا محل خلاف بين العلماء. فمن أهل العلم من يقول: إذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ لأنه إنما حل قتله بارتداده، فإذا تاب من الردة ارتفع حكم الكفر، وهو القتل فلا يقتل، ولأننا حكمنا بكفره بسب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه رسول الله لا لشخص النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا تاب رفعنا عنه القتل.

والقول الثاني في المسألة: إنه إذا تاب قبلنا توبته، ولكن يجب علينا أن نقتله، أي: أن توبته لا ترفع القتل عنه؛ لأن قتله حق له صلى الله عليه وسلم، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا نعلم هل عفا." (١)

"مسلم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تسول له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

إذا الصواب ـ أيضا ـ أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل.

وهناك مسألة رابعة، وهي المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا تقبل توبته.

قال السفاريني في عقيدته:

لأنه لم يبد من إيمانه ... إلا الذي أذاع من لسانه

وحينئذ لا نعلم أنه صادق في قوله: إنه تاب، فقد يكون هذا نفاقا كما كان أولا، ولكن الصحيح ـ أيضا ـ أننا إذا علمنا صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته، والقرآن **يدل على** ذلك، قال الله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا *﴾ ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾ [النساء:١٤٦]، ولهذا يجب علينا

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٤٥٨

في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرى بدقة، وننظر العمل الحقيقي الذي **يدل على** أنه تاب.

فهذه أربع حالات لا تقبل فيها توبة المرتد، والصواب أنه ما من ذنب مهما عظم إذا تاب الإنسان منه توبة حقيقية إلا ويغفره الله ـ عز وجل ..." [١]

"ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» (١)، فهذه الأدلة وأشباهها تدل على أنه لا يتم الإسلام إلا بالشهادتين، ولكن هناك نصوصا أخرى تدل على أن الإنسان يدخل في الإسلام بالشهادة الأولى فقط، وهي لا إله إلا الله، ومن ذلك حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المشرك الذي أرهقه أسامة، فلما أرهقه قال: لا إله إلا الله فقتله، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!»، قال: نعم، إنما قالها تعوذا، أي: ليعوذ بها من القتل، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!»، فما زال يكررها حتى قال أسامة: تمنيت لو لم أكن أسلمت بعد (٢)؛ لأنه إذا أسلم فإن الإسلام يهدم ما قبله.

وهذا **يدل على** أنه بقوله: «لا إله إلا الله» دخل في الإسلام، وعصم دمه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر وفاة عمه أبي طالب، وكان يقول له: «يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» (٣)، ولم يذكر الشهادة الثانية، وهي شهادة أن

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ ... ﴾ (٢٥)، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا قال المشرك ... (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على صحة إسلام

من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ... (٢٤) عن المسيب بن حزن ـ رضي الله عنه ..." [٢]

"به الصيد ويأكله، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع (١)، والأصل في النهي التحريم، فلا يحل أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) الشرح الممتع ٤٦١/١٤

(٢) الشرح الممتع ٤٦٤/١٤

عنه؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيرا على المتغذي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي؛ فإن الذئب مثلا إذا رأى الغنم عدى عليها، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكتفي بقتل واحدة ويأكلها، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله، ويأكل ما شاء ثم يخرج.

فإذا اعتاد الإنسان التغذي بهذه الأمور فربما يكون فيه محبة العدوان، وهذه من حكمة الشرع، بل إنه يقول بعض العامة ـ ولكنه قول خطأ ـ: إن الذي يأكل كبد الذئب لا يمكن أن يهاب شيئا أبدا.

قوله: «غير الضبع» هذا مستثنى، يعني أنه حلال، وكلام المؤلف **يدل على** أن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، ولكن هذا غير مسلم، فإن كثيرا من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسبع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جدا ربما تفترس، وليس من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل كل ذي ناب (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.." [(١)]

"فربما تفترسه، مثل أن يأخذ أولادها من بين يديها، وما أشبه ذلك، وإلا فليست كذلك.

ولكن على كل حال فإن استثناء المؤلف إياها يجعلنا نطالبه بالدليل؛ لأن استثناءه إياها من ذلك **يدل على** أنه يرى أنها من السباع التي تفترس بنابها، والدليل على إخراجها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها شاة إذا قتلها المحرم (١)، وهذا **يدل على** أنها من الصيد؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥]، وبهذا استدل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها كبشا، وذلك **يدل على** أنها حلال.

وتعتبر هذه الحيوانات الآن منقرضة، يعني نادرا أن تجدها في البلاد، وكانت قديما كثيرة في الجزيرة العربية، ويقال: إن سبب انقراضها فتح قناة السويس؛ لأنها كانت تأتينا من أفريقيا، وذلك لما كان بين الجزيرة العربية وأفريقيا يابس متصل، ثم لما فتحت القناة امتنعت، والله أعلم.

كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس،

---

(١) الشرح الممتع ١٥/١٧

والقرد، والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به، ......

قوله: «كالأسد» الأسد حيوان معروف يضرب به المثل في الشجاعة.

قوله: «والنمر» حيوان بين الكلب والأسد، وله جلد مخطط.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة/ باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه في الحج/ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥)، وابن حبان (٣٩٦٤) إحسان، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) عن جابر رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.." [1]

"فصل

وما عدا ذلك فحلال، كالخيل، ....

قوله: «وما عدا ذلك فحلال» «ما» موصولة، والمعنى والذي عدا ذلك، ويمكن أن نجعلها شرطية؛ لأن «عدا» فعل ماض مبني على الفتح المقدر على آخره، ولا يظهر عليه علامة الجزم، والأصل فيما ارتبط بالفاء أنه شرط؛ لأن «الفاء» الرابطة الأصل أن تأتي في الأدوات الشرطية؛ ولهذا إذا جاءت في خبر مبتدأ موصول نقول: شبه الموصول بالشرط؛ لعمومه، وهذا **يدل على** أن الأصل هو الشرط، فإذا لم يكن في الكلام ما يعين أن تكون «ما» موصولة فلتجعل «ما» شرطية؛ لأن الأصل أن الربط بالفاء إنما يكون للشرط.

إذا قوله: «وما عدا ذلك» يعني ما تجاوزه، أي: ما سوى ذلك.

وقوله: «فحلال» خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهو حلال.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟

الجواب: الأصل، يعني أن الدليل هو عدم الدليل، أي: عدم الدليل على التحريم، مثاله:

قوله: «كالخيل» وهنا قد نحتاج إلى دليل **يدل على** إباحة الخيل؛ لأن بعض العلماء حرم الخيل كأبي حنيفة، وبعضهم كرهها كمالك، وبعضهم أباحها كالإمام أحمد.

فلو قلنا: إن الخيل لا نحتاج إلى الاستدلال لحلها؛ لأنه الأصل، قلنا: هذا صحيح، لكن ما دام قد عارضنا بعض أهل." [2]

---

(١) الشرح الممتع ١٥/١٨

(٢) الشرح الممتع ١٥/٢٨

"الصعب بن جثامة (١)، وحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنهما (٢) ـ، وعندنا أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» (٣)، فإن مفهوم «الأهلية» يدل على حل الوحشية.

والبقر والضب والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله ....

قوله: «والبقر» أي: الوحشي من البقر ـ أيضا ـ حلال بناء على الأصل.

قوله: «والضب» (٤) وهو حيوان معروف، وهو حلال، والدليل الأصل، وفيه ـ أيضا ـ أحاديث صحيحة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكله؛ لأنه لم يكن في أرض قومه (٥)، فكرهه كراهة نفسية لا شرعية.

قوله: «والظباء» جمع «ظبي»، وهو معروف، وهو حلال، والدليل الأصل، ولأن في صيده في حال الإحرام فدية، وكل شيء فيه فدية فإنه حلال.

قوله: «والنعامة» معروفة، وهي حلال للأصل، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب إذا أهدى المحرم حمارا وحشيا (١٨٢٥)، ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الهبة/ باب من استوهب من أصحابه شيئا ... (٢٥٧٠)، ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (١٦).

موجودة في بعض النسخ.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الشواء (٥٤٠٠)، ومسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحة الضب (١٩٤٥) عن ابن عباس وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.." [١]

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٣٢

"داود وفيه ضعف، لكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

ومنهم من قال: لا بد من قطع الأربعة جميعا: الحلقوم، والمريء، والودجان.

ومنهم من قال: لا بد من قطع ثلاثة من أربعة: ودج واحد والحلقوم، والمريء، أو الودجين، والمريء، أو الحلقوم.

والخلاف في هذا طويل متشعب؛ لأنه ليس هناك نص واضح يدل على الاشتراط، لكن أقرب الأقوال عندي: أن الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شك أن الإنسان إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع.

فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حراما بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إنهار الدم. وقد اختلف في حكم الذكاة بالأظفار على قولين فمنهم من قال: جميع الأظفار لا يجوز الذكاة بها، حتى لو كان عند الإنسان ظفر حيوان من جنس المدية؛ أي: السكين وذكى به فلا يصح، لعموم النهي الموارد.

ومنهم من قال: المراد بذلك ظفر الإنسان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مدى الحبشة» وكانوا يذكون بأظفارهم والعموم أولى وحتى." (١)

"قوله: «عند الذبح» أو النحر، فعند الذبح، فيما يذبح، أو النحر فيما ينحر لا بد أن يقول: «باسم الله» والجملة هذه سبق إعرابها، وأنها متعلقة بمحذوف يقدر فعلا متأخرا مناسبا، فيقال: «باسم الله أذبح» في الذبح، وفي النحر: «باسم الله أنحر».

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (١). فقال: «ما أنهر الدم .. » و «ما» شرطية.

ويمكن أن يستدل ـ أيضا ـ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي رواه البخاري أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» (٢)، فإن هذا يدل

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٧٤

على أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل، ولهذا قالوا: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ يعني فهل نأكله أو لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «سموا أنتم وكلوا».

وقوله: «باسم الله» هل المراد هذا اللفظ، أو المراد باسم مسمى هذا الاسم؟

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٧٨) وعزاه في الدر المنثور إلى عبد بن حميد (٣/ ٣٤٩) وضعفه الألباني كما في الإرواء (٢٥٣٧).." [1]

"مذبوحا هربت، ولا يستطيعون أن يمسكوها، فإذا أتيت بالسكين ولا سيما إن حددتها أمامها، معناه أنك روعتها، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أضجع شاة وهو يحد الشفرة، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أتريد أن تميتها موتات؟!» (١)، يعني أن هذا يزعجها، ويروعها ترويعا عظيما، حتى يكون كالموت.

فإذا كان المكان ضيقا، ولا أتمكن من أن أواريها عنها، وأنا محتاج إلى سنها فأغطي وجهها.

فإن قيل: إنها قد تسمع،، فقد نقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «وأن توارى عن البهائم» يشمل المواراة البصرية، والسمعية؛ لأنها قد تحس بهذا الشيء، فالمهم أنه ما أمكنك البعد عن ترويع البهيمة فهو الأولى.

قوله: «وأن يوجهه إلى غير القبلة» يعني يوجه الحيوان إلى غير القبلة، ولكن لو فعل فلا بأس، والذبيحة حلال، ولم يذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ دليلا على ذلك، وغاية ما فيه ما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حين وجه أضحيته، قال: «بسم الله والله أكبر» (٢)، فقوله: «حين وجه أضحيته» يعني وجهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة، ولا يلزم من ترك السنة

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي/ باب من ذبح الأضاحي بيده (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣)، حاشية (٢).." [2]

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٧٨

(٢) الشرح الممتع ١٥/٩٤

"وقال بعض العلماء: الذي يشترط أن يكون معلما، وأما ألا يأكل فهذا يرجع إلى العادة، فإذا أكل الشيء القليل الذي لا بد للسبع من أكله من فريسته فإن ذلك لا يضر، ولا ينافي أن يكون أمسك عليك؛ لأنه لو أمسك على نفسه لأكلها كلها، لا سيما إذا كانت صغيرة، ولكن الصواب القول الأول.

وفصل بعض العلماء فقال: إن كان جائعا فأكل فإن ما بقي يحل، وإن كان غير جائع فإنه لا يحل، ونعرف أنه جائع أو غير جائع من إطعامه إياه، فإن كان أكله من الصيد بعد تناوله العشاء مثلا فإنه شبعان، لكن إن كان له يومان لم يأكل وأكل من الصيد فإنه جائع، وهذا لا يسلم منه شيء من الجوارح، ولكن ظاهر الأحاديث يدل على أنه إذا أكل فلا تأكل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أمسك على نفسه» (١)، وهناك أحاديث أخرى لكنها أقل صحة من هذا الحديث، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: آكل مما أمسك؟ قال: «كل» قال: أكل أو لم يأكل؟ قال: «أكل أو لم يأكل» (٢) فمن العلماء من استدل بهذا الحديث على أنه لا يشترط ألا يأكل، ومن العلماء من فصل وجعل الحديثين يتنزلان على حالين، يكون أكل أم لم يأكل في حال الجوع، واشتراط ألا يأكل في حال الشبع، وهذا في الحقيقة جمع بين الدليلين.

وبعض العلماء جمع بينهما فقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخاطب في الأول رجلا غنيا، فقال: «فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»، وفي الثاني يخاطب رجلا فقيرا، لكن هذا

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصيد/ باب في من يرمي الصيد فيجده في الماء (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٧).." [1]

"وقوله: «قاصدا» هذه حال من الفاعل المحذوف، وعامله المصدر «إرسال».

قلنا: إن الفاعل محذوف، ولم نقل: مستتر؛ لأن المصدر جامد، فلا يتحمل الضمير.

وقوله: «قاصدا» هل المعنى قاصدا الإرسال، أو قاصدا الصيد؟ كلا المعنيين، يعني يرسلهما قاصدا الإرسال، وقاصدا للصيد، وعلى هذا فكيفية ذلك إذا رأى الصيد رمى بسهم، وإذا رأى الصيد أرسل الكلب، وإذا رأى الصيد أرسل الصقر؛ لأنه لا بد من القصد.

قوله: «فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل» إذا استرسل الكلب أو الصقر مثلا بنفسه لم يحل؛ ولقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾، فإن قوله: ﴿مكلبين﴾ إذا قلنا: إن معناه مغرين، فهذا يدل على أنه لا بد

---

(١) الشرح الممتع ١٥/١٠٧

من قصد الإرسال، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك» (١).

مثال ذلك: رجل معه كلب صيد ويمشي ولم ينتبه للصيد إلا والكلب يعدو على الصيد، فهو ما أرسله، لكن كيف يحل؟ نقول: ازجره، يعني حثه على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).." [١]

"حل؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك عليك، فحينئذ يحل، وهذه حيلة سهلة.

فإن زجرته أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولا لنفسه.

لو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعود هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهذا ممكن.

لكننا نقول: ويمكن ـ أيضا ـ أنه إنما أراد أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غلب جانب الحظر.

وهذا باعتبار تنزيل هذه المسألة على القواعد، أما باعتبار النص فالمسألة واضحة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أرسلت كلبك» فما دام الكلب هو الذي ذهب، وراح بدون علم مني، ولا أمر مني، فأنا ما صدت في الحقيقة، وإنما الذي صاد الكلب.

لو وكلته وكالة عامة، وقلت: كلما رأيت صيدا فأنت وكيلي في الإرسال فهذا لا يصح؛ لأنه غير عاقل، ولا يصح تصرفه، والعجماء كما قال عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار» (١)، فإذا كانت لا تضمن فإنه **يدل على** أن تصرفاتها باطلة.

فإن قيل: وما حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم؟ نقول:

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبحر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [٢]

(١) الشرح الممتع ١٠٩/١٥

(٢) الشرح الممتع ١١٠/١٥

"وذلك لأن القتل أعظم ذنبا من كفارة اليمين، فكفارة اليمين الحنث فيها مباح، والقتل محرم ومغلظ، فلا يقاس هذا على هذا.

فإن قلت: بماذا تجيب عن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن له جارية غضب عليها، فصكها ـ أي: ضربها ـ وأنه يريد أن يعتقها، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (١).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة»، جملة تعليلية، أي: لإيمانها أعتقها، أفلا يدل هذا على أن غير المؤمن ليس محلا للعتق؟ فالجواب: بلى، هو **يدل على** أن الإيمان شرط.

أيضا لو أعتقنا الكافر فإنه يتحرر، ولا يؤمن أن يلحق بدار الكفر، فيكون في ذلك ضرر عليه وعلينا، أما الضرر عليه فلأنه إذا لحق بدار الكفر فيكون أبعد لإسلامه، والضرر الذي علينا فلأنه قد يعين ال كفار على المسلمين في يوم من الأيام، لا سيما إذا كان فيه حنق على المسلمين وكان جلدا شجاعا.

ولهذا نقول: لا تعتق الكافر مطلقا، إلا إذا أسلم.

وهذا في الحقيقة هو الذي يمنع من أن يرجح الإنسان الإطلاق في كفارة اليمين والظهار.

فإذا أردنا أن نخرج من المتشابه فلا نعتق إلا مؤمنة؛ لأنك

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة ... (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.." (١)

"إذا أعتقت مؤمنة أبرأت ذمتك بلا خلاف، وإن أعتقت كافرة فقد أبرأت ذمتك على قول من الأقوال، قد يكون هذا الصواب عند الله تعالى، وقد يكون الصواب خلافه، هذا إذا جاء يسألنا في ابتداء الأمر فنقول له: أعتق رقبة مؤمنة فهو أحوط لك، واتق الشبهات.

وأما رجل قد أعتق ورأى أنه قد أبرأ ذمته إما جهلا، وإما تقليدا لقول بعض العلماء، فهذا لا نأمره بإعادة العتق؛ لأن أمرنا إياه بإعادة العتق مقتضاه القضاء عليه بالغرم، وهو أمر غير متيقن، فنكون ارتكبنا مفسدة التغريم بدون دليل بين، وحينئذ يكون الحكم عليه بإبراء ذمته هو الاحتياط، ولهذا كثير من العلماء في مثل هذه الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلة، أو تكافأت فيها أقوال العلماء إذا لم يكن هناك دليل،

---

(١) الشرح الممتع ١٦٥/١٥

يفرقون بين الشيء إذا وقع، وبين الشيء قبل وقوعه، فيقولون: قبل الوقوع نأخذ بالأحوط، وبعد الوقوع نأخذ بالأحوط أيضا، وهو عدم إفساد العبادة، أو عدم التغريم، أو ما أشبه ذلك.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ....

قوله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» وهذا كقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩].

ثم قال «فمن لم يجد» هنا المفعول محذوف، وحذف المفعول **يدل على** العموم، وهذا من القواعد.

إذا فمن لم يجد ما يطعم به، أو يكسو، أو يعتق، ومن لم يجد من يطعمه، أو يكسوه، أو يعتقه، فكذلك، فمثلا رجل عنده مال وغني، طلب رقبة فما وجد، وطلب مساكين فما وجد، فقيل." [١]

"لأن الصلاة في الشرع التعبد لله ـ عز وجل ـ بالأقوال والأفعال المعلومة، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: أنت لم تحنث؛ لأن الشيء المطلق يحمل على الشرع.

كذلك ـ أيضا ـ قال: والله لا أبيع شيئا فأجر إنسانا سيارته؛ فإنه لا يحنث؛ لأن الأجرة ليست ببيع شرعا، أو باع دخانا فإنه لا يحنث؛ لأن هذا ليس بيعا شرعيا، بل هو بيع فاسد باطل، أو باع خمرا، فإنه لا يحنث، أو باع حملا في بطن فإنه لا يحنث، لأن هذا وإن سمي بيعا في اللغة، لكنه في الشرع لا يسمى بيعا فلا يحنث.

وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد، ....

قوله: «وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد» يعني إذا حلف أن لا يفعل شيئا، وقيده بلفظ **يدل على** الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسدا، مثل أن يقول: والله لا أبيع الخمر، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعية ليس ببيع؛ لأنه فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقا، بل قيده بأمر تنتفي معه الصحة، حيث قال: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعه حنث.

فإن قال قائل: كيف تحنثونه وهذا التصرف ليس ببيع شرعي؟!

---

(١) الشرح الممتع ١٥/١٦٦

قلنا: إنه قيده بأمر معين، فبمجرد وجود ذلك الأمر المعين يحنث، ولهذا قال المؤلف: «حنث بصورة العقد»؛ لأن هذا عقد صوري، والمؤلف قيد يمينه بأمر صوري، فكلمة «لا أبيع الخمر»." [١]

"باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا، والصحيح منه خمسة أقسام.

المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين.

قوله: «النذر» لغة: الإيجاب، يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبت، أما في الشرع فهو إيجاب خاص، وهو إلزام المكلف نفسه شيئا يملكه غير محال.

وينعقد بالقول، وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: لله علي عهد، أو لله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما **يدل على** الالتزام، مثل: لله علي أن أفعل كذا، وإن لم يقل: نذر، أو عهد.

وحكم النذر مكروه، بل مال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى تحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير» (١)، وأنه لا يرد قدرا، ولو شاء الله أن يفعل لفعل، سواء نذرت أم لم تنذر، وإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عنه، وبين أنه ليس فيه فائدة لا شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأتي بخير، ولا قدرية فهو لا يرد قدرا، فإن القول بتحريمه قوي.

فإن قيل: كيف يثني الله ـ عز وجل ـ على الموفين بالنذر وهم قد ارتكبوا محرما؟

---

(١) أخرجه البخاري في القدر/ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في النذر/ باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (١٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.." [٢]

"قوله: «والنحر» قال: لله علي نذر أن أصوم يوم النحر، نقول: هذا حرام ومعصية، وهل هناك عبارة أعم من قول المؤلف: «يوم النحر»؟

الجواب: نعم، يوم العيدين؛ لأن يوم الفطر كيوم النحر، وهناك ـ أيضا ـ أيام أخرى يحرم صومها، وهي أيام التشريق، المهم إذا نذر صوم يوم يحرم صومه، فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

ولو نذر أن لا يكلم عمه فهذا نذر معصية يحرم الوفاء به.

قوله: «فلا يجوز الوفاء به» لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (١)؛

---

(١) الشرح الممتع ١٨٤/١٥

(٢) الشرح الممتع ٢٠٧/١٥

ولأنه لو جاز أن يوفي بهذا النذر لكان كل من أراد أن يفعل معصية نذرها، وهذا يؤدي إلى انتهاك حرمات الله.

قوله: «ويكفر» أي: يكفر كفارة يمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» (٢)، وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وإسحاق بن راهويه، وصححه الطحاوي، خلافا لقول النووي ـ رحمه الله ـ: إنه ضعيف باتفاق المحدثين، لكن الإمام أحمد احتج به، واحتجاجه به يدل على صحته عنده، وكذلك صححه الطحاوي، وهو من الأئمة الذين يعتبر تصحيحهم، وعلى هذا فالحديث صحيح ويحتج به.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٥).

سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥).." [(١)]

"فالظاهر أنه يلزم وليه أن يتصدق بها عنه، كالزكاة تماما، فإن الزكاة تجب على المجنون وتجب على الصغير.

ولو قال: لو شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أصوم، ثم شفي المريض في حال جنون الناذر، هذا هو محل الإشكال في الحقيقة.

فهذه تحتاج إلى نظر، فهل نقول: إن هذا الرجل لما أوجب على نفسه الصوم في حال عقله وجب أن يقضى عنه، أو يقال: إنه وجب عليه في حال ليس من أهل الصوم، بخلاف المال فإن المجنون تجب عليه الأموال إذا وجدت شروط الوجوب، كالزكاة، وضمان الأموال التي يتلفها، وما أشبهها؟

مسائل:

الأولى: هل الوفاء بالنذر على الفور؟ وهل حديث لا تدر في معصية يدل مفهومه على جواز النذر مع أنه قد صح النهي عنه؟

إذا كان مقرونا بشرط فهو على الفور، من حين يوجد الشرط يجب الوفاء به، وإذا كان مطلقا ففيه خلاف، والصحيح وجوب الوفاء به فورا.

والحديث يدل على انعقاده أو أن المعنى لا نذر يوفى.

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٢١٦

الثانية: هل هناك فرق بين اليمين وبين النذر؟

نعم، بينهما فرق، لو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، ولو حلف أن يصلي ركعتين لم يجب عليه، واستحب أن يفعل.." [١]

"ولكنه إذا لم يحكم، ولم ينصب من قبل ولي الأمر، فإنه مبين لا ملزم، هذا هو الفرق بين المفتي والقاضي.

وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ....

قوله: «وهو فرض كفاية» أما كونه

فرضا فلأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر به، فقال: ﴿ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨]، فأمرنا إذا حكمنا أن نحكم بالعدل، وأمر نبيه داود عليه الصلاة والسلام أن يحكم بين الناس، وهذا يدل على أنه فرض، وأما كونه فرض كفاية فلأن المقصود به الفعل دون الفاعل، وقد بيناه في نظم القواعد (١)، وأنه إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سنة كفاية وسنة عين، حسب الأمر، فالقضاء فرض كفاية؛ لأن المقصود إيجاد قاض يحكم بين الناس، وليس المقصود أن كل واحد من الناس يكون قاضيا، فالمقصود به الفعل، أي: أن يوجد الحكم بين الناس، بقطع النظر عن عين الفاعل.

قوله: «يلزم الإمام» انتقل المؤلف إلى من يوجه إليه هذا الفرض، فيوجه إلى طائفتين: إلى الإمام، وإلى المأمور، يعني إلى الإمام الذي هو الآمر، وإلى المأمور الذي هو المولى، فإذا قال الإمام لشخص: كن قاضيا في هذا البلد، صار القضاء في حق هذا الشخص فرض عين كما سيأتي.

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده ص (٧).." [٢]

"وهذا نص أو شبه نص على أنه سيكون الإجماع عليه، وعلى هذا فنقول: إن خلافة أبي بكر ثبتت بنص إيمائي أو صريح، حسب ما يفهمه العلماء من هذه النصوص.

[١] الشرح الممتع ١٥/٢٢٠

[٢] الشرح الممتع ١٥/٢٣٦

فإن قال قائل: هذه النصوص يهدمها نص واحد، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أهله حين غزا تبوكا، فقال: يا رسول الله تجعلني في النساء والصبيان؟ قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» (١)؟ وقد قال موسى لهارون: ﴿اخلفني في قومي وأصلح﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وهذا **يدل على** أن الخليفة بعد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو علي بن أبي طالب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ليس الخليفة.

فالجواب على هذا أن نقول: هذا نص من النصوص المتشابهة، والأدلة التي ذكرناها لأبي بكر من النصوص المحكمة، وأهل العلم الراسخون فيه، يردون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون النصوص كلها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويعرض عن المحكم إلا من كان في قلبه زيغ؛ لقول الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ [آل عمران: ٧].

فإذا قال قائل: كيف نزيل مشتبه هذا الحديث؟

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي ... (٣٧٠٦)، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.." [(١)]

"فالجواب: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصرح بأن عليا هو الخليفة من بعده، بل قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، حين خلفه على أهله، كما خلف موسى هارون على قومه في حياته، وهذا كالاستنابة والوكالة، يعني كما لو غاب إنسان إلى بلد، وقال لشخص آخر: اخلفني في أهلي، اقض حوائجهم، فإن هذا لا يعني أنه وصي من بعده، وإنما **يدل على** أنه نائبه في حياته لمدة محدودة، أما الخلافة فإنها تكون بعد موت الأول نهائيا ومفارقته الدنيا، ولا يمكنه أن يعزل الخليفة من بعده؛ لأنه ميت، أما هذا فيمكن أن يعزله، فيرسل له ويقول: رفعت خلافتك على أهلي.

وإذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر، وإذا ثبتت خلافة عمر ثبتت خلافة عثمان ـ رضي الله عنهم ـ، ولذلك فالرافضة لا يقرون بخلافة أبي بكر؛ لأجل أن يهدموا خلافته، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وينتهوا إلى خليفة لم يخلف، إلى خليفة هو بنفسه ـ رضي الله عنه ـ بايع أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وكان يقول ـ رضي الله عنه ـ: «إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» (١).

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٢٥٣

إذا تثبت الخلافة بالنص، يعني نص الخليفة الأول على أن الخليفة بعده فلان.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية، ولفظه: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، فقلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».." [١]

"ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وقال: «أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١)، اللهم صل وسلم عليه، أقسم وهو الصادق البار بدون قسم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها، مع أنها سيدة نساء أهل الجنة، وأفضل النساء نسبا، وذكر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ دون غيرها؛ لأن القضية في امرأة.

ثم بين المؤلف صيغة التولية فقال:

«فيقول» أي: الإمام، أو من ينيبه الإمام، كوزير العدل ـ مثلا ـ في زمننا هذا.

قوله: «وليتك الحكم، أو قلدتك، ونحوه» أي: ما يشبهه مما **يدل على** التولية، فلو قال مثلا: نصبتك قاضيا في المكان الفلاني، انعقدت الولاية، ولو قال: جعلتك حاكما في البلد الفلاني، كذلك؛ وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جعلت قوالب للمعاني، فكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ **يدل على** العقد فإن العقد ينعقد به.

قوله: «ويكاتبه في البعد» يعني إذا كان بعيدا يكتب إليه

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ ... (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره ... (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.." [٢]

---

[١] الشرح الممتع ١٥/٢٥٤

[٢] الشرح الممتع ١٥/٢٦٢

"بالولاية: «من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبعد، فقد وليتك كذا وكذا»، والبرقية تقوم مقام الكتابة، والهاتف يقوم مقام اللفظ؛ لأنه يشافهه مشافهة.

واستفدنا من قول المؤلف: «يكاتبه في البعد» أنه لا يحتاج الإمام أن يشهد على تولية القاضي، ولكن لا بد أن نعلم بأن هذا صادر من الإمام، ونعلم ذلك إما بالختم، أو التوقيع المعروف، أو ما أشبه ذلك.

إذا ينعقد القضاء باللفظ والكتابة، واللفظ ليس له لفظ محدد شرعا، بل كل ما دل على التولية فإنه تثبت به الولاية، أما الكتابة فيكتب له بما **يدل على** التولية.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ هنا لم يذكر أنه يشترط فيها الإشهاد، وستأتي المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب كتاب القاضي إلى القاضي، هل يشترط الإشهاد أو لا؟ والصحيح أنه لا يشترط، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب الكتب إلى الملوك والرؤساء ولا يشهد شاهدين.

ثم انتقل المؤلف إلى بيان ما تفيده ولاية الحكم فقال:

وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن الطرقات، وأفنيتها، ونحوه،. . ...

«وتفيد ولاية الحكم العامة» احترز بقوله: «العامة» من الخاصة، فإن الخاصة تختص بما خصصت به، لكن العامة تفيد أولا:

قوله: «الفصل بين الخصوم»، و «الخصوم» جمع خصم، والمراد المتخاصمون، سواء كانوا اثنين أو أكثر. والفصل بينهما أي التمييز بينهما، بأن الحق لفلان على فلان.." [1]

"منها لم يملك غيرها، فمن ولي في الأنكحة ونظر في الفرائض لم ينفذ حكمه ولو حكم بالشرع، وهذا يدلك على أن الإسلام ينظر إلى هذه المسائل على وجه الضبط؛ لأنه لو خلي الأمر متفلتا، كل يتكلم ويحكم بما شاء، ضاعت الأمور، اللهم إلا في مسألة التحكيم، يعني لو أن رجلين رضيا أن يحكما فلانا في مسألة بينهما، وإن لم تكن مما ولي فيه، فهذا لا بأس به، حتى ولو رضيا أن يحكما شخصا غير قاض كما سيأتي، لكن القضاء الذي يكون مستندا إلى تولية ولي الأمر لا يمكن أن ينفذ حكمه إلا على حسب

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٢٦٣

ما خط له.

ويشترط في القاضي عشر صفات، كونه بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا، ولو في مذهبه، ....

قوله: «ويشترط في القاضي عشر صفات» قبل أن نتكلم عن هذه الصفات، يجب أن نعرف أن كل ولاية وعمل لا بد فيه من ركنين: القوة والأمانة، القوة، على ذلك العمل، والأمانة فيه، فالعمل الذي يتطلب العلم لا بد أن يكون المتولي له عالما، والذي يعتمد قوة البدن لا بد أن يكون متوليه قوي البدن، ولا بد أن يكون أمينا؛ لأن من ليس بأمين لا يمكن أن ينفذ العمل على الوجه المرضي، **ويدل على** هذين الركنين قول العفريت من الجن لسليمان عليه السلام لما قال: ﴿أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين﴾ ﴿قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين *﴾ [النمل]، أيضا قوله تعالى عن ابنة صاحب مدين: ﴿ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦]، فكل عمل وكل ولاية لا بد فيها من هذين الركنين: القوة والأمانة، ومن الأعمال الهامة التي هي من أجل." [١]

"القضاء؛ لأن غير المسلم إذا تولى القضاء فبأي حكم يحكم؟ بغير ما أنزل الله، والله ـ عز وجل ـ أمر أن نحكم بين الناس بما أنزل، وهو الحق.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز أن يولى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلا إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضيا منهم، بل ينصب قاضيا من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حكما بينهم فإننا لا نتعرض لهم، لكن كوننا نولي عليهم قاضيا باسم خليفة المسلمين، فهذا لا يجوز.

السادسة: قوله: «عدلا» وضده الفاسق، وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فإذا وجدنا شخصا يحلق لحيته لكنه عالم وقوي، فإننا لا نوليه لفسقه، وإذا وجدنا شخصا مسبلا ثوبه فإننا لا نوليه القضاء؛ لأنه فاسق، وإذا وجدنا شخصا يغتاب الناس، ويأكل لحومهم فلا نوليه القضاء، وإن كان عالما وقويا؛ وذلك لفسقه، والدليل قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر الله ـ عز وجل ـ أن نتبين خبر الفاسق، وهذا **يدل على** أن خبره لا يقبل على سبيل الإطلاق، وإنما يتبين فيه، ومعلوم أن القضاء يتضمن الخبر؛ لأن القاضي يقول للمدعي والمدعى عليه: هذا حكم

---

(١) الشرح الممتع ٢٧١/١٥

الله، فحكمه متضمن الخبر، فلا يقبل.
وأما التعليل؛ فلأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه، وأضرار المعاصي على القلب والاتجاه والسلوك ظاهرة جدا، فلا." (١)

"يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهم شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في الفروع: «وهو كما قال» أي: كما قال الشيخ، وصدق الشيخ ـ رحمه الله ـ فهذه الشروط العشرة شروط إذا أمكن تطبيقها، فإذا لم يمكن، يولى الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحدا يتصف بهذه الصفات وإنما يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان.
مسائل: هل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟
أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، وأهل بدع مفسقة انتفى عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مفسقة فلا يولى، ولو على أهل بدعته، وكل بدعة تكفر المجتهد فهي تفسق المقلد. ولو ترك الرجل الوتر فهل يولى القضاء؟ قال الإمام أحمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة. قال لأن تهاونه بالوتر **يدل على** تهاونه بالشهادة فأتي من عدم الأمانة.
وهل المتعصب لأقوال إمامه يولى القضاء؟ إن كان يوجد مجتهد في النصوص والعمل بالأدلة فلا يولى المجتهد في أقوال الأئمة فقط وهو الذي يهمه تطبيق أقوال إمامه دون الالتفات للأدلة، لكن إذا لم يوجد مجتهد في النصوص فإنه يولى المجتهد في المذهب.." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالشاهد ويمين المدعي» (١).
فهذه البينة وهي الرجلان، أو الرجل والمرأتان، يعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا، فظاهرا فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر على الإنسان ريبة، ولا تهمة، كرجل يصلي، ومتستر، وما تجد عليه الكذب، وأما باطنا أي: في باطن حاله، وأمره الخفي، وهذا لا يعرف إلا بمعاملته معاملة يخبر بها المعامل باطن هذا الرجل؛ لأنه يوجد كثير من الناس ظاهرهم الاستقامة، لكن عند المعاملة تجدهم ظلمة، غششة، كذبة، يحلفون الأيمان الكاذبة من أجل الدنيا، وهذا كثير، فلا بد من العدالة ظاهرا وباطنا، ولا يكتفى بالظاهر، فهذا دليل

---

(١) الشرح الممتع ٢٧٧/١٥
(٢) الشرح الممتع ٢٨٣/١٥

من النظر.
وأما الدليل من الأثر فقالوا: إن الأصل في المسلم عدم العدالة؛ لأن الله قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدل على أن هذا وصف زائد على مطلق الإسلام، فلا بد من ثبوت العدالة؛ لأن عندنا إسلام، وعندنا عدالة، والعدالة وصف زائد على الإسلام، والأصل في الوصف عدمه لا وجوده؛ ولهذا قال أكثر أهل العلم: إن الأصل في المسلم عدم العدالة، وهذا قد نقول: إنه لا شك فيه بالنسبة لحق الآدمي، فلا نستبيح أموال الآدميين إلا بمن عرف بالعدالة ظاهرا وباطنا، أما فيما يتعلق بحق الله فإنه ينبغي أن يكتفى بالعدالة ظاهرا.

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.."
(١)

"وسيلة إلى إبلاغهم دين الله؛ فإن التعلم حينئذ يكون واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
وقوله: «والتزكية» نسبة الشيء إلى الزكاء، فالتزكية معناها أن ينسب الإنسان إلى الزكاء، فيقال: هذا زكي والزكاء هو العدالة.
ولا بد فيها من عدلين على كلام المؤلف، وعلى المذهب حسب الشهادة، فإن كان شهد في أمر لا بد فيه من أربعة، فلا بد في التزكية من أربعة، وعلى القول الثالث وهو اختيار شيخ الإسلام أنه يكفي فيها واحد؛ لأن التزكية تعريف بحال المزكى، وليست شهادة، فإذا زكي كفى في ذلك واحد، ثم يحكم بشهادته.
والتزكية مثل أن يقول: فلان عدل، فلان ثقة، وما أشبه ذلك، فإن قال: لا أعلم عليه إلا خيرا، ففي كون هذا تزكية قولان لأهل العلم، منهم من قال: إن هذا ليس بتزكية؛ لأنه نفى علم الشر، ونفي العلم لا يدل على العدم، فقد يكون يعمل شرا لا يطلع عليه هذا الذي قال: لا نعلم عليه إلا خيرا.
وقال بعض العلماء: إنها تزكية، اعتبارا بظاهر الحال، ولعل هذا الخلاف يومئ إلى الخلاف في هل الأصل في المسلم العدالة، أو الأصل عدم العدالة؟ وقد سبق الخلاف في هذا.
أما إذا قال: ثقة، أو مقبول الشهادة، أو عدل، أو ثبت، أو ما أشبه ذلك، فهذه تزكية بلا شك.
ويشترط في المزكي شروط منها:." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ٣٣٦/١٥
(٢) الشرح الممتع ٣٤٥/١٥

"وولدك بالمعروف» (١)، فحكم عليه وهو غائب، قالوا: فهذا دليل على أنه يحكم على الغائب.

أما التعليل فلأننا لو لم نحكم له لضاع حقه؛ لأن هذا غائب، ما ندري هل يحضر، أو لا يحضر، أو يموت؟

وكذلك إذا كان في البلد، لكنه مستتر ومتخف عن الناس، فإن استتاره يدل على أنه مبطل، فلهذا لا نضيع حق هذا الرجل الذي ثبت له الحق، بل نحكم له به، وهذا هو المذهب.

وفي المسألة خلاف، فهناك من يقول: إنه لا يقضى على الغائب لدليل من القرآن، ومن السنة، ومن النظر، فزادوا على الأولين بدليل القرآن، أما القرآن فقالوا: إن الظاهر من قصة داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لامه حيث حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع حجة الآخر، في قوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب *إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط *﴾ [ص]، ثم قال المدعي ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب *﴾ [ص] هذه صورة الدعوى، الحكم: ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [ص: ٢٤]، ولم يسمع حجة الخصم.

ففي هذ القصة أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجب

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ... (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية/ باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.." [(١)]

"عن رعيته بعبادته الخاصة، بدليل قوله: ﴿إذ تسوروا المحراب﴾، مع أن الله ـ تعالى ـ جعله خليفة يحكم بين الناس، والموظف لا يشتغل بما يشغله عن وظيفته، فإذا كان الله ـ عز وجل ـ قد كلفه أن يقوم بهذه المهمة، فلا ينبغي أن يختص الوقت لنفسه، ولهذا لما جاؤوا ووجدوا المحراب مغلقا تسوروه؛ لأنهم أصحاب حاجة، كما أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكم قبل أن يدلي الخصم بحجته التي يدافع بها عن نفسه، فبمجرد ما قال المدعي: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ إلى آخره، قال: ﴿لقد ظلمك﴾، وهذا يدل على أنه لا يحكم لأحد إلا بسماع حجة صاحبه.

ولكن قد يقول القائلون بالحكم على الغائب: إن هذا حاضر، فسماع حجته سهل، بخلاف الغائب، لكن قد ورد في حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تقاضى

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٣٥٢

إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» قال علي: فما زلت قاضيا بعد (١)، وهذا الحديث فيه مقال، لكن بعضهم حسنه.

أما النظر فقالوا: إنه لا يمكن أن يحكم لهذا الحاضر على الغائب؛ لاحتمال أن يكون قد قضاه حقه، فإذا قال: أنا أدعي عليه بمائة ريال، وأتى بالشهود، فمن الجائز أن يكون المدعى

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، وأبو داود في الأقضية/ باب كيف القضاء (٣٥٨٢)، والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين ... (١٣٣١)، وحسنه، والحاكم (٤/ ١٠٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣٧) والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.." [1]

"عليه قد أوفى هذه المائة، وإذا كان جائزا فإنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فهذه البينة صادقة فيما شهدت به، لكن احتمال القضاء وارد، إذا يجب الانتظار في الحكم حتى ننظر ما عنده.

والحقيقة أن القولين كليهما له وجهة نظر، والذي أرى أن يرجع إلى رأي الحاكم في هذه المسألة، فقد يجد الحاكم من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلا ثقة عدلا، لا يمكن أن يدعي ما ليس له، والمدعى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما **يدل على** صحة دعوى المدعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم؛ لاحتمال أنه قضاه.

فإن قلت: نحتاج إلى الجواب عن حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، فالجواب عن ذلك سهل جدا، وهو أن يقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم، **ويدل على** أن ذلك ليس بحكم التالي:

أولا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطالبها بالبينة، ولو كان من باب الحكم لطالبها بالبينة؛ لأن البينة على المدعي، فلما لم يطالبها علم أنه أفتاها بمقتضى قولها.

ثانيا: أن ذلك كان في مكة، وكان أبو سفيان ـ رضي الله عنه ـ حاضرا في مكة ولم يكن مختفيا، فلو كان قضاء لأحضره النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا أجاب النووي ـ رحمه الله ـ وهو جواب صحيح.

ولا يقال: لعل الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه في قضية أبي." [2]

(١) الشرح الممتع ٣٥٣/١٥

(٢) الشرح الممتع ٣٥٤/١٥

"الدعوى ليس فيه إلا إضاعة الوقت، وشغل القاضي بما لا فائدة فيه، فالقاضي لو سمع الدعوى ماذا يستفيد؟ وهل يمكن أن يقضي عليه؟!

ما يمكن؛ لأنه حاضر في البلد، إلا إذا كان مستترا ومختفيا، بأن ذهبنا إلى بيته فلم نجده، ذهبنا إلى مكان عمله فلم نجده، ذهبنا إلى مسجده فلم نجده، فالمستتر في حكم الغائب، فتسمع الدعوى والبينة ويحكم عليه؛ لأن غيابه **يدل على** أن الدعوى عليه صحيحة، وأنه تغيب لئلا يدركه الحق، وهذا يرد كثيرا فيما إذا كسدت الأسواق، وضرت ببعض الناس، تجدهم لكثرة ديونهم لا يستطيعون مقابلة الناس، يهربون من مكان إلى مكان، فمثل هؤلاء ما نقول: إنهم حاضرون، فلا نحكم عليهم، ولا نسمع الدعوى عليهم إلا بحضورهم فهذا إضاعة للوقت.

وقوله: «وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة» وكلام المؤلف رحمه الله هنا واضح بأن إخضاره ليس بصعب ولا متعذر.." [(١)]

"الأملاك، فإذا قال أحدهما للآخر: الأجرة أنصاف؛ لأننا اثنان، فرضي بذلك جاز، وإلا فعلى قدر الأملاك، وهذا القول أصح، أما قوله على قدر الأملاك فقد سبق بيان وجهه، وأما كونها على حسب الشرط فلعموم قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (١)، وقوله: «المسلمون على شروطهم» (٢)، وقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٣)، فهذا **يدل على** أن الشروط يوفى بها.

قوله: «فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جاز» إذا كانت القسمة قسمة إجبار، واقتسموا ورضي كل واحد منهم بها لزمت القسمة، ولا خيار ولو كانوا في مجلس القسمة؛

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجرة السمسرة، وقد وصله أبو داود في القضاء/ باب في الصلح (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه الترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٣٥٧

عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» وقال: «حسن صحيح» انظر: المجموع (٩/ ٤٦٤)، والإرواء (٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.." [١]

"لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» (١)، وهذا **يدل على** فضيلة من شهد قبل أن يستشهد.

والصحيح أن في ذلك تفصيلا: فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقر عنده في مجلس بأن فلانا يطلبني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أن المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوت حق المشهود له، أما إذا كان المشهود له عالما وذاكرا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجل فقد يتهم في شدة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه، وأما الحديث في ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون، فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون هذا وصفا لهم بشهادة الزور، ولا شك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهذا هو المتعين في قوله صلى الله عليه وسلم: «يشهدون ولا يستشهدون»، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» فتحمل على قوله صلى الله عليه وسلم: «يشهدون ولا يستشهدون»، فالتفصيل الذي ذكرنا هو المتعين.

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب بيان خير الشهود (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.." [٢]

"وفارقها الرجل وهي لم تزد على قولها: إني قد أرضعتكما، وعلى هذا فلا حاجة إلى ذكر الشروط إلا إذا علمنا أن هذا الإنسان يخفى عليه الشرط، أو غلب على ظننا أن الشروط تخفى عليه فإننا نستفصل،

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٣٧٩

(٢) الشرح الممتع ١٥/٣٩٥

فإذا جاءت امرأة وقالت: إني أرضعت هذا الرجل وهذه المرأة، ونحن نعلم أو يغلب على ظننا أن مثل هذه المرأة يخفى عليها شروط الرضاعة فحينئذ لا بد أن نستفصل، وهذا لا ينافي ما سبق من قولنا: إن من شهد بعقد نكاح أو غيره فلا حاجة لذكر الشروط؛ وذلك لأنها إذا قالت: أرضعتكما، فالفعل يدل على مرة واحدة، فلهذا نقول: إذا علمنا، أو غلب على ظننا أن هذه المرأة لا تعرف شروط الرضاع المحرم، فلا بد من الاستفصال لما ذكرنا، وهو أن الأصل في الفعل الإفراد وعدم التعدد.

قوله: «أو سرقة» كذلك لو شهد بسرقة فلا بد أن يصفها، ويذكر الشروط، فيصف كيف سرق؟ ومتى سرق؟ ومن أي مكان سرق؟ وما الذي سرق؟ احتياطا للحدود، والواقع أن هذا فيه ما يحتاط له من وجهين: من جهة الحدود، ومن جهة حقوق الآدمي؛ لأن السارق يترتب على سرقته شيئان: الأول: ضمان المال المسروق، الثاني: القطع، ولكن ينبغي أن يستفصل في هذا، فيقال: إذا شهد بالسرقة، بأن قال: أشهد أن فلانا سرق من مال فلان كذا وكذا، أو سرق بعير فلان أو شاة فلان فإنه يحكم عليه بمجرد هذه الشهادة بدون أن يصف احتياطا لحقوق الآدميين، ولكن لا نقيم عليه الحد حتى يصف هذه السرقة، وأنه سرقها من حرز - مثلا - درءا للحد بالشبهات.." (١)

"حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ يعني من المسلمين ﴿أو آخران من غيركم﴾ أي: غير المسلمين، فقوله تعالى: ﴿اثنان﴾ خبر المبتدأ، وقوله: ﴿أو آخران﴾ معطوف عليه يعني أو شهادة هذه الوصية ﴿آخران من غيركم﴾ بشرط: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ يعني سافرتم ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني جاءكم الموت، وهذان الآخران من غيركم موجودان عندكم فأشهدوهما على الوصية، مع أن الوصية فيها ضرر على الورثة؛ لأنه سيقتطع جزء من المال لهذه الوصية، كرجل كان في السفر ومات وكان معه اثنان غير مسلمين، فأوصاهم، وقال: إني أشهدكما أني أوصيت بثلث مالي يصرف في كذا وكذا، نقبل شهادتهما وهما كافران مع أنه يوجد إضرار بالورثة، لكن الآية فيها احتياط: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾، لكن متى؟ ﴿إن ارتبتم﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني فإن لم ترتابوا فلا حاجة إلى الحبس، وهذا يدل على أننا قد لا نرتاب في شهادة الكافر، فيكون في هذا تأييد لما أسلفنا من قبل في مسألة ما لو نقل الحادث بالصورة.

وقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ أي: من بعد صلاة العصر، والمراد بالحبس أن نأتي بهما ونوقفهما ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله﴾ [المائدة:

---

(١) الشرح الممتع ٤٠٨/١٥

١٠٦]، يعني أننا ما شهدنا من أجل حظ من الدنيا، ولو كان أقرب قريب إلينا ولا نكتم شهادة الله: ﴿إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي هذه الآية دليل واضح على قبول شهادة غير." [1]

"إذن شهادة الأصول للفروع وبالعكس على القول الراجح، أنه إذا صار الأصل أو الفرع مبرزا في العدالة لا تلحقه تهمة فإن الواجب قبول شهادته إذا تمت الشروط؛ لأنه لا يوجد إلا التعليل، والتعليل إذا انتفى انتفى الحكم ولا يوجد دليل على رد الشهادة في عمودي النسب مطلقا.

قوله: «ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه» الزوجة لا تشهد لزوجها، والزوج لا يشهد لزوجته، فالزوج رجل ذو عدل، والمرأة امرأة ذات عدل، نقول: لا تقبل؛ للتهمة لأن شهادة الزوج لزوجته متهم بها، وشهادة الزوجة لزوجها متهمة بها، وهذا هو الغالب، وغلبته أقل من غلبة الأصول والفروع؛ لأن العداوة بين الأزواج كثيرة أكثر من العداوة بين القرابات، فهي كثيرة جدا، فإذا شهد أحد الزوجين لصاحبه لم يقبل، ونقول في هذه المسألة كما قلنا في المسألة الأولى، بل أولى: إنه إذا كان الزوج أو الزوجة مبرزا في العدالة فإن الشهادة تقبل، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يمكن أن يشهد لزوجته إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادته لها، أو علمنا أن هذه الزوجة لا يمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها له.

وهل الأصل المنع أو عدمه؟ نقول: كما سبق؛ الأصل عدم المنع، حتى يوجد دليل **يدل على** امتناع شهادة الزوج لزوجته بغير الحق وبالعكس.

وقوله: «أحد الزوجين» هل يشترط الدخول، أو وإن كان قبل الدخول؟." [2]

"يقصد به يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، وسيأتي، والذي يطلع عليه النساء غالبا يكفي فيه امرأة واحدة، كالطلاق والرجعة، وبعضهم يقول: الطلاق والرجعة لا بد من شهود وسيأتي في كلام المؤلف أيضا، ولا بد أن نعرف محترزات هذه القيود.

فقوله: «ما ليس بعقوبة» خرج به ما كان عقوبة، وبينته رجلان، كالحدود، والقصاص.

وقوله: «ولا مال» خرج به ما كان مالا.

وقوله: «لا يقصد به المال» أيضا خرج به ما يقصد به المال فبينته بينة المال وسيأتي.

وقوله: «ويطلع عليه الرجال غالبا» خرج به ما يطلع عليه النساء غالبا، وستأتي بينته في كلام المؤلف.

وقوله: «كنكاح» النكاح لا بد فيه من رجلين، فلو شهد به أربعة نساء، وقالوا: نشهد أن فلانا عقد له على

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٤٢١

(٢) الشرح الممتع ١٥/٤٣٨

فلانة، فإن ذلك لا يقبل، وكذلك رجل وامرأتان لا يقبل.
وقوله: «وطلاق» فلا بد فيه من رجلين فلو شهد به امرأتان لم يحكم به، حتى وإن كانت المرأتان في البيت، فلو شهدت امرأتان بأن فلانا طلق زوجته وليس عنده إلا المرأتان، فإن الطلاق لا يقع إذا أنكره الزوج؛ لأنه لا بد فيه من رجلين، قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وأما النساء فيقال ذواتي كما قال الله تعالى: ﴿ذواتي أكل خمط﴾ [سبأ: ١٦]، فهذا **يدل على** أن لا بد فيه من الرجال.." (١)

"الثانية: أن يسترعيه صاحب الحق ليس الشاهد، وهذه على المذهب لا تجوز، وعلى ما اختار صاحب المغني، والشرح تجوز، يعني الموفق وابن أخيه عبد الرحمن أبي عمر تجوز.
الثالثة: ألا يسترعيه أحد لكنه يسمع أن فلانا يشهد، فهذه الحال فيها خلاف، لكن الخلاف فيها أضعف من الخلاف في المسألة الثانية، والذي يظهر في المسألة الأخيرة أنه يجوز أن يشهد، لكن لا يقل: أشهدني فلان، وإنما يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا لم يشهد بباطل، وأحيانا ربما لا نجد ما يثبت الحق إلا هذه الشهادة.

فيقول: اشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب، من قرض، أو بيع، أو نحوه، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غرم المال كله.
قوله: «فيقول: اشهد على شهادتي بكذا» أي: أن شاهد الأصل يقول: اشهد على شهادتي، أو يقول: اشهد أني أشهد على أن لفلان على فلان كذا، أو ما أشبه ذلك من العبارات، المهم أن يأتي بلفظ **يدل على** أن شاهد الأصل حمل شاهد الفرع الشهادة، وهل يشترط أن يكون الفرع رجلين فأكثر على أصل واحد، أو يكفي على كل أصل فرع؟
نقول: يكفي على كل أصل فرع، فزيد وعمرو أصلان، يشهد على زيد بكر، وعلى عمرو خالد فيجوز، ويجوز أن يكون لكل أصل فرعان من باب أولى، ويجوز أن يشهد الفرعان على كل أصل، بمعنى أن

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٤٤٨

حجاجا وياسرا يشهدان على عبد الرحمن ويشهدان على خليل، هاتان صورتان، وهل يجوز أن يشهد على الأصلين فرع واحد؟ الجواب: لا، فلا يكتفى بشهادة واحدة." [1]

"والقمامة التي كانت عليها؛ فمن أجل ذلك عظمت، وإلا فلا أصل لتعظيمها إطلاقا، وعلى هذا فيكون التغليظ في المكان في بيت المقدس كغيره من المساجد عند المنبر.

والتغليظ في الصيغة أن يقول مثلا: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الغالب الطالب، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد.

والتغليظ في الهيئة: أن يكون قائما لا جالسا فتغلظ اليمين في الأشياء التي فيها خطر، والصحيح أن التغليظ راجع إلى الإمام. وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلظه فهل يقضى عليه بالنكول؟

المذهب لا يقضى عليه بالنكول وقالوا إذا أبى التغليظ فليس بناكل، والقول الثاني: يعد ناكلا؛ لأن امتناعه عن التغليظ **يدل على** أن هناك ريبة، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره وهذا القول أقوى.." [2]

(١) الشرح الممتع ٤٦٦/١٥

(٢) الشرح الممتع ٤٨٢/١٥